فتَاوى ورَسَائل
سَماحة الشيخ
محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ

مفتي المملكة

ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

1399 هـ

الجزء التاسع
الجعالة – العتق

مُلتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(باب الجعالة)

(2213 – اشتراط العلم بالجعل)

يشترط العلم بالجعل إلا في مسألة واحدة ، وهي : من قتل فلانا الكافر فله ماله ، أو فتح حصن كذا فله مافيه ، أو نصف مافيه . (تقرير)

(2214 – من أمثلة ماتصح الجعالة عليه)

إذا خلص مال غيره من هلكة كحريق أو غرق أو ت لف فله أجرة مثله ، أو من أيدي قطاع طريق ، أو يجد حيوانا في برية فيخلصه . وهذا في غير مسألة الضوال . وقد يتصور في الضوال كما لو كانت في مهلكة من عطش لاتقدر على وصول الماء أو حول قطاع طريق ، وذلك أنه محسن ، ولو لم يؤذن له ولو لم يجعل له أجرة لسبب أن يترك مال الغير يعطب ، (تقرير) [1] .

(2215 _ إذا عمله قبل علم)

إذا عمله قبل علمه بقول الجاهل من فعل كذا فله كذا لم يستحق ما سمي .

ولكن من مكار الأخلاق أنك تعطيه شيئاً يرضيه يكون مقارباً لأجرة هذا العمل أو أكثر . (تقرير)

(2216 – الجمالة على العمل المحرم)

يشترط فيما تصح فيه الجعالة أن تصح الأجرة عليه من كونه عملا مباحا ؛ بخلاف المحرم : كالزنا ، والزمر ، والغناء ، ومن يعمل عمل اللهو كمن يضرب العود كذا فله كذا ، ومايصلح ؛ لأن هذه أمور محرمة لايجعل له شيء ؛ لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . (تقرير)

(2217 – إذا فسدت فللمقاول قيمة أتعابه) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله تعالى .

---

[1] تخليص ماله من الجمرك انظر فتوى برقم (189 في 21 /4/ 1375هـ) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نبعث لكم برفقه الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقم 16244 وتاريخ 12/7/ 1380مع ملحقها برقم 19046 وتاريخ 4 – 9 – 1380وإلى برقيتكم التعقيبة رقم 13812 وتاريخ 6 /10/ 1380هـ ورقم 14920 وتاريخ 24/10/ 1380هـ الخاصة بالنزاع القائم بين شركة دور أوليفر وبين عبدالله بن دريويش بشأن الاتفاقية التي وقعت بينهما بشأن تصريف مياه الدمام ، بناء على الاتفاقية التي وقعت بين أبن دريويش وبين بلدية الدمام بخصوص المجاري المذكورة ثم ألغيت . ويتتبع الأوراق لم نجد فيها حكما نهائياً وإنما وجدنا مذكرة رئيس محكمة الدمام التي وجهها جوابا لسمو أمير المنطقة الشرقية برقم 1228 وتاريخ 6/7/ 1380هـ التي قال فيها : إنه مادام حصل على الاتفاقية مايلغيها فإن لشركة دور أوليفر على عبدالله بن دريويش قيمة أتعابها من جميع ماقامت به لتنفيذ المشروع ، يقدر ذلك من قبل أناس فنيين متخصصين يختارهم الطرفان من قبل سموكم . أهـ .

ويتأمل أوراق المعاملة ظهر أن ماذكره وجيه ، إلا أن مثل هذه المسألة التي فيها أطراف متنازعة لايكفي فيها مجرد إبداء الرأي ؛ بل لابد من إحالتها للمحكمة الشرعية بالدمام لضبط الدعوى والإجابة مع مالدى المتنازعين من حجج ، ثم إصدار صك شرعي يتضمن خلاصة ذلك ، مع الحكم المدعم بحيثياته الشرعية...

والسلام.. رئيس القضاء .

(ص / ق 1035 في 5/11/ 1380)

(2218 _ إذا حال صاحب المال بين العامل وإتمام عمله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي . الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. بعد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب الديوان العالي رقم 7/13 / 2653 وتاريخ 25/10/ 1376حول دعوى علي الكريدا إستحقاقه على عبدالرحمن أبوراس خمسمائة وخمسة وعشرين ريال مقابل ماوكل إليه من بيع بيته ؛ لأنه في أثناء المناداة حال بينه وبين إتمام العمل من إكمال المنادات وعقد البيع .. إلى آخره .

وفيدكم أنه جرى الاطلاع على الحكم الصادر من قاضي المستعجلة بمكة رقم 178 وتاريخ 20/5/ 1376هـ وعلى ماظهر به من النقض من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم 164 وتاريخ 18/6/ 1376هـ فظهر لنا أن هذه الدعوى من (باب الجعالة) كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكما صرح بذلك الأصحاب ، قال في " المغني ج 5 ـ ص 494 " ما ملخصه : إذا استأجر إنسان كحالا يكحله بشرط البرء فحال المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهذه جعالة ، وللأجير أجرة عمله . والعبارات التي نقل قاضي المستعجلة ليست نصا في أنها إجارة ، ولايستقيم الحكم عليها بأنها إجارة لفقد شرطها وهو العلم بقدر العمل ، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع الثوب ونحوه إلى الدلال من غير تعيين أجرة ـ أي جعل ـ نظير دخول الحمام وركوب السفينة منغير تعيين أجرة ، ، إكتفاء بأجرة العادة .. وبهذا يعرف أن الدلال لايستحق من السعي إلا بقدر عمله فقط . وإليكم كامل المعاملة برفقه والله يحفظكم .

(ص / ف 620 في 26 /5/ 1377هـ)

(2219 ـ س : البشارة ؟

ج : ـ هذه إحسان إذا أراد يعطيه شيئاً فلا مانع من أن يأخذ .

(تقرير)

(2220 ـ إذا ادعى الابق وصدقه)

قوله : ومن ادعى الآبق وصدقه العبد أخذه .

وهذا مالم يوجد ماينافي دعواه ، فإن وجد ماينافيها فإنه لايدفع له ولو قال العبد نعم هذا سيدي . (تقرير)

(2221 – س : ـ الجمل الشارد يرجع بنفقته .

ج : ـ إذا نوى الرجوع فقط (تقرير) .

(باب اللقطة)

(2222 ـ إلتقاط أكياس الفحم والخشب التي حملها الوادي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالخالق هلال العتيبي .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في 15/1/ 1388هـ وصل وتستفتي فيه عن أخذ بعض المواطنين أكياسا من الفحم وعودان الخشب الثمينة التي حملها الوادي الواقع ف يجوف مدينة الطائف وأبعدها بمسافة أربع كيلوات أو خمسة ، هل هي حلال لمن أخذها ؟ وهل لصاحب الحق المطالبة في ذلك حين يعثر عليها بأيدي الناس ؟

والجواب : أما بالنسبة لأخذها فلايجوز إلا بإذن مالكها . وأما من جهة مطالبة صاحبها لمن وجدها بيده فله ذلك ؛ لأن حمل السيل لها لا يكون رافعاً للملكية صاحبها عنها . يكون معلوما . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1106 في 14/5/ 1388)

(2223 – حكم ماتتبعه همة أوساط الناس إذا ضم إليه أمثاله)

ثم أيضاً لو كان شيء بانفراده لاتتبعه همة أوساط الناس ، لكن ينضم إليه أمثاله فتتبعه همة أوساط الناس ، فإنه يملك بلا تعريف ، مثل القمام يجتمع له أشياء فإنه لايعرفه . وأيضاً لامكان أن يكون لأشخاص ، وقد يكون لشخص واحد .

(تقرير)

(2224 – س ـ المراد بالسوط ؟

ج : في كلام بعض من عرف السوط أنه يكون من سيور ، ولهذا يذهب بعضهم أنه ليس هذا المذكور ، ولعل الكل سوط فإنه كله يضرب به فأطلق عليه هذا الاسم .

(تقرير)

(2225 ـ الحكم الشرعي في ضوال الابل ، وإذا كان يخشى عليها التلف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعود الغيثر سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعت على خطابكم المرفق بخصوص برقية أمير الخرج لسمو ولي العهد ـ حفظه الله ـ حول موضوع الهمل التي ترسل لهم من الشيخ ابن باز ومن دهام العبد الله . وأفيدكم بأن الحكم الشرعي في ضوال الابل عدم التعرض لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل : " مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجد ها ربها " [1] .

لكن إذا صار يخشى عليها التلف إذا صار يخشى عليها التلف من أجل هذه السنة المجدية المقحطة بما كسبت أيدينا بالهزال

---

[1] متفق عليه .

ونحوه ، فأرجو أنه يسوغ حينئذ الاجتهاد وعمل الأصلح ، بأن تباع بعد ضبط كل رأس : سناولونا وجنسا ، ووسما ، ووصفا . ويكتب ذلك عن ضبط وتدقيق مع ذكر تاريخ وجود كل رأس ، ويتولى ذلك كله اثنان عدلان أحدهما من جهة القاضي والثاني من جهة الإمارة ؛ ولكن ينبغي أن لا تباع إلا بتمهل ، كأن يباع مثلاً كل أسبوع رأس أو رأسين ؛ لأن ذلك أدعى إلى البيع بالقيمة الكافية . وينبغي أيضاً أن يبدأ في البيع الأول فالأول ، وإذا حصل ثمن كل رأس جعل في صرة ، وجعلت معها في الصرة ورقة فيها البيان الكافي عن هذا الرأس بما تقدم ذكره صدر هذه الفتوى ، وتبقى أمانة عند عدل غني تحت نظر القاضي ، ومتى جاء من يصف ضالته الصفة الكافية مع اعتبار مايلزم شرعاً دفعت قيمة ذلك الرأس إليه ، ويكون ذلك كله تحت إشراف قاضي الوطن ، وهذا فيما طالت مدة وجوده . وأما ماحصل قريباً فينبغي التأني أياماً رجاء أن يجيء مالكه . هذا مالزم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

(الختم)

(ص / 15)

(22226 ـ ضوال الابل أقسام :)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على أونراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم 11348 /1 وتاريخ 12/4/ 1380هـ ورقم 15698 / 1 وتاريخ 23/5/ 1380ورقم 22055 /2وتاريخ 21/7/ 1380هـ

المتعلقة بقضية الابل الضوال والهمل التي يشتكي منها أهل المزارع في الخرج ، كما جربالاطلاع على ما ابداه رئيس بلدية الخرج برقم 1632 وتاريخ 16/5/ 80 من أن البلدية قد أعدت البلدية أكثر من قيمته ، واقتراحها أنه إذا مضى عليه شهر لم يراجع صاحبه أن يباع بالمزاد العلني بعد أن يعمل محضر على بيعه تذكر فيه أوصافه ووسومه وتاريخ دخوله وتأريخ بيعه والقيمة التي بيع بها إلى آخره ، وكما جرى الاطلاع على ماكتبه قاضي الخرج برقم 71950 وتاريخ 18/5/ 1380هـ أن البلدية ليست مكلفة بحجر الابل الضالة ولا بالنفقة عليها .

ويتتبع أوراق المكاتبة وتأمل ماذكر وجد أن هذه الابل الضوال التي يهملها أهلها " أقسام " .

أولاً : إبل ضالة عن صاحبها بغير اختياره ، وليست ضاربة على إتلاف مزارع الناس ، فهذه ينبغي أن تطرد عن المزارع إلى حيث المفالي والمرعى ، فإن رجعت طردت أيضاً ، ولايحل لأحد التقاطها ولاتعرضها بشيء ؛ لحديث : "مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها "[1] فإن تكرر رجوعها صار حكمها حكم الضاربة .

ثانياً : ابل ضاربة اعتادت على الهجوم على مزارع الناس وأكلها واتلافها . فهذه يلقى القبض عليها من قبل ولي الأمر اتقاء لشرها من ناحية ، وحفظها لها حتى يأتي صاحبها ، لا على انها لقطة ، لاسيما أن كانت هزيلة يخشى عليها التلف مع ضعف المرعى ، أو يخشى عليها من السراق واللصوص والسباع وغير ذلك .

وحينئذ يتعين أن يشهد عليها ويكتب وصفها وحليتها ووسمها وتاريخ وجدانها ، ثم يجعل لها راع يرعاها من المباح ، فإن لم

---

[1] متفق عليه .

يمكن رعيها واقتضت المصلحة ببيعها بعد مضي المدة الكافية عرفا كشهر ونحوه فيراجع عنها القاضي .

ويؤخذ منه اذن في بيعها ، ثم تباع في المزاد العلني بعد الاعلان عنها ، وعمل محضر بذلك ، وتحفظ قيمتها لربها ؛ لأن تركها أكثر مما ذكر والانفاق عليها يفضى إلى أن تأكل جميع ثمنها .

والسلام عليكم .

(ص / ف 1615 في 4/11/ 1380)

(2227 ـ لاتعارض بين الفتاوي في ضوال الإبل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم لنا برقم 3759 / 5 وتاريخ 23/1/ 1384هـ على الأوراق المرفقة المشتملة على الشكاوي الأتية :

1 – شكوى مطلق الصقير من الاضرار التي لحقت مزروعة إثر مداهمة جمل هامل لبلاده .

2 – شكوى عبدالله بن مطلق الجماش من نزول سبع من الابل في مزرعته ليلا وإتلاف زراعته .

3 – شكوى محمد بن سعيد مقبول الثمالي من نزول جمل ببلاده وإتلاف غرسه .

4 – شكوى عبدالله بن محمد الدعجاني من ضرر لحق بمزرعته من جمل لايعرف صاحبه ، وأنه صرف عليه مايقارب مائة وعشرين ريالا .

وقد جاء في خطاب سموكم أنه باحالة الشكاوي المذكورة لمحكمة الطائف لانفاذ ماجاء في خطابنا رقم 4307 وتاريخ 20/

11/ 78 الموجه لسمو وزير الداخلية المبلغ لامارة الطائف بخطابكم رقم 4482 / 4 في 15/5/ 1382هـ .

بخصوص ضوال الابل المتضمن أن كل من قبض على ضالة في مزرعته عليه تسليمها فوراً لأمير البلدة ، فان علم صاحبها فان على الأمير إكمال مايلزم ، وإلا فتباع بواسطة بيت المال إن وجد ، أو قاضي البلد إن لم يوجد بيت مال ، ويحفظ ثمنها بعد ضبط أوصاف الضالة ونوعها لحين مراجعة صاحبها . أفادت المحكمة أن ضوال الابل لاحق لأحد أن يتعرضها ، وليس لادارة بيت المال الحق في بيعها استناداً على قرارنا رقم 606 وتاريخ 3/7/ 1380 المتضمن بان الذي نراه أن يبلغ الامراء بعدم التعرض لضوال الابل ونحوها ، وعدم الاتيان بها من البرية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل لما سئل عنها : " مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " [1] وإذا حصل من شيء من الضوال ضرر على أحد وتقدم يتشكى من ذلك فيحال إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعاً . وترغبون اطلاعنا ،ثم موافاتكم بما يتقرر ليكون قاعدة عامة تبني عليها كافة المحاكم .

ونشعر سموكم أن ماتضمنه القراران الصادران منا المشار إليهما أعلاه ليس بين معناهما تعارض ؛ لأن قرارنا الأول في الضوال التي يحصل منها ضرر على مزارع الناس ، ومرادنا بأن بيت المال يبيعها تحت توجيه المحكمة ، لا أنه او الأمير يستبدان بالتصرف فيها بالبيع أو غيره ؛ لأن الذي يلزم الأمير هو الرجوع إلىالمحكمة في مثل هذا ، وكذا مأمور بيت المال . وخطابنا الأخير جاء فيه التفصيل ، وهو أن ضوال الابل التي في البرية لايسوغ التعرض لها للحديث المشار إليه . وأما التي يحصل منها ضرر

---

[1] وتقدم .

على أحد فيحال أمرها إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة .

(ص / ق 275 / 1 في 22/5/ 1384)

(2228 التقط بعيرا وكتمه واستعمله)

من محمد بن ابراهيم ، إلى فضيلة قاضي المنطقة المحايدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 110 وتاريخ 13/8/ 1380 والبرقية رقم 115 وتاريخ 20/8/ 1380هـ المتضمنان السؤال عن حكمرجل التقط بعيرا وكتمه واستعمله ، ثم اطلع مالك البعير عليه فتلمه ، وجعل يطالب بما يجب له على الملتقط .

والجواب : أن الملتقط بفعله هذا آثم وضامن ، فيلزمه أجرة البعير مدة إقامته عنده ، كما لزمه ضمان نقصه إن كان قد نقص ، لأن حكمه حكم الغاصب ولقوله صلى الله عليه وسلم " ولايؤوي الضالة إلا ضال " [1] .

وأما سؤالك عن مضاعفة الأجرة عليه قياسا على قيمة اللقطة المحرم التقاطها التالفة في يد ملتقطها الكاتم لها ؟ فلا يصح القياس في هذا ، ولا يلزمه غير أجرتها مرة واحدة ؛ لكن إن رأى الحاكم تعزيزه بشيء من الضرب أو الحبس واقتضته المصلحة فلا مانع . والسلام عليكم .[2]

(ص / ق 1493 في 21/9/ 1380)

(2229 ـ تبع ابله ناقة جرباء ..)

---

[1] اخرجه الامام احمد ومسلم .

[2] وانظر فتوى في (الوديعة * برقم في 8/7/ 1380 في الرجل الذي ضلت له إبل فجعل جعلاً لمن يأتي بها ، فوجدها رجل وأخذها ، وجعلها معه يوماً ثم أرسلها .

وأما " المسألة الثانية " : ـ وهي قولك : رجل تبع إبله ناقة جرباء وهو في الربع الخالي ، فأخذها وطلاها عن الجرب حتى برئت وتناسلت ، ثم جاء يسأل عن مايعمل بها ويطلب أجرته في مامضى .

فالجواب أن عليه أن يسلمها إلى ولي الأمر ، ويبرأ من عهدتها ، ولا أجرة له عليها ؛ لأنه غير مأذون له بالتقاطها .

(ص / ف 862 في 14/6، 1380هـ)

(2230 ـ استثناء من حديث الضوال)

ولكن يستثنى مما تقدم في " الضوال " لو وجدها قد قاربت محل العدو الذي لو ظفروا بها أخذوها ، أو كانت بقرب قوم لايبالون بتملك الضوال ،أو بأرض لا ماء فيها ولامرعى ؛ لأن هذه المذكورات لاتدخل في حديث الضوال ؛ فإن الغالب على الظن تواها وفوات ماليتها على ربها ـ وتقدم [1] فإنه محسن (ما على المحسنين من سبيل) [2] ولايضمن إذا لم يتعد ولم يفرط . هذا قاله بعض أهل العلم ، وهو الصحيح ، لاسيما إذا كانت معروفة بوسمها ناقة فلان .

(تقرير)

(2231 ـ عدول الشارخ عن ضال)

قوله : وقال عمر : من أخذ فهو ضال . أي مخطئ .

تفسيره بمخطئ ، كأنه خوف من ضلال الدين ؛ لكنه لامانع من كونه ضالا في هذا ، مع أن الخطأ فيه المعنى ، فهو ضلال نسبي

(تقرير)

(2232 الراجح أن البغال والخيل والحمير تلتقط)

---

[1] في الجعالة .

[2] سورة التوبة . أية 91 .

والظباء والطيور قال الشيخ : إن مايخشى أن لايجده أولايقدر عليه صاحبه فأنه يلتقط ، وهذا ظاهر .

(3233 ـ ضوال الحمير ، ومايجب على مالكها ، الكلاب ، والكلاب البوليسية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس بلدية الدمام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن " ضوال الحمير " التي توجد بجهاتكم ، فتمسكها البلدية ، وتبحث عن مالكها فلا يعثر عليه . وعن قتل الكلاب التي توجد داخل البلد ويحصل منها أذية وضرر على الناس . إلى آخر ماذكرتم .

والجواب : الحمد لله ـ أما " الحمير " فيجب على مالكها علفها وسقيها ومايصلحها ، فإن أهملها وترك الانفاق عليها فهو آثم . فإن عجز عن نفقتها أجبره ولي الأمر على بيعها أو إجارتها ، فإن أبي أو جهل ربهافعلى ولي الأمر أن يقوم بفعل الأصلح من حفظها لربها أو إجارتها ، ويشهد عليها ويسمها . وأن رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد أن يكتب صفاتها وحلاها ويحتفظ بذلك حتى يجيء ربها .

وهنا أمر مهم يجب التنبيه له والتحذير منه وهو أن بعض الناس إذا تعيب الحمار أو انكسر وتعذر الانتفاع به أهمله وترك الانفاق عليه ، وربما تجرأ على قتله والعياذ بالله ، وهذا حرام لايجوز فعله ، ومنكر قبيح يتعين أنكاره على صاحبه والنهي عنه ، ومعاقبة من يفعله ، وإلزامه بالنفقة على حماره مدة حياة الحمار .

وأما " الكلاب " فقد ورد الأمر بقتلها في صدر الاسلام ، ثم نسخ الأمر بقتلها وبقي حكم القتل في الكلب الاسود البهيم

الذي لالون فيه غير السواد وكذلك الكلب الضاري الذي عادته الأذى والاعتداء على الناس بعضهم ونباحهموشق ثيابهم وترويعهم ونحو ذلك ـ إذا كان معروفاً بهذا . وكذلك الكلب الذي يصول ولو لم يكن معروفاً بالضراوة فيقتل لصيالته . فهذه الثلاثة الأنواع يجوز قتلها ، وماعداها فلا يحل قتله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ، وقال : " عليكم بالأسود البهيم فأنه شيطان " [1] وفي حديث آخر " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم " [2] وفي لفظ " أنه أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الزرع " [3] فنهي صلى الله عليه وسلم عن قتلها بعدما أمر به لما فيه من إفناء أمة من الأمم وجيل من الخلق ؛ لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة ،وضروب من المصالح ، فلما كان لاسبيل إلى إفنائها كلها أمر بقتل شرارها وهي الأسود البهيم وترك ماسواها .

ومما يذكر بهذه المناسبة " الكلاب البوليسية " التي يقال عنها : إنها تعرف أثر المتهم بسرقة ونحوها . ويقول بعضهم : أنها بمنزلة قائف الأثر . وهذا القول خلال الظاهر ، فان استسبغ ذلك فلا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة ، إن لم يعضدها أقوى منها فلا علم عليها ؛ لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد ؛ لأن القائف يشترط له شروط معروفة : منها العدالة ، والمعرفة ، وغيرهما . وهذا كله إذا لم يكن الكلب البوليسي أسود بهيماً ، فإن كان كذلك فهو داخل في عموم ماتقدم في الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ، ولايجوز اقتناؤه ، ولا يحل ماصطيد به ، ولايعول على

---

[1] اخرجه مسلم والامام أحمد .
[2] أخرجه الخمسة وصححه الترمذي .
[3] رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه بمعناه .

معرفته بالمتهم ، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية ، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور .

1 – أنه يقتل بكل حال ؛ لأنه شيطان دون غيره من الكلاب .

2 – أنه لايجوز اقتناؤه مطلقاً حتى للزرع والماشية والصيد .

3 – أنه لايحل ما اصطيد به ولو كان معلما .

4 – أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف 758 في 26/5/ 1380هـ)

4322 ـ س : طير الصيد إذا ترك راح ؟

ج ـ لعله أن يسوغ إذا علم أنه ينتفع به .

(2235 ـ قوله : " فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فادفعها إليه "

س : هل يردها إلى الحكومة ؟

ج : لايردها اليها ، لكن لويعرض له عارض من سفر فيودعها عند من استنيب ـ لامين الحكومة إذا كان يعرف من الأمين الأمانة ، وإلا فلا يدفعها إليه . بل تقدم لنا حتى القاضي [1] فإن المقصد الطريق الموصل إلى ربها (تقرير) .

(2237 _ نجدي وجد لقطة في سفره للهند)

من محمد بن إبراهيم إلىالمكرم حمد المحمد البسام وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعت علىالسؤال الموجه منكم ، والمتضمن استفتاءكم عن حكم اللقطة التي عثرتم عليها في إحدى شوارع الهند حين رحلتكم مع جلالة الملك وأنك حين عشرت عليها وأنت مبادر إلىالتعريف عليها في كل حين من اخوياكم وغيرهم من جميع

---

[1] إذا خيف منه تفريط أوتعدي .

مايتصل بكم ، وأنه إلى الآن لم يأت أحد يدعيها أو يصفها أو يسأل عنها ؟

الجواب : الحمد لله ـ يلزم أن تعملوا الأسباب لتعريف هذه اللقطة في الحي الذي وجدتها فيه ، وفي المجتمعات كالأسواق وأبواب المساجد ، والاعلان عنها في الجرائد الهندية والسعودية ؛ لاشاعة ذكرها وإظهارها ، كما يلزم تعريفها في مجالس اخوياكم الذي سافروا معكم للهند ، وبعد مضي عام كامل عقب وجودها وتعريفها تكون ملكا لكم ؛ لكن لاتتصرفون فيها إلا بعد معرفة صفاتها : من معرفة وعائها ، ووكائها ، وقدرها ، وجنسها ،وصفاتها . ومتى جاء طالبها فوصفها لزمكم دفعها إليه بلا بينه ولايمين . والله يحفظكم .

الختم

(ص / ف 655 في 18/ 10 / 75) .

(3238 ـ خمسمائة ليرة تركية ادعاها تركي حاج في مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المحالة إلينا وفق خطاب سموكم فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم بتاريخ بخصوص دعوى محمود أزوور من تركيا أن له قبل شرطة مكة المكرمة مبلغ خمسمائة ليرة تركية حيث كان من حجاج هذا العام .

وأنه في يوم عرفة اشتبك مع زميل له في خصام على ورقة نقدية مقدارها خمسمائة ليرة تركية ، وأن الشرطة أخذت الورقة منهما لحفظها حتى تثبت لأحدهما ، وأن الورقة النقدية موجودة

الآن في صندوق الشرطة بمكة المكرمة وتربغون الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي نحو تسليمها له .

ونفيد سموكم أن تسليمها له فرع عن إثباته ملكيتها ، فإذا ترون تحويل هذا المبلغ إلى السفارة في تركيا ، وتعميد المستدعي محمود في تركيا بإثبات ملكيته لها في محكمة جهته ، ومتى أثبت ذلك أمكن تسليمه المبلغ فذلك حسن إن شاء الله والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1588 /1 في 10/6/ 1386)

(2239 – س : من أخذ نعله ووجد موضعه غيره فلقطة ؟

ج : هذا كلامهم ، ولا أعلم أصلا يعارضه .

وأيضاً قد تكون ليست نعل الأخذ . ثم قال للسائل : خذهن ، واستعملهن وأسأل عنهن . (تقرير)

(باب اللقيط)

(2240 ـ وجوب العناية باللقطاء ، والانفاق عليهم ..)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم 42 /7/ 11762 /3 وتاريخ 26/9/ 87 بشأن ماكتبته إليكم سفارة جلالته في الباكستان بأن مجلس رقابة الطفل الباكستاني يقصد إعداد برنامج لتربية الأطفال اللقطاء ، والسماح لمن يرغب تبنيهم ممن ليس عندهم أولاد .

ويسأل عن التشريع الخاص بحكم ذلك ، وعما يستحقونه من الحقوق الوراثية . ونظرا لأنه ليس لدينا تشريعا خاصا بهذا غير ما تنص عليه الأحكام الشرعية ، فأنا نلخص لكم الجواب فيما يلي :

" أولاً " لايخفى أن العناية بشئون اللقطاء خدمة إنسانية شريفة ، وعطفة نبيلة ، وقد ندب إليها الشرع الشريف وحث عليها ، وجعل أخذ اللقيط وإنقاذه والنفقة عليه من فروض الكفايات التي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقين ؛ وإن تركها الجميع فإنهم يأثمون بذلك .

ثانياً : يجب على من يجد اللقيط أن يأخذه ويستنقذ حياته ، فإن كان هناك جهة معينة بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم فهي التي تتولى حضانتهم سواء كانت حكومية أو خلافها ، وإلا فواجده أحق بحضانته إذا توفرت فيه الشروط : بأن يكون مسلماً ، أمينا ، رشيدا ، قائما بمصالحه .

ثالثاً : أما نفقة اللقيط فتجب في بيت مال الدولة ، لما رواه سعيد بن منصور ، عن أبي جميلة قال : وجدت لقيطا فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقا لعريفي : أنه رجل صالح يا أمير المؤمنين . فقا لعمر : أكذلك هو ، قال : نعم . قال : أذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : ورضاعه . فإن لم يمكن الانفاق عليه من بيت مال الدولة فعلى من علم بحالة من المسلمين .

رابعاً : إن استحلقه إنسان بأن ادعىأنه ابنه وأمكن ذلك لحقه نسبه واعتبر ابناله شرعياً كسائر أولاده بالنفقة والارث وغيرهما ، وليس هذا من التبني ؛ بل هو انتساب شرعي .

خامساً : أما " التبني " فإن أراد ضم الطفل اللقيط إليه ومعاملته كأبنائه بالعناية والعطف والشفقة والنفقة وغير ذلك .

فهذا من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعا لمن صلحت نيته ، غير أنه لايلحق به نسبة شرعا ، ولا يكون محرما لبناته ونحوهن ، ولاتحرم عليه زوجته ؛ ولا يستحق شيئاً من ميراثه . ومتى رغب أن يهب له شيئا منماله في حال حياته فلا مانع ، وإن أراد أن يجعل له شيئاً من تركته بعد وفاته فالطريقة الشرعية أن يوصي له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل ، ولايتجاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى .

و " التبني " المفهوم عند الاطلاق ، وهو أن يعمد الشخص إلى طفل مجهول النسب وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه ، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة تزوجه بحليلته ، وكونه محرما لبناته ، وغير ذلك . فهذا باطل ولايصح ، وهذا هو التبني المعروف في الجاهلية وفي صدر الاسلام يتوارث ويتناصر به . وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد ، فنسخ الله حكم التبني ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلى ماهو الأعدل والأرشد وهو انتساب الرجل إلى أبيه ، فقال تعالى : (أدعو لإبائهم هو أقسط عند الله) [1] وقال : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) [2] .

فامتثل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بأن يدعى زيد بن حارثة ، وتزوج صلى الله عليه وسلم بحليلته ـ فتبناه زيد بن حارثة ـ بل زوجه الله بها من فوق سبع سموات . وذلك لابطال التبني من جذوره ؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة التي منها الحاق المسلم بنسبة طفلا يعرف أنه من غيره وليس ابناله . ولايخفى مافي هذا من الحكم ، والمصالح ، وصيانة الانساب ، وحفظ

---

[1] سورة الأحزاب ـ آية 5 .
[2] سورة الأحزاب ـ آية 4 .

حقوق الاسر ، وحرمان الابن من الانتساب لأبيه الشرعي ، وإدخال عنصر غريب في نسب المتبني يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ويختلط بهن وهو أجنبي عنهن ، وكلما تركزت هذه البنوة الكاذبة ضاعت البنوة الحقيقية ، وضاعت الانساب والمواريث ، وحصل بذلك شر عظيم وفساد عريض ، فلله الحمد والمنة على ماشرعه لنا من أحكام ،وتبيان الحلال من الحرام . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 408 /1 في 2/7/ 88)

(2241 – حكم تبنيه ، وولائه)

سماحة المفتي الأكبر للبلاد السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

نفيدكم أن السفارة الايرانية بجدة كتبت إلى هذه الوزارة تستفسر عما إذا كان في الامكان تزويدها بنسختين من نظام " التبني ، والولاء " إذا كان معمولا به في المملكة .

وحيث أنه لايوجد في الشريعة الإسلامية السمحاء مايسمح بالتبني الكامل ، فنأمل إبلاغنا برأي سماحتكم وماورد في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد لنتمكن من إجابة السفارة المذكورة على ضوء ذلك .

وتقبلوا أطيب تحياتي ..

وكيل وزارة الخارجية

من محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية .

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم وتاريخ 11/6/ 1386هـ حول سؤال السفارة الايرانية عن نظام " التبني ، والولاء " تطالبون منا الاجابة عن ذلك بما ورد في شريعتنا الغراء .

والجواب ولله الحمد على ذلك بما يلي :

أما " التبني " فكان في الجاهلية ، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقين من كل جهة : في الميراث ، والخلوة بالزوجات ، وتحريم زوجة ذلك الدعي ، وكان زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، فكان يقال له : زيد بن محمد . فأراد الله أن يرفع ذلك كله ، فجاءت الشريعة في التبني بأحكام صارمة تتضمن مايلي :

1 – رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية ، لقوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . أدعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) الآيات [1] . فبين الله في هذه الآيات أن قول الرجل لولد غيره " أبني " لا يقتضي أن يكون ابنا له حقيقياً تثبت له أحكام البنوة ؛ بل لايمكن أن يكون ابن غير والده ، فإن المخلوق من صلب رجل لايمكن أن يكون مخلوقا من صلب رجل لايمكن أن يكون مخلوقا من صلب رجل آخر ، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان . وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم في الحقيقة إن كانوا معروفين وإلا فهم أخوة في الدين وموال ، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط .

2 – قطع الميراث بين ذلك الدعي وبين من تبناه ، وتتضمنه الآيات المذكورة آنفاً ، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى :

---

[1] سورة الاحزاب ـ آية 4 – 6 .

(والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) الآيات [1] أخرج أبن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، وجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة ، وأبي الله للمدعين ميراثا ممن أدعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية .

3 – تحليل إباحة زوجة الدعي بعدما يفارقها للمتبني حينما زوج الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات في رفع التبني ، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى : (زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا)[1] وقال في آية التحريم : (وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم)[2] لاخراج الأدعياء من ذلك الحكم .

4 – إحتجاب زوجة المتبني على تلك الطريق عن الدعي ، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " يارسول الله إنا كنا ندعو سالما ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل ، وإنه كان يدخل علي " الحديث [3] فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن ، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه .

5 – التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه ، ففيما نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه (ولاترغبوا عن أبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) روى الامام أحمد عن

---

[1] سورة النساء ـ آية 33 .
[1] سورة الاحزاب ـ أية 37 .
[2] سورة النساء ـ آية 23 .
[3] اخرجه مسلم .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : كنا نقرأ : (ولاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن ابائكم) وفي الحديث الصحيح : " من أدعى إلىغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"

بقي " أمران " في موضوع " التبني " لابأس بالتنبه على رفع الحرج فيهما:

" أحدهما " : ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتحبيب ، فهذا ليس مما نهي عنه ؛ لما روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغيلمة بني عبيد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينتي ـ تصغير ابني ـ لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " وهذا ظاهر الدلالاة ؛ لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر .

" والثاني " : من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو ، لايكاد يعرف إلا بابن الأسود الذي تبناه في الجاهلية ، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو ، واستمر مع ذلك مجرد الاطلاق ، فمثل هذا لابأس به كما في " القرطبي " وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه .

1 – ولاء عتاقة ، ومما صح فيه حديث : " إنما الولاء لمن اعتق) [1] وحديث : " الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب " .

2 – ولاء الاسلام ، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبوحنيفة وربيعة والليث ابن سعد إلى أن من أسلم على يد رجل فولاه لذلك الرجل . وذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور إلا أن لا ولاء للانسان على من أسلم على يديه ، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا ، فقد

---

[1] متفق عليه .

قال : (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الولاء لمن أعتق " ثم قال البخاري : ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : " هو ـ أي من اسلم على يديه ـ أولى الناس بمحياه ومماته " واختلفوا في صحة هذا الخبر . أه . نص البخاري ، وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال : ليس بثابت ، وعن أحمد تضعيفه ، وعن الأوزاعي أنه كان يدفعه ولايرى له وجها ، وعن تاريخ البخاري أنه لايصح لمعارضته حديث : " الولاء لمن اعتق " وعن الترمذي أنه قال فيه : ليس بمتصل الاسناد ، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال : هو حديث حسن المخرج ، متصل . قال : وإلى هذا أشار البخاري بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر . ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه أحق بموالاته في النصر والاعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، وقالوا : لو جاء الحديث بلفظ : " أحق " لوجب تخصيص الأول .

3 – ولاء الحلف على المناصرة والمعاونة . يرى التوارث به أو حنيفة ، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استناداً إلى مفهوم حديث : " الولاء لمن اعتق " وإلى قوله تعالى : (وأولوا ألأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[1] على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) [2] فنسخ بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية ـ وكذلك على القول بان المراد بالنصيب من الوصية بعد نزول المواريث أو من العون والنصرة .

---

[1] سورة الانفعال ـ أية 75 .
[2] سورة النساء ـ 33 .

ثم " ولاء الالتقاط " يرى اسحاق بن راهوية إثباته للملتقط ، ولم يثبته مالك والشافعي وأحمد والجمهور ؛ بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط .

ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه تقوية مذهب الجمهور في هذا ؛ فإنه قال : (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ : أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر ، وولاؤه في بيت المال .

والمقصود أن هذا " أنواع الولاء " ويجوز أنتساب المولى بأي واحد منها إلى مولاه .

وأما الأرث به فعلى مابيناه . والله الموفق

(29 / 7)

(2242 ـ ولدته من سفاح ، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى النظر في الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 15705 وتاريخ 6/8/ 1379هـ المختصة باستفتاء " شركة المحاماة في إنجلترا " عن تبني طفل ودلته امرأة إنجليزية من السفاح ، ثم تزوجت هذه المرأة برجل امريكي يعمل في شركة الزيت بالظهران ، وأنها تريد وإياه تبني الطفل المذكور .

والجواب : الحمد لله . أما نسبة الطفل إلى أمه فإنها نسبة صحيحة ثبتت بها الحرمة والمحرمية ، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية ، والتعصيب ، والارث ، وغير ذلك من أحكام البنوة ، ولايحتاج إلى تبن منها لأنه ابنها حقيقة . وأما زوجها فإن الطفل

يكون ربيباً له ـ أي ابن زوجته المدخول بها ـ ويثبت له أحكام الربيب فقط .

وأما " التبني " فقد نسخه الله بعد أن كان معمولا به في الجاهلية وصدر الاسلام بقوله تعالى : (وما جعل ادعياء ابناءكم)[1] وقوله تعالى : (أدعوهم لابائهم هو أقسط عند الله)[2] وقوله تعالى : (ماكان محمد ابا أحد من رجالكم) فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني ، ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلىالأقساط والأعدل والأولى ، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه ، فإن لم يعلم له أب فهو أخ في الدين ومولى ، وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في الاسلام . والسلام عليكم .

(ص / ف 1080 في 23 /8/ 1379هـ)

(2243 – يعطى اللقيط حفظية مستقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم 23224 وتاريخ 2/ 12 / 1382 المتعلقة بطلب إبراهيم عبدالسلام السعودي الجنسية إضافة إسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى حفيظة النفوس السعودية ، وتزويده بحفيظة نفوس سعودية مستقلة ، وفهمنا ما أشرتم إليه سموكم من الرغبة بما لدينا نحو طلب المذكور بما يتفق والحكم الشرعي .

---

[1] سورة الاحزاب ـ آية 4 .
[2] سورة الاحزاب ـ آية 2 .

وبتأمل ودراسة ماحوته المعاملة المذكورة نرى أن مثل هذا اللقيط يتعين على حاضنه أن يزوده بحفيظة نفوس مستقلة ، تحمل اسما مستقلا للقيط يدعى به نحو (عبد ربه) وإشارة في الحقيقة إلى إضافته كلمة ـ مجهول النسب ـ الحاضن هذا .

والسلام عليكم .

(ص / ف 995 / 1 في 23/5/ 1383هـ)

(2244 ـ يشترط فيمن طلب حضانتهم ..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد .

فقد أطلعنا على خطاب حسين الأشول المرفوع لسموكم خطاب فريد سمان حول طلب كل منهما بإعطائه طفلا من الأطفال اللقطاء الموجودين في قسم الحضانة في مستشفى الملك سعود بالرياض .

نفيد سموكم بأن التبني للأطفال باعتبار أنه ولد للمتبني له أحكام الولد فهذا لايجوز ، وقد أبطله الله في القرآن في قوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم)[1] .

وقسم " مباح " وقد يكون مستحبا . وهو الاحسان إلى الطفل ، وتربيته التربية الدينية الصالحة ، وتوجيهه التوجيه السليم ، وتعليمه ماينفعه في دينه ودنياه ؛ ولكن لايجوز أن يسلم إلا لمن عرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك ، وتحققت مصلحة الطفل عنده ، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لايذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سببا لفساد دينه في المستقبل . فعليه إذا تمت في

---

[1] سورة الأحزاب ـ آية 4 .

حق كل واحد منهما هذه الشروط المذكورة فلا بأس بدفع الطفل اللقيط المجهول النسب إليه . والله يحفظكم .

(ص / ف 1530 في 28/11/ 1379هـ)

(2245 ـ وأخذ التعهد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نعيد إليكم طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم وتاريخ ونفيدكم أننا اطلعنا على ماتضمنه خطاب مساعدكم بخصوص رغبته في عرض قضية الطفل الذي طلب محمد بن حسن تسليمه له ليقوم بتربيته والصرف عليه بحيث يكون ابنا له .

وبعد دراسة وتأمل ماعرضه القاضي المذكور وجدنا أن مثل ذكر " التبني " لا نوافق عليه لأنه لاوجه له . أما إذا كان المراد بطلب تسليمه له مجرد عطف وإحسان عليه ، والمتقدم بهذا الطلب شخص لايلحقه تهمة ، ومعروف بالسلوك الحسن ، والاستقامة في حياته الاجتماعية ، فلا مانع من ذلك ؛ شريطة أن يؤخذ عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة ، وإن بدى له غير ذلك فله أن يسلمه إلى أمين يقوم بذلك بعد مراجعتكم ، مع العلم أنه إذا بلغ ليس لأحد عليه سلطان . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1466 /1 في 1/6/ 1385هـ)

(2245 /2 ـ قوله : وينفق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم وينبغي أن يقدر الحاكم مقدار النفقة .

(تقرير)

(2246 – منع السفرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 23224 وتاريخ 2/12/ 1382 والمتعلقة بطلب إبراهيم عبدالسلام السعودي الجنسية إضافة اسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى تابعيته السعودية ، وتزويده بتابعية سعودية ووثيقة سفر لتمكنه من اصطحابه معه في السفر إلى الخارج . وتطلبون منا الافادة توجيهه نظرا للشريعة الإسلامية عن مدى علاقة اللقيط بمن تبناه ، ليكون في ذلك قاعدة يسار عليها في أمثاله .

ونفيد سموكم أن السفر باللقيط من مكانه إلى مكان آخر غير سائغ شرعا إذ ليس في مصلحته الدينية والدنيوية ذلك ، حيث أن نقله قد يكون من مكان أنه الأصلح له في دينه ودنياه ، وإلى مكان دونه في الصلاح والاكتساب ، كما أنه في مكانه أرجى لكشف نسبة وظهور أهله ، قال في " المغني " : وإن كان التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر أو إلى قرية أو التقطه من يريد نقله من حلة إلى حلة لم يقر بيده ؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه . أه وقال في " حاشية المقنع " ـ بعد ذكره أربع صور : لايقر اللقيط في يد من التصق بها ـ : الخامسة أنه لايقر في يد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لأن مقامه في الحضر أصلح في دينه ودنياه . أه .

ولاشك أن مقامة في البلاد السعودية وخصوصا مكة المكرمة أم القرى وموضع التقاطه أصلح له وأدعى لاستقامته وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله من السفر به إلى الخارج الذي لايخفى

أحواله . فمتى أراد حياضنه إبراهيم عبد السلام السفر إلى الخارج فليس له السفر به معه ، وعليه أن يسلمه إلى الحكومة للتولى تربيته والقيام نحوه بما يلزم ، فإذا رجع وأراد استرجاعه عنده فله ذلك مادام أهلا لحضانته . ولابأس أن يزود بتابعية تحمل اسمه المستقل به ويدعى لابيه ، أو عبدربه ، أو نحو ذلك .
وماقيل بأن دعوته لمجهول قد يؤثر على نفسيته غير ظاهرة ؛ إذ هو لامحالة سيكتشف أمر نفسه في المستقبل ، ولايضره ذلك إذا صلحت حالة واستقامت مسالكه فأشباهه كثير . وبالله التوفيق .
(ص / ف 1345 /1 في 9/7/ 1383)
(2247 ـ " المرأة تحوز ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه " [1]
وهذا أحد القولين . والقول الثاني أن ميراثه لبيت المال ، لأنه شخص ما وجد له وارث ، كسائر من يموت وقد انقطع نسبه ، والقول الأول أصح .
(تقرير البلوغ)
(2248 ـ أربع مسائل في اللقيط ، والخامسة في وطء الشبهة)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله الخليفي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :
فيصلكم جواب " المسائل الخمس " التي سألتم عنها . والسلام .
(ص / ف 263 في 22/ 6/ 1375هـ)
1 – إذا ادعى الكافر أن اللقيط ولده والحقناه به نسبا ، وأما لحوقه دينا فلابد من بينة تشهد أنه ولد على فراشه . فهل تعتبر لهذه البينة شروط الشهادة إذا شهدت له بذلك ، أم نكتفي بعدالة

---

[1]

الشهود في دينهم ؟ ثم هذه البينة التي تشهد بالولادة : هل لابد من رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أم رجل واحد ، أو نكتفي بامرأة واحدة كما ذكروا فيما لايطلع عليه الرجال غالباً . وفيه إشكال أيضاً ، وهو إذا التقط اللقيط بدارنا وادعاه كافر وجاء بينه تشهد أنه ولد على فراشة ـ ألبس الحكم عندنا إذا عدم أحد أبوي الطفل بدارنا نحكم بإسلامه هذا في غير اللقيط فكيف باللقيط الذي ادعاه أحد أبويه والآخر معدوم : هل الحكم فيهما واحد ، أو بينهما تفريق ، مع أن كل مولود يولد على الفطرة ؟

2 – إذا التقط اللقيط مسلم مسافر مثلا في دار كفار ليس فيها مسلم : هل نحكم بإسلام الطفل تبعا للاقطه كما في المسبي منفردا أو نحكم بكفره تبعا للدار ؟

3 – إذا اردعى رجل او امرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه وقد خلف مالا . هل نورثه ، ونعطيه ماخلف بمجرد قوله ، ونقول الميراث تابع للنسب ؟ أما يمنعه من ميراثه إلا يبينة لمكان التهمة مع أن الحاقه بنسب المدعي حكما .

4 – إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة أو وجدت وتعارضت أو لم تلحقه بأحدهما فهل يضيع نسبه كما قرروا . أو نستعمل القرعة كما هو رواية عن الامام أحمد لحفظ نسبة ، ولأن له مدعيا ، ولأنهم يقولون نلحقه بمن ادعاه ولو بعد موت اللقيط احتياطا لنسبه ، وكما يقرع بين ملتقطيه إذا تنازعا حضانته ، أو نتركه حتى يبلغ وينتسب إلى أيهما شاء فنلحقه بمن يميل إليه كما يروى .

5 – إذا وطئ اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت ، وادعياه ، وعرضناه معهما على القافة فالحقنة بأحدهما . هل تصير أم ولد له ويغرم لشريكه قيمة نصيبه منها مواخذة له بإقراره مع أن

لحوق الولد حكما ؟ وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد فيها ؟ أم يختص بها أحدهما بقرعة ؟

فأجاب سماحة المفتى ـ وفقه الله ـ لكل خير بما نصه :

إذا ادعى الكافر اللقيط وأثبت ببينه أنه ولد على فراشة[1] .

فهذه البينة يعتبر فيها مايعتبر في غيرها من شروط الشهادة ، ولاتقبل شهادة الكافر مطلقا على المذهب ، سواء شهد على مسلم أو على مثله إلا في " مسألة الوصية في السفر " فتقبل شهادة الكتابيين فيها ، ولاتشترط العدالة للضرورة ، وعن أحمد رواية تقبل شهادة بعضهم على بعض ، إختاره الشيخ تقي الدين ونصره . وعن أحمد تقبل من الكافر مطلقا والمراد في الوصية في السفر فلايختص القبول بالكتابيين قدمها في " الرعاية " و " الحاوي " وأطلقها في " المحرر و " الفروع " قال الشيخ تقي الدين : وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة في الوصية في دينهما ؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لايعتبر ، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم ، وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال ، والقرآن يدل عليه ، وأما البينة المعتبرة في هذه المسألة فقد ذكر صاحب " المغني " أنه يكتفي بشهادة أمرأة واحدة ، أو رجل واحد ؛ لأنه مما لايطلع عليه الرجال غالبا ، وبه جزم . وذكر القاضي : أنه لابد فيها من رجلين . أو رجل وامرأتين . قال الحارثي .. وهو أشبه بالمذهب .

وأما إذا التقط اللقيط في دارنا وأدعاه كافر وجاء ببينة فشهدت أنه ولد على فراشه فيشترط في اتباعه له في دينه استمرار ابويه على الحياة والكفر إلى بلوغه: إذ لو مات أحد أبويه

---

[1] بهذا جزء من السؤال الأول .

قبل بلوغه أو أسلم حكم بإسلامه ، كما صرح بذلك في " شرح المنتهي " وغيره . وعليه فلا فرق بينهما .

وأما إذا التقط اللقيط مسلم مسافر في دار كفارلا مسلم فيها [1]

فالجواب : عموم كلام الأصحاب يدل على أنه كافر تبعا للدار ، قال في " شرح المنتهى " وغيره : ويحكم بإسلام اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه ؛ لظاهر الدار ، وتغليبا للاسلام فإنه يعلو ولا يعلي عليه ، وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فاللقيط كافر ؛ لأن الدار لهم وإن كان فهيا نحو تاجر وأسير تغليبا لحكم الأكثر ، ولكون الدار لهم ، وإن كان بلد الاسلام بلد كل أهلها ذمة وفيها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم تغليبا للاسلام ، وظاهر الدار . أما صاحب " المغني " فكلامه يدل على أنه إذا كان الملتقط مسلما فاللقيط مسلم ؛ لان تبعية أبويه انقطعت ، كما انقطعت بالسيء ، وأما إذا التقط اللقيط مسلم وكافر ؛ فإن كان اللقيط محكوما بكفره فهما سواء . وقيل : المسلم أحق ؛ اختاره جمع منهم صاحب " المغني " والشرح " قال الحارثي : وهو الصحيح بلا تردد لأنه عند المسلم ينشأ على الاسلام ويتعلم شرائع الدين .

" السؤال الثالث " إذا ادعى رجل وامرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبة فهل يرثه ، أم نمنعه من الميراث إلا ببينة لمكان التهمة ؟

الجواب : أننا إذا حكمنا بثبوت نسبة حكمنا بإرثه ؛ لأن ثبوت النسب يستلزم الارث وغيره ولو كان متهما بذلك ، قال في " العذب الفائض " : ويلحق الولد المنفي الأب النافي له إذا ما

---

[1] هذا هو " السؤال الثاني "

استحلقه وأكذب نفسه ، حفظا للنسب ، ويلحقه ولو بعد موت الولد ، ويثبت نسب الولد منه ، ويترتب عليه مقتضاه ، ولو كان ذلك بعد القسمة ، وبه قال الامام أحمد والشافعي رحمهما الله . ولافرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا . فإن قيل : مستلحق الولد الميت إذا كان غنيا إنما يدعى مالا ؟ قلنا : إنما يدعى النسب ، والميراث تبع له ؛ فإن قيل : فهو متهم في أن غرضه حصول الميراث ؟ قلنا : النسب لايمنع التهمة لحوقه ـ إلى أن قال : وأعلم أنه لايلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ؛ لأن الوارث إذا حمل على غيره شيئاً قد نفاء عنه لم يقبل منه ، خلافا للشافعية حيث قالوا : لايختص الاستلحاق بالنافي . بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحق المورث .

أما إذا أدعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة ، أو تعارضت ، أو لم تلحقه بأحدهما[1] .

فظاهر المذهب في هذه المسألة أن نسبه يضيع ، لتعارض الأدلة وتكافئها ، ولأن الأنساب لاتثبت بالقرعة ، وهذا اختيار أبي بكر عبدالعزيز . وقال ابن حامد : نتركه حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم . وقال أصحاب الرأي يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه ، فإذا اجتمعا وأمكن العمل بهما وجب . قاله في الشرح . وقال شيخنا : وقول أبي بكر أقرب .

وأما إذا وطئ اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت وادعياه وعرضناه معهما على القافة فألحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ، ويغرم لشريكه قيمة نصيبه مواخذة له بإقراره ، مع أن لحوق

---

[1] وهذا هو " السؤال الرابع " .

الولد حكما ، وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد لهما ، أم يختص به أحدهما بقرعة ؟ [1] .

فالجواب : إذا وطئ اثنان أمة لهما فأتت بولد ألحق بهما صارت أم ولد لهما ، وإن الحق بأحدهما صارت أم ولد له فقط . ويغرم لشريكه قيمة نصيبه ، كما هو مصرح به في كتب الأصحاب " كالاقناع " و " المنتهى " وغيرهما . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم .

(ص / ف في 263 في 23 /6/ 1375هـ)

(2249 – القيافة ، ومعرفة الأثر ، ومأيستفاد بهما وبنو مرة ، وبنو مدلج)

القيافة لاتختص ببني مرة وبني مدلج .

كان مشهورا في الحجاز بنو مدلج . والموجود الآن آل مرة ، وليسوا من بني مدلج ، ولهم الشهرة في ذلك . ويظهر توسيع الدائرة ، فالتمرن والقيافة موجودة.

في غيرهم من حاضرة وبادي ، فيوجد في الحاضرة أناس فيهم معرفة قوية ، وإنما الشهرة كما تقدم لآل مرة ، ولهم في ذلك من الحذق الشيء المشهور ،وبعضهم يجزمون بأشياء دقيقة شهد الواقع بصدقهم فيها ؛ لكن منهم من حذقة في معرفة السارق . وليس كل مايجزمون به استنادا إلى الأثر . كما أن لهم توسما بالاشارة فلهم توسم بالفراسة ، فالذي عنده شيء من الخوف يجزمون عليه حتى يعترف .

وأخبرني أحدهما مرة بقصة قال فيها : إنه سرب أهل قرية مدعى على شخص منهم ، وكان مما جعلوا في الطريق مقدار ذراع ونصف رمل وينظرون إلى موطنهم ، فمروا كلهم ، وواحد

---

[1] **وهذا هو " السؤال الخامس " .**

منهم قصر بقدمه عن الرمل ، والقدم الآخر عدى الرمل ، فعرفوا أنه هو فمسكوه . ويوجد من بني مدلج من لا يعرف .

(تقرير)

(2250 ـ معرفة الأثر ـ أيضاً)

ومعرفة الأثر تلحق بالقيافة ، إلا أنه لايستعمل في لحوق الأناب ، فإنه شيء آخر ، لكن إذا احتيج إلى نظر أقدامها في الأرض صح ، لكن الشبه بالوجه ونحوه أبلغ مما سواه .

الثاني [1] مايتعلق بمعرفة الجاني من سرقة أو قتل أو تهمة ، فهذا يعتمد النظر والحذق ، ويعتمد الشطارة ؛ فإن كثيرا من هذه الأمور يأخذونه لا من نفس الأثر بل لهم مران في ذلك . وقد يصير فيهم وهم ، ووجوده فيهم أحيانا لا يسقط قولهم ؛ فإن البينة قد تغلط .

(تقرير 80)

(2251 – مايشترط في القائف ، وإذا خالفه قائف آخر)

يشترط في القائف العدالة المعتبرة في الشاهد ، والقاضي ، والامام والخبرة شرط .

ولم يذكروا في هذا أن معه شهادة : كالقضاء ، والافتاء ، والطب / فما هو الفرق ؟

الفرق أن القضاء والطب إنما يتخرج فيه على الشيوخ . أما القيافة فهي غريزة ، وإن كان قد يستفيد من الغير ممن هو مثله أو فوقه فليست هي الأصل ؛ بل الأصل الغريزة ، هذا هو الذي من أجله رجع إلى الاصابة .

وإذا جاء قائف آخر وقال بخلافه فإنه لايلتفت إلى قوله . وتحتاج إلى تأمل القائف مخبر من وجه ، وليس بشاهد ، وهو حاكم مقيد . هذا معنى كلام ابن القيم . (تقرير)

---

[1] الأول مايتعلق بمعرفة الأنساب . وتقدم .

(2252 – معرفة النسب بتحليل الدم)

ثم هنا شيء جديد وهو الدم ؛ فإن المحللين للدماء يعرفون من أحوالها في الاتحاد أن هذا من هذا ، يزعمون أنه أبلغ من القافة ، فإن الدم له أشكال متغايرة يعرفون أن هذا من هذا وهذا . فهل هو شرعي ومعتبر ، أم لا ؟

الظاهر من الشرع عدم اعتباره ؛ لأنه ليس من أصل شرعي يمكن أن يعتضد به ، وأكثرهم غير معتبر في دينه ، والفاسق قوله لايثبت شيئاً ، أكثر شيء أنه يوجب التثبت ويلفت النظر .

والكلام إذا وجد مسلم عدل ، متصور وإن كان بقلة ، ويقول هذا القول . فقد يعتضد به إن وجد تمام مسألة القياس على القافة ، ووجد من يعرف الأصول الشرعية فذاك ، وإلا فلا.

(تقرير عام 80)

(2253 – إذا اختلف الدكاترة والقافة)

إذا كان عندنا دكاترة وقافة . اعتبرنا القافة كافية ، لأنه دليل شرعي ، وتعلم صدق دلالته ، وهو أمر شرعي يكسب الأمر الراجح . جميع الشهادات لاتفيد العلم إلا المتواتر .

المقصود لانعدل عن القافة . أما لو قدرنا تساويهما لكان في الغالب أن القافة أحرى بالديانة والأمانة ، مع أنه وجد في الدكاترة من هو .

الحاصل القضاة الذين يتولون ذلك قد يقوم بقلب أحدهم رجحان قولهم ، وإلا فهم يذكرون أنه يعرف هذا دم فلان وهذا دم فلان (تقرير)

(كتاب الوقف)

(2254 ـ هل تتبع المنفعة الأصل)

قوله : وهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة .
يعرف أن من قال المنفعة تبع الأصل ـ كأن يشتري ما هو تبع الوقف ـ فهو غلط ، كما يذكره بعض الموصين ، فهو خلاف المقصود من الوقف .
(تقرير)

(2255 ـ إيقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن محفوظ . سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :
بالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ 6/5/ 75 المتضمن بيان ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير ، وأنكم قد نويتم وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة المسجد ، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب الذي يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية ، وطلبكم الافادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعي .
نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون ـ نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ص / ف 246 في 12/6/ 1376هـ)

(2256 ـ وقف أسهم في شركة الكهرباء)
بعض الناس يسأل عن وقف شركة في الكهرباء ؟
وأجيب أنه لايصلح ؛ لأنه يعتريه الزيادة والنقصان .
(تقرير 80 ـ من إحياء الموات)

(2257 ـ الدخولية تابعة لرقبة الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبدالله بن مرزوق ناظر وقف آل حميدان بالطائف .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم دخولية ـ فقد اطلعنا على ماذكرتم ، وعلى حجة الوقف التي أرفقتم ، ويتأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت بأسم الدخولية ليست كالغلة التي تتجدد كل عام ، وإنما حكمها حكم رقبة الوقف ، ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزاد في مبلغ الحكر ، وكلما نقص من الدخولية زاد في مبلغ الحكر ، والعكس بالعكس فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر. وعلى هذا فإن الدخولية لاتحل لأهل الطبقات الموجودة الآن لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم ، وحينئذ فيتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعا لرقبة الوقف ؛ فيعمر منها مايحتاج إلى تعمير ، ويشترى بما زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله . وليس لمن باشر التحكير إلا أجرة مثله إن لم يتبرع بعمله .. والسلام .

(ص / ف 365 في 29/3/ 1377هـ)

(2258 ـ تبرع بقطعة للمسجد ، ثم ضم سطحها إلى بيته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم بخصوص ماذكره أحمد ابن هجاد من أن ناصر بن مانع أشغل جانبا من مسجد قاما بالتبرع به ، المشتملة على خطابكم رقم [1] وتاريخ وعلى قراركم رقم بدون المؤرخ في 23/11/86 المتضمن إحضاركم أحمد بن هجاد وناصر بن مانع وتحقيقكم فيما ذكره ابن هجاد وأنه تبين لكم أن المسجد تبرع به الاثنان . وأن ابن مانع حوط على جهتي المسجد الشمالية والشرقية بحافظ يمنع استطراق أسطحه ، وأن ابن مانع تبرع مرة ثانية للمسجد من بيته بمتر وربع متر ، وأنه ضم سطح هذه الزيادة إلى بيته . إلى آخر ما ذكرتموه .

ونفيدكم أن ضم ابن مانع سطح هذه الزيادة إلى بيته في غير محله ؛ إذا لايجوز له ذلك إلا إذا كان تبرعه بهذه الزيادة خاصا بقرارها دون هوائها . أما تحويطه جهتي المسجد الشمالية والشرقية فإنه يخشى منه أن يستعمل سطح المسجد ضمن استعماله أسطحة بيته . فإذا كان هناك احتمال لما خشيناه فيمنع من هذا التصرف . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 174 في 21 /2 / 1387)

(2259 ـ أرض بيضاء حول المسجد ، وعمرت بموافقة إمامه . صرف غلتها والنظر عليها ، ومنع التصوير فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان العبيد قاضي الظهران وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

---

[1] تنبيه : يكثر عدم ذكر رقم وتاريخ الاستفتاء في الجواب ـ في الصور المحفوظة في الملفات . أما الأصول الصادرة فتحمل رقم وتاريخ الاستفتاء .

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 1407 في 8/6/ 75هـ المرفق به المعاملة المتعلقة بأوقاف جامع الظهران الشرقي ، وما حصل من الاختلاف بين إمام الجامع الحالي وبين أحد المقاولين يوسف قاسم البحريني ـ في الأرض الوقف التابعة للمسجد التي استأجرهايوسف إمام الجامع الحالي .. الخ .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من تأمل أوراق المعاملة أن تلك الاتفاقية الصادرة بين المذكورين على تلك البناية صحيحة ، وليوسف قاسم استعمال هذه البناية سكناً وإيجارة وغير ذلك ، ويؤدي كل شهر ما اشترط عليه أداؤه مدة السنين المذكورة في العقد ، ويمنع وجوبا من مزاولة التصوير .

أما تلك الأرض فإنها تكون وقفا ، لأن الظاهر من تركها أرضا بيضاء حوالي المسجد ، ومنع الأيدي من الاستيلاء عليها .

ويقدم هذا المسجد الذي هي بجواره في غلتها بما يكفي لما يحتاجه من عمارة وترميم وإضاءة وفرش ومسكن إمامه ومؤذنه ومرتبهما حسب العرف والعادة وبقية غلة الأرض المذكورة تصرف لمسجد آخر أو مساجد تحتاج إلى ترميم وغيره كما سبق .

والنظر العام في جميع ذلك إلى القاضي ، وهو الذي يعين على نظارته من يرى فيه الصلاحية ومتى كان إمام المسجد الحالي تنطبق عليه صفة الصلاحية قدمنه القاضي في النظارة على غيره ، وكذا من قدمه القاضي الأسبق مادام متصفا بهذه الصفة .

والله يحفظكم .

(ص 325 / ف 28/8/ 1375هـ)

(2260 ـ إذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل سعود بن عبدالله بن جلوي .. وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 14450 وتاريخ 19/12/ 78هـ المرفق به أوراق المعاملة الخاصة بمقبرة الدمام الجاري فيها المخابرة بين البلدية ومحكمة الدمام .

أفيدكم أنه إذا كانت الأرض المذكورة رحمانية [1] ـ كما ذكر سموكم ـ وقد عينها ولي الأمر مقبرة ، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك : الأمير ، أو القاضي ، أو البلدية ؛ فإنها تكون وقفا بمجرد ذلك ، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمرارا تأكدت وقفيتها مقبرة ، وصار الحكم فيها ماوضحناه في جوابنا لقاضي الدمام ، ويرشح ذلك مادار في المعاملة من تسميتها " مقبرة" المفيد استفاضة تعيينها مقبرة . والله يحفظكم "

(ص / ف 19 في 21 /1/ 1376هـ)

(2261 ـ كونها مقبرة سابقا يدل على أنها مسبلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 2464 / 1 وتاريخ 18/6/ 1380هـ ومشفوعة المعاملة الخاصة بمقبرة " العويمرية " المتضمن استرشادكم عما يجب اتخاذه حيال البيوت المبنية داخل حدود المقبرة وحفرة السيل .

نفيدكم أن الذي نراه أنه متى ثبت أن جميع ما أدخلته الحدود التي ذكرت الهيئة أنه مقبرة فلا يسوغ لأحد التصرف فيها أو تملكها ؛ لأنها وإن اندثرت وصار من قبر فيها رميما فإنها تبقى

---

[1] يعني : ارض بيضاء موات لم يتعلق بها ملك أو اختصاص لأحد ، مضافة إلى اسم من اسماء الله " الرحمن " لأن الأرض لله .

مقبرة ويقبر فيها من جديد ؛ لأن كونها مقبرة سابقا يدل على أنها معدة للدفن فيها ومسبلة لهذا الغرض . أما ما كان داخلها من بيوت فإن ثبت أن المقبورين فيها قد بلوا وصاروا رميما فإنها تثمن أرضيتها ويصرف قيمتها في مكان آخر يجعل مقبرة والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ف 608 في 3 /7/ 1380هـ)

(2262 ـ المدي ، والساقي ، والبشر إذا فتح عليها بابا)

إذا شرع للناس شريعة ـ سقاية ـ مثل مدى ، أو ساقي بصفة تدل على أن مراده من ذلك الدوام ، كمدى سمته وصلحه فهو وقف إذا جعله في الطريق ، أو بئر فتح عليها بابا .

فالسقاية لافرق بين مايتناول منه بالاناء أو بدونه ، أو سقاية تكلف من يأتي ببكرة ودلو . المقصود أن البئر إذا فتحت على الشارع فتصير وقفا ؛ لأن العرف أن من فعل هذا فقد أوقفه .

(تقرير)

(2263 ـ إذا وجد وثيقة وقفية ولم يعمل بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم 263 / 2 وتاريخ 30/2/ 88 بخصوص ماتقدم به عبدالله بن سيف الوكيل عن بعض ورثة سليمان بن عبدالله الشعيبي مبديا رغبته في بيع الأرض العائدة لمورث موكليه والواقعة قرب حلة الدلم المعينة بوثيقة الوقفية الصادرة من الواقف سليمان الشعيبي عام 1323 التي جاء فيها أنه قد أوقف

جميع مايخصه من النخل الذي اشترى من آل هيسن ومايتبعه من الأرض ومايخصه من مصالح العقار والسهم الذي اشترى من آل جدوع الجميع وقف على ذريته للذكر مثل حظ الانثيين . معللا ذلك أن الوقف لم يجر عليها عمل مطلقا ، وأن العمل على ماتقتضيه وصية المذكور المؤرخة عام 1331 المتضمنة أنه قد أوصى ببيته المعروف ثلث له مما يملك في أضحية له ولوالديه .

وعليه فإذا كان ماذكره من أن الوقفية المذكورة لم يجر عليها عمل مطلقا منذ تاريخها إلى الآن ثابت فتعتبر الأرض ملكا مطلقا من جملة مخلفات مورثهم سليمان الشعيبي . فاعتمدوا بارك الله فيكم التحقيق في ذلك ، وإعطاءه ما يستحقه من النظر . نعيد إليكم كامل الأوراق المتعلقة بالمسألة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1083 / 1 في 30 /3/ 1388)

(2264 ـ لايشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى سلمه الله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى تحريركم المؤرخ 3/6/ 1375هـ بشأن استفهامكم عن وقف قاسم بن محمد النقشيندي . وماذكره في وقفه من الشروط ، وأن هذه الشروط تبطل الوقف على مذهب الامام أحمد ، وأنه وقف هذا الوقف ولم يحكم به حاكم ، ومذهب الامام أبي حنيفة أنه لايلزم الوقف إلا بحكم حاكم ، وأنه يريد إبطال هذا الوقف .

أفيدكم أنني أطلعت على ماذكرتم من كلام الأصحاب في هذه المسألة ، غير أن الواقف المذكور حنفي المذهب ، وقد وقف هذا الوقف من مدة ، وسجل في المحكمة ، وتصرف فيه بحسب شرطه على مذهب إمامه ، واعتبره وقفا ، وقد كتب عليه عدة قضاة وأجازوا هذا التصرف بناءً على موافقته للمذهب المذكور والأعمال بمقاصدها ، لحديث " إنما الأعمال بالنيات " [1]

والواقف المذكور حنفي المذهب فمخالفته مذهبة المذكور في هذا الوقف لامبرر له . فلايسوغ إبدال وقفيته ولانقضها بمجرد الهوى والتشهي بلا دليل ، وقد صرح العلماء أن الشخص إذا استفتى واحدا وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه ، قال في " شرح التحرير " : لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا " وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا .

أما ماذكره المستفتي أن مذهب أبي حنيفة أنه لابد أن يحكم بصحة الوقف حاكم . فهذا قول في مذهب أبي حنيفة ، وخالفه أبو يوسف فلم يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ ، قال بعض الحنفية : ونحن نفتي به للعرف . والله يحفظكم .

(ص / ف 262 في 22/6/ 1375هـ)

(2265 ـ ثبوت الوقف بالاستفاضة ، وإذا لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده)

" سئل " الشيخ محمد بن إبراهيم عما إذا لم يجد من كان الوقف تحت يده حججا للوقف ولاشهودا ولاشيئاً من البينات غير مجرد وضع اليد ، فما العمل فيه ؟ هل إذا أقر بوقفيته ولم يعين الواقف يقبل منه .

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

فأجاب : يثبت الوقف بالاستفاضة ، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف ، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك ، مالم ينازع في ذلك بحجة شرعية.
(ملحقة بالدرر ج 2 – 244 الطبعة الأولى) .
(2266 ـ لايجوز إنقاذ وصية في عمل إسقاط صلاة أو صيام)
هل يجوز إنقاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ، كأن يجمع عدد من الفقراء ويدفع إليهم مال في تحملهم ماعلى الميت من صلاة او صيام ؟
أما إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ؟ فغير جائز ؛ بل هو من أبطل الباطل ، وهذا الصنيع الذي يعمل في الاسقاط المشار إليه مما برأ الله الشريعة المطهرة من تجويزه ، وفيه من التلاعب والمنافاة لأصول الشريعة ما لايخفي . أهـ . والله يحفظكم / / 77
(ص / ف 59 في 24 /1/ 1377)

(22677 ـ الوقف على قراءة " اللطيف الكبير " ، والأوسط ، واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ .
ويهدي ثوابه للنبي وابنته والموقف وأولاده)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم 1450 وبتاريخ 21/10/ 1380هـ بشأن مارفعته رئاسة المحكة الكبرى بمكة بصدد طلب السفارة المغربية بجدة

إقامة السيد حسن عبداللطيف الدباغ ناظرا على الأوقاف التابعة للمغاربة ـ المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد 11/4 وتاريخ 3/1/ 80 المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف ، ورغبته عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه مايجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة .

وبالاطلاع على صكي الوقفية الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم 31 في 20/1/ 1331 ورقم 128 في 19/12/ 1331 المتضمن أولهما أن السيد عبدالله الدباغ أنهى بأن أخاه محمد توفي وكان ناظراً على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابه بنت السلطان اسماعيل الكائنة بمكة بمحلة جياد وكامل الدار الكائنة بمحلة الشامية بخط سويقه ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر أوقفهما سلطان المغرب الحسن ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ماذكر .

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقاً الشريف عبدالحافظ بن الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا ـ وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ماذكره .

بالاطلاع عليهما وجدا يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها ؛ بل ظهر وجه مخالفتها للمشروع ، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى " اللطيف الكبير " وقد فسر لنا هذا المتبوع من الدعاء بقول : (يالطيف الطف بنا وبالمسلمين) يتلون ذلك ستة عشر الفا وستمائة وواحد وأربعين ، وتوقيته في كل أسبوع مرة ، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط وتأجير واستئجار من يقوم

بهذا العمل بجزء من الغلة ، ولمن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزبا في الصباح وحزبا في المساء من كل يوم ، ولمن يقرأ " دلائل الخيرات " في كل أسبوع مرتين ، ولمن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن "البخاري " من السبت إلى الجمعة .

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية ، قال تعالى : (أدعوني أستجيب لكم) [1] (قل أدعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ماتدعوا فله الأسماء الحسنى) [2] وقال صلى الله عليه وسلم " الدعاء مخ العبادة " [2] " إذا سألت فاسأل الله " [4] إلا أنها بتحديدها وكيفيتها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع ، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي ، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " كل بدعة ضلالة " [5] فهي بدع إضافية .

قال صاحب " الاعتصام ـ الجزء الثاني ص 140 " ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ، توهما بأنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها ، وذكر أمثلة لذلك كتخصيص الجمعة أو الأربعاء أو السابع أو الثامن في الشهر بالصيام ، وكتخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا ، كتخصيص اليوم الفولاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا . وقال : فصار التخصيص من المكلف بدعة ؛ إذ هي تشريع بغير مستند ، ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ؛ فإن التلاوة لم تشرع

---

[1] سورة المؤمن آية 60 .
[2] سورة الأسراء ـ آية 110 .
[3] أخرجه الترمذي عن أنس .
[4] اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح .
[5] رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

على ذلك الوجه ، وخرج ابن وضاح عن مصعب ، قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) لايقرأ غيرها كما يقرؤها ؟ فكرهه ، وقال : إنما أنتم متبعون ، فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع " عشية عرفة " في المسجد تشبها بأهل عرفة ، وروني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن أناسا يجتمعون في المسجد ، ويقول أحدهم : هللوا كذا ، وسبحوا كذا وكبروا كذا ، فيفعلون . فقال ابن مسعود : إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أضل ؛ بل هذه ـ يعني أضل . وقد أنكر عليهم هذا الصنيع ، مع أن هؤلاء ربما ظن دخولهم تحت قوله تعالى : (أذكروا الله ذكراً كثيراً) [1] وإنكار ابن مسعود عليهم الذكر ؛ لأنه جاء منهم على هذه الهيئة التي لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها . وقال رضي الله عنه : اتبعوا ، ولاتبتدعوا ، فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة ، وقال حذيفة رضي الله عنه : اتبعوا سبيلنا فلئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن خالقتمونا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ، وقد أجمع المسلمون على أن من أوقف على صلاة أو قراءة ، أو نحوهما غير شرعية لم يصح وقفه .

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقف إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين المباح الذي يتخذ دينا وعبادة وطاعة ، فمن جعل ماليس دينا ولاعبادة دينا وعبادة كان ذلك حراما باتفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل . ومعنى قولهم : واتبع شرطه إن جاز . إنه كاشتراطه عدم تغييره ، أو بيعه عند الخراب ، أو بيعه عند قلة غلته .

واستبداله بما هو أكثر منه ، كما ذكر ذلك الحطاب في " مواهب الجليل ، على مختصر خليل " .

---

[1] سورة الأحزاب ـ آية 41 .

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلابد أن يكون قربة . أما إذا كان على جهة لاقربة فيها فهو وقف فاسد ؛ لتعارضه مع مايقصده الشارع ويطالبه ، قال في "مختصر الفتاوي ص 391 " مانصه : والأصل أن كل ماشرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة : إما واجباً ، أو مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلايصح باتفاق المسلمين ؛ بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح . أ ه .

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة ـ معاذ الله أن نقول ذلك ـ فتكون من قبيل العبادات ، والعبادات هي ماقصد بها وجه الله تعالى . أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتقع أذكارهم مستحقة بالاجارة والجعالة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة ، وبهذا ينتفي مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا ، فيبطل الوقف لذلك . هذا في الأذكار ونحوها . أما القرآن واشتراط إهداء ثواب تلاوته على الواقف ففيه الخلاف بين العلماء بعضهم ـ كأكثير أصحاب مالك والشافعي ـ لايرون جواز إهداء ثواب التلاوة ، ويرون أن شرط الواقف له باطل . وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التي يقصد بها وجه الله تعالى ، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة ؛ لأن قراءتهم تقع مستحقة يجعل أو اجارة ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله ، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه .

قال في " مختصر الفتاوي ص 393 مانصه : وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة ، وفيه نزاع ، فمن كان مذهبه أنه لايجوز إهداء ثوابها كأثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط باطلا . وقال : ومن كان مذهبه أنه يجوز إهداء ثوابها للميت كأحمد وأصحاب أبي

حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فهذا يعتبر أمراً آخر وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ، والعبادات هي ماقصد بها وجه الله تعالى ، فأما مايقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لايكون قربة . أ ه .

وقال ابن القيم رحمه الله في " إعلام الموقعين " : وبالجملة فشروط الواقفين " أربعة أقسام " : شروط محرمة في الشرع . وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله . وشروط تتضمن فعل ماهو أح بإلى لله تعالى ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشروط الواجب الاعتبار ، وبالله التوفيق . أ ه .

وبما تقدم من بيان يتضح لنا أن وقف الدارين الكائنة إحداهما بشعب عامر بالقرب من المدعي والثانية بمحلة الشامية بخط سويقة الموقوفتين من قبل سلطان المغرب الحسن بأطل ، وذلك لانهما موقوفتان على من يقوم بالأذكار المتقدم ذكرها ، والتي تقرر خروجها عن المشروع ، واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، وقد بطلت وقفية هاتين الدارين لأنهما وقفتا على من لايصح الوقف عليه ، واقتصر عليه ، فصار هذا الوقف منقطعاً . وذكر العلماء أن مثل هذا الوقف باطل .

قال في " الانصاف جزء . ص 34 " السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير مثل أن يقف على من لايصح الوقف عليه ويسكت ، أو يذكر مالا يصح الوقف عليه أيضاً ، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب . أه .

وقال في " الكشاف الجرء الرابع ص 213 " : وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلا صحيحاً كأن يقول وقفته

على الأغنياء أو الذميين او الكنيسة ونحوها بطل الوقف ، لأنه عين الصرف الباطل واقتصر عليه . أه .

وقال في " حاشية الدسوقي " على الشرح الكبير في الفقه المالكي على عبارة الشرح الكبير : أو على نفسه خاصة فيبطل قطعاً . الخ . وقد ذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أوآخره أو وسطه يبطل فيما لايجوز الوقف عليه ، ويصح فيما يصح الوقف عليه . أه .

وقال في " جواهر العقود " الجزء الأول : ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله : وقفته على من سيولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا فالأشهر البطلان أ ه .

وقال في " المنهاج " : ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ، فالمذهب بطلانه . أه .

وقال في " شرح العناية على الهداية " للبابرتي الحنفي : ولايتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لاتنقطع . أه

أما وقف الشريفة لبابه بنت السلطان عبدالله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جياد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكني النساء العزيات من الشريفات المنقطعات ، وقيام سلطان المغرب بتجديد بنائه ، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منهما دكان يؤجر ، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفات ثلاثة أرباع الغلة ، وربعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف . هذا الوقف لابأس به وهو سائغ شرعاً .

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبدالحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا وكامل الدار الكائنة

بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم 128 وتاريخ 19/12/ 1331 الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه من يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن " البخاري " ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبنته ، وإلى الموقف ، وأولاده . إلى آخره .

ونفيد جلالتكم أن هذا الوقف صحيح ، وتبطل جميع شروط واقفه ؛ لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخاري تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها والتي تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، ومخالفتها للمشروع . ماعدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبيلاً لعامة الناس ، ويكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة ، صح الوقف ، وألغي من الشروط ما كان باطلاً.

وبالله التوفيق .. والله يحفظكم .

(ص / ف 1262 في 10/8/ 1380)

(2266 ـ الوقف علىالزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح الواقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 7712 وتاريخ 25/4/ 1379هـ وعلىملحقيها المرفقين بخطابي سموكم برقم 8938 وتاريخ 4/5/ 1379

ورقم 10391 وتاريخ 18/5/ 1379 المتصلة بقضية الدندراوي المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم 140 / 4 وتاريخ 12/2/ 1379 حول القضية .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ، وتأمل خطاب فضيلة الشيخ عبدالله بن دهيش المتضمن أن القضية من اختصاص دار الافتاء ؛ للنظر في صحة وقف الدندراوي ، أو عدمها .

نفيد سموكم أنه بدراستنا للصك الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ 21/3/ 1327 المتضمن ثبوت دعوى أحمد قرافي من كون جميع الأماكن المذكورة المحدودة بالحدود المسطورة قد أوقفها محمد الدندراوي وهو يملكها بالوجه المدعي به المشروع حسبما تقرر بشهادة الشاهدين المعدلين ، وأن الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده . إلى آخره . ,اشترط فيه شروطاً ذكر بعضها ، والحكم بثبوت الوقف المذكور ، ولزوم ذلك كله في خصوصه وعمومه ـ بدراستنا لذلك ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكماله شروط الصحة . أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لاغية ، ونصوص العلماء في ذلك معروفة ، قال في " مختصر الفتاوي ص 391 " مانصه والأصل أن كل ماشرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة : إما واجباً ، وإما مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلايصح باتفاق المسلمين . أ ه . وقال أيضاً : وقد اتفق المسلمون على ان شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما في سائر العقود . أ ه . وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين ـ الجزء الثالث ص 93 " : إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له . أ ه . وقال أيضاً : وبالجملة فشروط الواقفين

" أربعة أقسام " : شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط تتضمن ترك ماهو أحب إلى الله تعالى ورسوله ، وشروط تتضمن ترك ماهو أحب إلى الله تعالى ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ماهو أحب إلى الله ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأول لاحرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار . وبالله التوفيق . أ ه .

بقي التنبيه على الشروط الباطلة في الوقف ، فاشتراط الواقف إفراز قطعة الأرض الكائنة بحمام سكر مع ما اشتملت عليه من البناء القائم عليها زاوية للفقراء الرشائده ، وتخصيصه لها كل يوم قربتين ماء ، وكل شهر تنكه قاز وكل سنة فرشة لها من الخصف ، وأن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد ه من البطون إلى فقراء الزاوية . يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور ، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكاناً للعبادات الباطلة والبدع والمنكرات وتحققت القربة في صرف مايصرف من الوقف عليها ولم يكن واحد من أهلها جماعاً للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية فلا بأس به ، ولامانع من اعتبار ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية جواز الوقوف على الصوفية ، قال في " الاختبارات ص 170 " : ويجوز الوقف على الصوفية ، فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحدودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو كان فاسقاً لم يستحق شيئاً . أ ه .

وأما اشترط قراءة مولد لروح الواقف .

وكذلك اشترط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل ، إذ أن أقل مايقال فيه : إنه شرط مباح . قال في "

مختصر الفتاوي ص 392 " وإن شرطاً مباحاً لاقربة فيه كان أيضاً باطلاً . أما ظهور انتفاء القربة في مثل هذا الشرط ، فيتضح إذا علم أن الاختلاف في جواز إهداء ثواب التلاوة حاصل : من العلماء من منعه كأكثر أصحاب مالك والشافعي . ومنهم من اجازة كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، واعتبروه من العبادات ، واشتراط قراءة الختمة لايقع إلا مستحقاً بعقد أو جعالة ، وعلى هذا لايكون قربة إذا العبادات ماقصد به وجه الله تعالى .

أما مطالبة محمود أبو العلا خضر موكلية أتعابه فليس لقضيته معهم حكم ننظره وتدققه ؛ لذا نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص / ف 306 في 29/8/ 1379)

(2267 ـ حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم وإهداء ثوابه للميت)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن حكم الوقوف والوصايا على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم ، وأهداء ثوابه للميت ، وهل يرفض نص الواقف بذلك ؟

فأجاب : الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور لاتصلح ؛ لأن من شرط الوقف على جهة أن يكون على بروقربة ، وليس قراءة القرآن واهداء ثوابها إلى الأموات قربة ؛ ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح والتابعين رضي الله عنهم . وغاية ذلك أن يكون جائزا ، وفي مثل هذا الوقت مفسدة ـ وهي حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع ، قال في " الاختيارات " : وأما هذه الأوقاف التي على الترب

ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه . وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع ، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة ، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز . والوجه النهي عن ذلك ، والمنع ، وإبطاله .

(ملحقة بالدررج 2 ص 284 الطبعة الأولى)

(2268 شرطان لايصحان)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

إليكم برفقة المعروض المقدم لنا من المستحقين في وقف محمد مكي الكائن في الشامية بمكة المكرمة تحت نظارة حمزة بن علي مكي وعبد الله حسين مكي ، ويرفقه صورة صك الوقفية رقم 461 / 80 /و تاريخ 25/12/ 1303 الصادر من محكمةمكة وملحقة رقم 14 وتاريخ 23/1/ 1322هـ الصادر من محكمة مكة ، وقد طلب المستحقون منا النظر في الصك وملحقه ، وذكروا أن فيهما شروطا لاتتفق مع الشريعة ، فجرى منا النظر فيهما فوجدنا أن جميع ما نص عليه الواقف من الشروط صحيح ؛ إلا ماذكره في الصك بقوله : وكذلك يعمل للواقف المذكور كل سنة حول ليلة موته ، ويفعل فيه بالفعل عادة عند أهل مكة في الأحوال من الحلوى والطعام ، ويعطى شيء من الدراهم للقراء .

وما ذكره في الملحق بقوله : ويرتب فقيهان في المسجد الحرام من حفظة القرآن ، ويقرأ كل واحد منهما جزءً كل ليلة ،

فيحصل كل شهر ختمتان ويهدي ثوابهما إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وآله وإلى روح هذا الواقف ووالديه وأخوته وذريته . انتهى .

فهذان الشرطان لايصحان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط "[1] وقال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهورد)[2] وقال صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) [1] وهذان الشرطان من الشروط المبتدعة ، ولايجوز العمل بمقتضاهما .

ثم ان الواقف قد خصص ثلث غلة الوقف للانفاق على تحقيق هذين الشرطين ، وعلى شراء خسفة وحنبل مستطيل يفرش بالمسجد الحرام ويرتب عليها عشرة دوارق زمزم سبيلا للعامة ، تجدد الدوارق كل شهر ، ويعطي قديمها لخادم زمزم ، وتملية صهريج هذا الواقف الكائن ببيته الذي بمنى ويسبل سبيلا عاما أيام مني بأن يوضع عنده أزيار تملأ منه ومغاريف يشرب بها ، فإن لم يتيسر ذلك الصهريج يستأجر غيره من ثلث الغلة في منى ويسبل أيامها على هذه الكيفية .

وبناء على ماسبق من إبطال الشرطين فالذي يخصهما من ثلث الغلة حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر ، فيصرف إلى ذرية الواقف ، ثم من بعدهم ، وهكذا على حسب ترتيب الواقف المذكور في الصك المشار إليه سابقاً فأنتم إن شاء الله اعتمدوا تبليغ الناظرين على الوقف للعمل بمقتضى ما ذكرنا ، وتسليم

---

[1] متفق عليه .
[2] رواه مسلم .
[1] متفق عليه .

الصك وملحقه لمستحقي الوقف ، وإعطائهم صورة من هذه الفتوى . والسلام عليكم[1]

(ص / ف 3171 /1 في 10/8/ 1387)

مفتي الديار السعودية

(2269 ـ الوقف على التعلم في الخارج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم لنا برقم 133 في 24/4/ 1380 بخصوص وصية عبدالله بن علي الخويطر بثلث ماله ، يكون بعد حصره في عقار وقفا على أولاده وزوجتيه ومن بعدهم أولاد ابنائه الذكور دون الاناث ، وأن يصرف من ريع الثلث على تعليم اثنين من ابنائه وهما صالح وأحمد ، وإن احتاج ابنه حمد إلى زيادة عما تصرفه له الحكومة فيصرف له مايحتاجه من ريع الثلث ، وقد ذكرت أن أبناءه الموصى لهم أحدهم صغير ومثله يقبل في مدارس الحكومة بدون مقابل، والآخران يتعلمان في المانيا وفرنسا على حساب الحكومة ، وأن الناظر على الوقف عبدالعزيز ابن الموصى قد راجعك هو وأحد زوجتي المتوفي والوصية على ابنها منه أحمد المشار إليه أعلاه متحرجين من هذه الوصية التي لم يذكر فيها أعمال بر ، وتسألنا هل هذه الوصية صحيحة ، ام الأفضل إبطالها ؟

---

[1] **الوقف على " حمام الحرم " تقدم ضمن فتوى في الحج برقم (2673 / 1 /27/6/ 1387هـ "**

.

والجواب : أن الأولى والحالة ماذكر حل هذه الوصية وجعلها ميراثاً ؛ لأنها وصية على الورثة القصد منها في الحقيقة حرمان أولاد البنات ، وتخصيص بعض الورثة بزيادة نفع ، وحرمان من قد سيحدث من ورثة الزوجتين . وأيضاً لو قدر حاجة ابنية اللذين يتعلمان في المانيا وفرنسا إلى نفقة على تعلمهما هناك فإن الوقف على التعليم في الخارج لدى الدول الكافرة ليس جهة بريصح الوقف عليها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق 392 في 11/5/ 1380)

(2270 ـ لاتبطل الأوقاف من أجل ان بعض مصارفها غير شرعي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم 3048 وتاريخ 25/4/ 1382 المرفقة بالاستفتاء المقدم إلينا بواسطتكم من ناظر وقف القشاشي ، المتضمن أن بعض أوقاف القشاشي موقوفة في جهات غير شرعية ولايقرها الشرع الشريف . كما جرى الاطلاع على صورة حجة الوقفية الموضحة بها شروط الوقف .

وبتأمل ماذكر وبمعرفة مقاصد بعض النظار الذين يتقدمون مستفتين عن مثل ذلك ومحاولين إبطال مثل هذا الوقف للتوصل إلى التصرف فيه وبيعه ، فإننا لانرى إبطاله بمثل ماذكر ؛ لأن ابطاله خلاف مقصود الواقف ، بل خلاف مقصود الشارع ، لأن

الوقف عن الأعمال الخيرية التي ندب اليها الشارع ولاينبغي التعرض له بافساد أو إبطال ماوجد سبيل لتصحيحه ، لاسيما وهذا وقف قد حكم بصحته حاكم من مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ، ولايزال العمل جارياً بوقفيته وصرف ريعه مصارفه طيلة هذه المدة . وغاية ماهنالك إن كان مصرفة على أوجه ووجد فيها شيء غير شرعي فيقتصر منها على الأشياء الشرعي ... ,السلام .. (ص / ف 628/1 في 29/3/ 1383هـ)

(2271 ـ تهوية المساجد من أعمال البر)
معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة .
اتصل بنا جملة من جماعة مسجد الجامع الكبير بالرياض شاكين من شدة وطئة الحر ، وذكروا أن مراوح المسجد قديمة وصغيرة ، ولاتؤدي التبريد المطلوب ، نظرا لارتفاع السقف ، وقصر أعمدتها وريشها ، ولأن وضعها متباعد بعضها عن بعض ، وقد كان تركيبها منذ بضعة عشر سنة عند عمارة المسجد .
ونظرا لوجاهة ماذكروه ، ولما نص عليه العلماء رضوان الله عليهم من أن الصلاة تكره في محل شديد الحر والبرد ؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة .
وعليه فينبغي منكم وفقكم الله الأمر على من يلزم بتبديل المراوح المذكورة بمراوح جديدة من النوع الجيد الكبير ، وكذلك تقوية التيار الكهربائي ، وابدال مايلزم لذلك من طبلون وعداد وأسلاك وغير ذلك مما يتطلبه هذا المشروع ، لأن هذا مسجد جامع أثري يؤمه المصلون من كل جهة ، ويصلي فيه الأجانب الذين يأتون للبلاد ، فيتعين تكميله بكل مايحتاج إليه من هذه النواحي وغيرها . ولاتستكثر النفقة في مثل هذا ؛ فإن أفضل ما

أنفقت الأموال في عمارة المساجد . وقد قال تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)[1] والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 765 / 1 في 12/3/ 1387)

(2272 ـ لايعمر مسجد من مال حرام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالرحمن بن عبدالله علوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل جميع مبلغا من المال من كسب حرام ، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامراً يخشى سقوطه ، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة المسجد ،وفي اثناء ذلك توفي الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور ، وتسأل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال؟

والجواب : الحمد لله . ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أن الله طيب لايقبل إلا طيبا " [1] فإن كان تعلمون علماً يقينا أن هذا المال يعينه مجموع من كسب كله حرام ، فهذا له حكم . وإن كنتم لاتعلمون ذلك يقينا وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ماتصوره من غير يقين فهذه الأشياء لا يلتفت إليها وينفذ ما أمضاء الرجل ، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه .

---

[1] سورة التوبة ـ آية 18 .

[1] أخرجه مسلم .

وفي الحالة الأولى وهي ما إذا تيقنتم جزما أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام فلايجوز أن يعمرالمسجد بمال حرام ، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي ، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1187 في 18/6/ 1389)

(2273 ـ هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم 284 وتاريخ 21/5/ 1383هـ المرفق بالرسالة الواردة إليكم من مسلمي غيانا البريطانية بأمريكا الجنوبية ، المتضمنة عدة أسئلة شرعية يطلبون الاجابة عليها حسما للخلاف الذي بين المسلمين هناك ، وقد جرى تأمل تلك الرسالة ، والجواب عليها بما يلي :

" المسألة الأولى " : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به في بناء مسجد ؟

والجواب : لامانع من ذلك إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك ، بشرط أن لايكون له سيطرة ولاتصرف في ذلك المسجد .

" المسألة الثانية " : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يهب شيئاً مساهمة منه في بناء مسجد بعدما طلبت منه الهبة ؟

وجواب هذه " المسألة " كجواب المسألة التي قبلها ، إلا أنه لاينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ماداموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم .

(ص / ف 1426 / 1 في 26/5/ 1385)[1]

(2274 ـ لايجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير الأوقاف بالمنقطة الوسطى والشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 4397 / 3 وتاريخ 2/5/ 88 وبرفقة الأوراق الخاصة بطلب جماعة مسجد قرية العمران بالأحساء الأذن لهم بالسماح لبناء ماتهدم من مسجدهم ، وقد ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن جميع أهل القرية (شيعة وتسألون هل يجوز الأذن لهم ؟

والجواب : لايجوز أن يؤذن لهم ببنائه ؛ لما علم من مخالفتهم لأهل السنة ، فالسماح لهم من باب التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال تعالى :) ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف 2720 / في 11/9/ 1388هـ)

(2275 ـ وقف الماء بمنى مشروع . الممنوع وقف العقار)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

---

[1] و المسألة الثالثة : هل مات عيسى على الصليب ـ وتقدمت في (توحيد الالهية) ؟ " الرابعة : : هل قال شلتوت شيئاً من هذا ؟ " الخامسة " : كم عدد زوجا ت النبي وأبنائه وبناته ـ وتقدمت كذلك .

[1] سورة المائدة ـ آية (3)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 3199/1 وتاريخ 8/8/ 88 وبرفقه خطاب فضلة القاضي بمحكمة مكة المكرمة الشيخ ابراهيم فطاني رقم 663 وتاريخ 6/8/ 88 الذي يستوضح فيه عن الشرط الذي ذكره حسين مكي في صك الوقفية وهو قوله : ويصرف في تملية صهريج هذا الواقف الكائنة ببيته الذي بمنى بزقاق مسجد النحر ، ويسبل سبيلاً عاما أيام منى ، بأن يوضع عدة أزيار تملأ منه ؛ ومغاريف يشرب بها ، فإن لم يتيسر ذلك الصهريج فيستأجر غيره في منى من ثلث غلة الوقف الذي بمكة ويسبل أيامها على هذه الكيفية .

انتهى .

ويسأل عن هذا هل هو شرط مشروع ، أولا ؟

والجواب الماء بمنى للسقيا أيام الحج من الأمور المشروعة ، والممنوع وقفه العقار ، فاعتمدوا ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 3176 / 1 في 1/7/ 1388هـ)

(2276 ـ قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا فقراءهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 42566 / 1 وتاريخ 25/9/ 1379هـ وملحقة رقم 11009 / 11 وتاريخ 10/4/ 1380هـ بشأن قضية العطا الله القائم عنهم وكيلهم فقد السليمان المشوح ضد

راشد بن جساس المقيم في الكويت بخصوص بيت حمد بن عبدالله العطا الله الذي أوصى به في أعمال البر على يد أمه تركية بنت صقر ، وبعد وفاة أمه تولى عليه ابن بنتها راشد بن جساس المذكور باسم حمد بن عبدالله العطا الله وعلى أوراق وقفيته ووكالة أمة تركية المذكورة وما أرفق بها ، كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الكويت برقم 27 وتاريخ 1960م المتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤرخ في اول اغسطس سنة 1953م المتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤرخ في أول أغسطس سنة 1953 م رقم 392 المتضمن صحة إقامة راشد بن جساس المذكور وصيا على ثلث خاله الموصى حمد بن عبدالله العطا لله من قبل أمه تركية المذكورة ، بناء على أن العمل في محاكم الكويت جار على أن تصدر الأحكام علىمذهب الامام مالك ، ولاعبرة بمذهب الخصوم أمام هذه المحاكم ، وأن المنصوص عليه في مذهب المالكية أن للموصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصى من ذلك ، ولا مقال للورثة في ذلك الخ..... وكما جرى الاطلاع على ما أبداه وكيل العطا الله حول ماذكر وبتأمل الجميع ظهر لنا مايلي :

أولاً : مادام قد صدر في القضية حكم من " محكمة أول درجة " مبني على نص فقهاء المالكية " ، وجرى تأييده والتصديق عليه من محكمة الاستئناف ، فلا نرى والحال ماذكر مجالا للملاحظات عليه .

ثانياً : لكن إن ارتاب وكيل العطا الله من عدالة الوصي راشد بن جساس أو خاف من تصرفاته وأثبت ذلك فقد ورد في المذكرة المرفقة الصادرة من المحكمة المشار إليها أن أمامهم المحاكم

التي إذا أثبت ذلك لديها تحكم بعزلة وتولي وصيا غيره ، كما أنه يجوز ضم مشرف معه على تصريف الغلال . وحينئذ يتعين بيان ريع الوقف ، ورصده واردا ومنصرفا ، وبيان صفة انفاقه في دفاتر مضبوطه بما جرت به عادة النظار والوكلاء على الأوقاف .

ثالثاً : ـ حيث أن العقار موصى به بأعمال البر ، فيتعين إنفاق غلاله في مصاريفها الشرعية ، وأولى من يصرف إليه قرابته من النسب ، ولاسيما فقراءهم ؛ لحديث أنس : " أن أبا طلحة قال : يارسول الله : إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجوبرها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله . حيث أراك الله ، فقال : بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ماقلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه " متفق عليه ، وفي لفظ : قال : " أجعلها في فقراء قرابتك " ، وترجم عليه البخاري في صحيحة فقال : (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى بير حاء ، وذكر الحديث .. أ ه . وحديث ابن عمر قال : " أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله " الحديث[1] . وبه يعرف أن قرابة الموقف أولى بمصارف غلال وقفه المذكور ، خصوصا الفقراء منهم . والله يحفظكم .

(ص / ف 721 في 28/5/ 1380م)

---

[1] أخرجه الستة إلا مالك .

2277 ـ الوقف على الأقارب محاويج ، أو غير محاويج .

ثم لامانع من تخصيص الفقراء منهم فهو أرجح ، فهو من باب الراجح والأرجح ، والفاضل والأفضل . (تقرير 80 إحياء الموات)

(2278 ـ الوقف على كتب الالحاد ، وكتب اللغة العربية)

قوله : وكتب زندقة .

وهي سائر كتب الالحاد ، لايصح الوقف عليها أبدا .

أما كتب " اللغة العربية " كالتصريف ، فهذه يعرف بها الشرع تماما ، والأحاديث هي بلسان أفصح الخلق . (تقرير)

(2279 – الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة)

وقوله: وكتب بدع مضلة .

وأنواع لاتحصى ، ككتب الجهمية، والمعتزلة ، ونحو ذلك .

أما كتب فيها أشياء جزئية من غلط فالوقف عليها صحيح ، لأن العصمة إنها هي للرسول صلى الله عليه وسلم . ولو قيل إنه لايصح إلا على ماليس فيه غلط لافضى ذلك إلى لايصح وقف اصلا . (تقرير)

(2280 ـ وقف كتب الحكايات)

وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لايصح ، فضلا عما يشتمل على محرم فلا يصح الوقف عليها . إذا كان المباح لايصح ؛ لأنه ليس فيه مايقرب إلى الله . ولو وقف وقفا على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفا صحيحا .

(تقرير 80)

(2281 ـ الوقف على المغاني ، والملاهي)

قوله : ولا علىالمغاني .

بأنواعها ، سواء كانت من فم ، أوبآلات . الغناء والزمـر ، كـل هـذا من المحرمات. كذلك الملاهي بجميع أنواعها ؛ لأنـه معاونـة علـى مايصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

والغناء مزمار الشيطان ، وهو ينبت النفاق في القلـب كمـا ينبـت الماء الزرع .

(تقرير)

(2282 ـ الوقف على القبـور ، والبنـاء عليهـا ، وإقامـة الزيـارات والحفلات عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد باقيس المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن هنـاك أرضـاً زراعيـة موقوفة على قبة من القبـات لترميمهـا وعمـل القهـوة والشـاي أثناء الاحتفالات التي تقوم هناك ، وذكـرت أن هـذا العمـل منـاف للدين ، وأنكم عاجزون عن انكاره وتستفتي عن جوازه ، وإذا كان غير جائز فهل يجـوز إنفـاق غلـة الوقـف فـي عملـه أجـدى منـه ، كعمارة مسجد به ، وإنفاقه في تفطير الصوام في شـهر رمضـان ونحو ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من كتابك أن هذه القبة مبنية على ضريح قبر من تلك القبور التي يلغوا فيها الجهال وأشباههم ،وأن هذا القبر سـتقام عنـده المـ زارات والاحتفـالات ، فـإذا كـان الأمر كما ذكرته فلاشك فـي عـدم جـواز ذلـك ، وأن الوقـف علـى القبور غير صحيح ، لأن مـن شـرط صـحة الوقـف أن يكـون علـى جهة بروقربة ، والغلو في القبور والبناء عليهـا وإقامـة الزيـارات

والحفلات عندها من البدع المنهي عنها ؛ بل هو من وسائل الشرك المحرمة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً . فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها ومن ترميمها والبناء عليها . وأما صرف الريع لعمل بر أجدى مما ذكر : كبناية المساجد ، وتفطير الصوام ، ونحو ذلك ، فهذا حسن . والله الموفق . والسلام عليكم [1]

(ص / ف 1274 /1 في 13/5/ 1385)

مفتي البلاد السعودية

(22883 – الوقف على البناء على القبور ،وتبخيرها .. يجوز تجديد صورة قبر)

قوله : أو التنوير على قبر ، أو تبخيره .

الوقف على التنوير على القبور لايصح ، ولايجوز البناء عليها . أما إذا وجد فيها الدثور ساغ أن يجدد صورة قبر في الظاهر لئلا توطأ أو نحو ذلك .أما أن تعمل بشكل جميل فلا . وكثيراً ماعبدت القبول لأجل المادة ، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير ، وبعضهم لأجل أنه من قبيلته ليحصل لهم الشرف .

(2284) الوقف على من يعكف عند القبر)

قوله : أو على من يقيم عنده .

الأقامة البدعية ، أدناها أن يقيم إقامة لايحصل معها تلفظ ولافعل بل عكوف ، فالمعكوف شرك بذاته ، ووسيلة إلى الشرك .

وأصل العكوف لله طاعة ، فصرفه لغير الله شرك، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الآخر .

---

[1] تقدم لهذه نظائر في المعنى في جـ (1) .

وفي أحد التفاسير : كان اللاتب رجلاً صالحاً فمات فعكفوا على قبره ، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره ، فلم يذكر إلا العكوف والعكوف الحقيقي بمجرده عبادة ، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه ، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر . و لو قال : اشفع لي . فهو من جملة عباداتهم ، فإذا نطقوا بالاستشفاع فهو من شركهم ، وكذلك إذا ذبحوا له ، فقصدهم هو اشفع لي . فشرك المشركين قريس وأضرابهم ليس أكثر من أنهم يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله ، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر ، قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحل دماءهم وأموالهم . إلا أن الاستشفاع فيه خفاء ، فيحتاج إلىالبيان أكثر من اغفر لي ارحمني .

(تقرير)

(2285 – وقف الانسان على نفسه صحيح)

قوله : وكذا الوقف على نفسه .

هذا المذهب . والرواية الأخرى الصحة ، وصوبها جماعة ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في " إعلام الموقعين " ونصره ؛ ولهذا الصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة ، الصحيح صحة الوقف على نفسه .

(تقرير)

(2286 _ وقف أملاكه كلها على ورثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم 521 وتاريخ 29/9/ 1376 وملحقه برقم 154 وتاريخ 17/1/ 80 وملحقه برقم 742 وتاريخ 1/6/ 1380 المرفق به عريضة محمد بن زيد الخواجي حول استفتائه

عن حكم تصرفه في أملاكه وعقاراته التي أوقفها في حياته على ورثته وأولاد ابنه زيد وبنات أخيه ، وكذا وثيقة الوقفية التي بقلم محمد بن أحمد الحازمي المؤرخة في 18/3/ 1377هـ .

ويتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية ؛ لأمور :

" أولا " : أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم ، لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا ، قال الميموني : سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف ؟ فقال : ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله . وقال أيضاً : أحب إلي أن لايقسم ماله ويدعه على فرائض الله . وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس ابن عتبة : انظر ما وافق الحق منها فأمضه ومالا فرد ؛ فإن عائشة حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [1] .

" ثانياً : أن فيه حجراً على الورثة وتضيقاً عليهم ، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات من أن الله أباح لهم ذلك ، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفاً أحسن من ماشرعه رب العالمين (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [2] ولايبعد أن يكون بفعله هذا داخلاً في عموم تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بما فرضه الله . والسلام عليكم .

(ص / ف 1652 في 10/11/ 1380)

(2287 ـ اشترط الموقفون السكني مدة حياتهم ، وبعدهم ذريتهم ، فلم يبق منهم الا امرأة . فهل يشاركها أولاد إخوانها ؟)

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] سورة المائدة ـ أية 50 .

يعلم به من يراه بأن عمران بـن رزقـان وإخـوانه عبـدالكريم وعبدالرحمن وأختهم قوت وأمهـم هيـا الحباشـة لهـا ثمـن الـبيت الذي وقفوا وسبلوا بيتهم المعروف الذي هم فيه الذي ورثوه من أبيهم رزقان ـ اللـه يرحمـه ــ بحـالهم أصـحاء العقـول والأبـدان ، وقفوه لوالديهم أبيهم رزقان وأمهم هيا بضـاحيا وأصـدقاء علـى الرحم المحتاج وعلى الفقراء والمساكين واستثنوا سكناهم مـدة حياتهم يسكنون ويضحون مدة سـكناهم فيـه وحيـاتهم . ويعـدهم يسـكن فيـه المحتـاج مـن ذريتهـم ، إن اغتنـى يضـحى ويتصـدق لوالديهم ، وان احتاج يسكن في البيت ولاحرج أنثى او ذكر ، وهـو وقف منجز لايباع ولايوهب ، شهد على ذلـك فهـو الفالـح وتركـي الهزاني وشهد به كاتبه بحضرة الجميع عيسى بن حمود المهـوش ، وكفى بالله شهيدا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . التاريخ 1333 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد سئلت عن هذا الوقف حيث لم يبق من الواقفين إلا قوت هل تنفرد بالسكني ، أو يشاركها أولاد إخوانها ؟ فأجبت بما نصه :

الحمد لله : مادام موجوداً واحد من أولئك الخمسة ورثة رزقان وهم عمران ، وعبدالكريم ، وعبـدالرحمن ، وقـوت أولاد رزقـان ، وأمهم هيا الحباشة ، فـإنه ينفـرد بسـكني هـذا الـبيت الموقفـغ ، ويضحى أضـحيتين واحـدة لأبيهـم رزقـان وواحـدة لوالـدتهم هيـا الحباشة ، ويتصدقوا على الرحم المحتاج ، فعلـى هـذا لـم يبـق إلا قوت فإنها تنفرد بالسكني وتضحي وتتصـدق . هـذا مـاظهر لـي . والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وعلىآله وصحبه وسلم .

قال الفقير إلى الله تعالى سبحانه . محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف .

(ص / 8127 / 1383)

(2288 ـ الوقف المنجز ينفذ ولو زاد على الثلث)

وجواب " المسألة الثانية " : أن الوقف إذا كان منجزا في حال الصحة فإنه ينفذ ولو زاد على الثلث ، والحديث الذي ذكرته في الوصية لا في الوقف .

وأما قولك : إن العامة لايفرقون بين الوقف والوصية . فهذا ليس على إطلاقه ، لاسيما إذا كان الكاتب للوقفية من طلبة العلم ، ولكن إذا ظهر لك في قضية معينة بينة أو قرائن واضحة أن الموقف قصد الوصية فلا مانع من العمل بذلك .

(ص / ق 5 في 10/1/ 1379)

(2289 ـ إذا أوقف ولم يعين جهة ، أو قال : في أعمال البر ، وسكت)

أما " المسألة الثالثة " : وهي أن بعض الأخوان إذا أوصى لم يعين جهة على الوقف إنما قولهم : وكيلي فلان ، وفي أعمال البر ، فيبقى في أيديهم حتى أتجروا به على طريق المضاربة : فهل يجوز ذلك ، وهل تجب الزكاة في نصيب العامل من الربح ؟

والجواب : الحمد لله . إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن ذال هذا وقف وسكت . فهذه المسألة قد أختلف فيها العلماء ، فمنهم من صحح الوقف ومنهم من أبطلة . قال في " المغني " : وأما إذا وقف وقفا ولم يذكر له مصرفاً بالكلية ، بأن قال : وقفت هذا . وسكت ، ولم يذكر سبيله فلا نصف فيه ، وابن حامد يصحح الوقف قال القاضي : هو قياس قول أحمد ، وإذا صح صرف مصارف الوقف المنقطع . أ ه .

وفي " المنتهى " : ويصرف ماوقفه وسكت بأن قال : هذه الدار وقف ولم يذكر مصرفا ، صرف إلى الورثة نسبا لا ولاء ولا نكاحا على قدراتهم من الواقف وقفا عليهم ، ويقع الحجب بينهم كوقوعه في إرث ، قاله القاضي ، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفا عليهم . قال : وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما في " الاقناع " . أه . من " المنتهى وشرحه " .

وأما إذا قال : في أعمال البر . وسكت ، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبدالله أبابطين بما نصه ك الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفا ، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه ، لاسيما فقراء ورثته ، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كفطر صوم ونحو ذلك . أ ه .

وأما اتجار الوصي في هذا المال الموصى به فلا يجوز ، فإن اتجر به فربح فالربح تبع أصل المال ولاشيء للعامل ، ويصرف الأصل والربح في الجهة الموصى بها ولا زكاة في هذا المال لا الأصل ولا الربح لعدم المالك المعين . وإذا اتجربه فخسر ضمن النقص ؛ لأنه لم يؤذن له فيه ، قال في " الاقناع وشرحه " : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد أو رباط ونحوها كمدرسة ، لعدم ملكهم لها ، كمال موصى به يشتري به مايوقف ، فإذا اتجر به وصي قبل مصرفه فيها فربح المال فربحه مع أصل المال يصرف فيها وصى فيه ، لتبعية الربح للأصل . ولازكاة فيهما لعدم المالك المعين وإن خسر ضمن النقص لمخالفته إذن . أ ه . " الاقناع ، وشرحه " .
(ص / ف 416 في 7/4/ 1377هـ)

(2290ـ إذا قال في أعمال البر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حماد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ثلث مال سعد بن عبدالعزيز بن حماد الذي أوصى به في أضحية جارية له ولوالـديه ، والباقي في أعمال البر وتسأل عن ماتفعل بالباقي بعد الأضـحية ؟

والجواب : الحمد لله . مافضل بعد الأضحية المنصوص عليها في الوصية ينفذه الوصي في أعمال البر كما نص عليه الموصى . فمن ذلك أقارب الميت إذا كانوا فقراء محتاجين فهـم أولـى مـن غيرهم ، ثم على شـديدي الحاجـة مـن المسـلمين خصوصـا طلبـة العلم ، ومن ذلك تفطير الصوام في رمضان وإطعامهم ، فإن لـم يـأكلوا التمـر فيطبـخ لهـم عشـاء ، ونحـو ذلـك مـن أعمـال الـبر المعلومة . والسلام عليكم .

(ص / ف 1970/1 في 2/8/ 84)

(2291 ـ المساكين قد يكونون أولى من الأقارب)

قوله : فإن لم يكونوا فعلى المساكين .

فهم في المرتبة الثانيـة بعـد الأقـارب . وقـد يكونـون أولـى مـن الأقارب . وهذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأوقـات فيمـن يبدأ به . (تقرير)

س : إذا أوقف ولم يعين .

ج : فثيه خلاف أحد القولين أنه لايصح إذا لم يعين والـذي مشـوار عليه في هذا وهو أحد القولين في المـذهب أنـه يصـح فـي أصـله ويصير حكمه حكم المنقطع .

(تقرير)

(فصل في العمل بشرط الواقف)

(2292 ـ قولهم : نص الواقف كنص الشارع .

نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والمفاتي . وهي : نص الواقف كنص الشارع . وهذه صحيحة في نفسها ، لكن ليست على إطلاقها ، وكثير يطلقها ولايريد إطلاقها الحقيقي ، بل في الدلالة مفهوما ومنطوقاً ؛ لأن الحق له وهو ماله ، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الاطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع .

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع ، فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة ، كما في حديث بريرة [1] فإذا اشترط مايخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد ، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل لكن لايجب العمل به أما إذا كان موافقاً الشرع فيتعين ، وليس لأجل نص الواقف ؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع . وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما ؛ ولهذا يقول الشيخ : يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظة الواقف .

(تقرير)

(2293 ـ إذا نص الواقف على الأولاد لم يصرف منه للمساجد ، وكذا لو أطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخوين الكريمين علي بن سعيد وأخيه سعد بن سعيد بمدرسة خفة وبني حدة التابعة لمنطقة بلجرشي بغامد .

---

[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .. " متفق عليه .

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فقد وصلني كتابكم المرفق بـه الاسـتفتاء عـن الوقـف الـذي ذكرتم ، ونصه : ثلاثة ورثـة فـي مـال خلفـه لهـم أبـوهم مـن بعـد وفاته ، وقد أوقفه أبوهم المـذكور عليهـم ، وثبتـت وقفيتـه فـي المحكمة الشرعية ، وهم [أي الورثة] المشـار إليهـم رجـل وهـو الأكبر ، وامرأتان ، فنذر الرجل بقطعة أرض لبناية مسجد فيها مع موافقة الأختين لهذا النذر ، بعد هذا تراجع الناذر عمـا قـد نـذر بـه حفظـا للوقـف ، فهـل عليـه إثـم ، أم لا ؟ وإذا قلتـم بتمـام النـذر حسبما نذروا به للمسجد فهل بقية الوقف يبقـي علـى حـاله ، أم يقع فيـخ خلـل بسـبب النـذر المشـار إليـه ؟ نرجـو منكـم الاجابـة مفصـلا ، وإرسالها إلينا بالبريد ، وبالله التوفيق .

والجواب : الحمد لله . هذا التصرف في الوقـف لايصـح ؛ لأن الأرض الموقوفه على الأولاد لايصح صرف شيء منها لشيء مـن المساجد ، وكذلك إن لـم يعيـن الواقـف لهـا مصـرفا علىالراجـح ، وسواء اتفق الأولاد على ذلك أواختلفوا لما في ذلك مـن مخالفـة نص الواقف ، فعلى هذا يبقى الوقف على ما نص عليه أبوهم.

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ،أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في أيـة المائـدة ، ولحـديث " لانـذر في معصية الله ولا فيما لا يملكـه العبـد " رواه مسـلم ، ولحـديث عائشة مرفوعا . " لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين " .

رواه الأمام أحمد وأبوداود والترمذي ، وروى نحو هـذا عـن ابـن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بـن جنـدب رضـي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه ، وقـد نـص عليـه

الامام أحمد رحمه الله ، وهـو المشـهور مـن المـذهب . والسـلام عليكم .

(ص / ف 1203 في 25/11/ 1377)

(2294 ـ الوقف على أضحية لايصرف على مشروع ماء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن عبدالكريم بن صـالح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فقد وصلنا اسـتفتاؤك ، وفمنـا مـن أن لـديك ثلثـا للمتـوفي عبـدالعزيز القـويز موصـي بـه فـي أضـحية ، وترغـب جعلـه فـي مشروع الماء بشقراء ، حيث أنه آمن وأحسن من غيره . إلى آخــر ماذكر ، وتطلب إفادتك عن ذلك .

ونفيدك أنه لايجوز تغيير المصرف الذي ذكره الموصى وعينه ، إلا إن كـان علـى جهـة لاقربـة فيهـا ، والأضـاحي جهـة خيريـة ، فلايجـوز لـك العـدول عـن الجهـة الـتي عينهـا الموصـي . وبـالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف 67 في 18/1/ 1382)

(2295 – أوصت بثلث مالها يخرج لها منه صـدقة ، فهـل يتـبرع بثلث الدار للمسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بـن ظفـران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن ثلـث عمتـك الـتي أوصت أن يعمل لها منه صدقة ، وتذكر أنها لم تعين نوع الصـدقة ، وتريد إرشادك هل يكفـي عـن الصـدقة التـبرع بالـدار الـتي ثلـث عمتك منها للمسجد عن الصدقة .

والذي يظهر أنه لايكفي ، بل يقدر الثلث بالنقود ، وتخرج الصدقة دراهم توزع على الفقراء . هذا الظاهر من الوصية . والله الموفق . والسلام عليكم [1] .

(ص / ف 690 في 11/5/ 1380)

(2296 ـ إستعمال الوقف في الركوب والحلب إذا نصف عليه الواقف أو لم ينص)

وأما استعمال الوقف في الركوب وحلبه ونحو ذلك فإن كان الواقف قد نص في الانتفاع بركوبه بالمعروف للمحاويج من أقرابه او من هو تحت يده أو تزميل المحتاج في مد يد ونحوه فلا بأس باستعماله بما أذن فيه ؛ بل يتعين ملاحظة مقصود الواقف من النفع العائد أجره له ، ويحلب مافضل عن نتاج الوقف في زمن الربيع ، ويصرف حيث نص الواقف ، أو في أعمال البر مثل سقي أقارب الواقف المحاويج ، وكذلك المحاويج من غيرهم أو سقي طرقي[1] ونحو ذلك وإن كان مقتضى الوقف إباحة ذلك لمن هو تحت يده عمل به . وفي الحقيقة هي أمانات تحت أيديهم وبينهم وبين الله ، ومن تحقق عنه منهم أنه مفسد غير مصلح أو يحلب وينتفع به بغير حق فهذا لايترك ؛ بل يتعين القيام عليه . لازلت موفقاً مسدداً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . 21 رجب 1364 .

(الديوان الملكي ـ الشئون الداخلية)

(2297 ـ إدخال شخص في ثواب الوقف أو إدخال آخرين في الريع لم يكذروا في أصل الوقف)

سماحة المفتي العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله

---

[1] قلت : في أول الوقف فتاوي في جواز مخالفة نص الواقف في بعض الأحوال .

[1] ابن السبيل أو المسافر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية من عند الله مباركة طيبة . وبعد : فنستفتيكم ـ أحسن الله إليكم ـ عن رجل وقف وقفاً منجزاً وعين مصرفه ، ثم بعد ذلك شرك في ثواب ذلك الوقف بعضا ممن لم يدخل فيه ، والحق فيه زيادة تنافيه ، وأدخل في استحقاق الريع أناسا خارجين ، فهل تصح تصرفاته الأخيرة كلها أو بعضها ؟ نرجوكم الافادة ؛ لأن الموقوف عليهم أولاً عارضوا في تصرفاته الأخيرة .

وعن رجل اشترى بقرة بشرط أنها دافع في الشهر التاسع ، وأخذت عنده مدة ، ثم تشكك في وجود حملها أو في صغره لأنها تجاوزت المدة ، فادعي على البايع بأن هذا فقد ينقص الثمن ويثبت الرد أو الأرش . فقال البايع : أنا متأكد أنها في التاسع يوم أبيعها ، فربما أنه اعتراها شيء عندك ، فسأله خصمه تثبيت قوله ، فقال : ماعندي إلا الله إن كان تبي يميني أورد على بقرتي . فقال المشتري : وتضمن لي مصرفي . فأجابه أنت تصرف على مالك . فهل للمشتري إمساكها بالأرش ، أو يردها على البايع ويضمنه مصرفه ، وماذا يلزم كلا منهما إذا لم يقبلا الصلح ، أفتونا مأجورين ؟

وعن رجل اشترى سلمه فوجد بها عيبا ، فتصرف بها قبل أن يبلغ البايع ولا الحاكم ، وقال : قصدي إمساكها بالأرض ، فادعى البايع أن تصرفه يسقط خياره ، فهل يقبل قول المشتري ، أو يحتاج إلى بينة أو يمينه ؟ وهل يفرق بين حال وجوده من يشهد أو تعذرهم لنحو سفر ، أفتونا أثابكم الله ونفع بعلومكم ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من الابن / عبدالله بن عقيل

الجواب

1 – من وقف وقفاً ناوياً ثوابه لزيد مثلاً فلا يحضرني كلام أحد من أهل العلم في ادخال شخص آخر في الثواب يجواز أو منع . والذي يظهر المنع . ذلك لأن قصده الأول أن الثواب له ، ومثله إطلاق ذلك لأنه يكون لنفسه ، إذ أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها ، وكذا إذا نواه لزيد فإنه لايجوز أن يلحق به شخص آخر يكون شريكا له في ثواب ذلك .

وأما إدخال آخرين في الريع لم يذكروا في أصل الوقف . فهذا غير جائز ، وقد صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، وهو واضح ، وهو أيضاً داخل تحت قولهم نص الواقف كن الشارع . يريدون بذلك في الدلالة والمفهوم ، والدخول والخروج

2 – شرط كون البقرة المبيعة حاملا لايخفى صحته ، وشرط ولادتها في زمن كذا وكذا غير صحيح ، ولكن لايبطل العقد ، وإذا تأخرت الولادة عن العادة بالنسبة إلى الشهر الذي سماه لتلك البقرة في حملها تأخراً كثيراً يخرج عن العادة فإن المشتري يخير بين الأمساك وله أرش فقد تلك الصفة ، وبين الرد تنزيلاً لفقد الصفة منزلة العيب في ذلك . وأما العلف الذي صرفه على تلك البقرة مدة بقائها تحت يده إذا اختار الرد فإنه في مال المشتري ؛ لحديث " الخراج بالضمان "[1] فإنه معلوم أن تلك البقرة لو ماتت في تلك المدة فإنها من ضمانه أي ضمان المشتري ـ لصحة العقد المقتضي ثبوت الملكية .

3 – يقبل قول المشتري أن تصرفه في السلعة لاعلى وجه الرضا بها معيبة ، بل على وجه إمساكها بالأرش بيمينه ، سواء أمكنه الاشهاد على ذلك فلم يفعل أو لم يمكنه ذلك ، وقد جاء في " حاشية الشيخ عبدالله العنقري ص 84 في الجزء الثاني " الظاهر

---

[1] أخرجه الخمسة .

قبول قوله بيمينه إذا تصرف ناوياً الرجوع بالارش ، قاله سـليمان بن علي .

(ص / ف 381 في 15/8/ 1375)

(2298 ـ تقديم الآفقه ولو من الأولاد)

قوله ويقدم الأفقه .

يؤخذ منه " مسألة " وهي : أنه يجوز المفاضـلة بيـن أولاد فـي الوقف والهبة لأجل دينه وتقاه ، أو أحدهم فقيـر ذوعيـال ، فهـذا ليس من المحابات ، هـذا نظـرا للاصـلح ، المحابـاة أن يقـدم أحـدا على أحد بدون مسوغ ، هذا هو الذي لايجوز (تقرير)

(2299 ـ وقف على المدرسـين فـي المسـجد النبـوي وبعضـهم يدرس في جهات أخرى بمرتب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني كتـابكم رقـم 4936 وتاريـخ 15/11/ـ 1377 الـذي تسألون به عن الوقف الـذي وقفـه صـاحبه علـى علمـاء المالكيـة المغاربة المدرسـين فـي المسـجد النبـوي بشـرط ألا يكـون لهـم راتب من الدولة العثمانية ، وذكركم أن من هؤلاء المدرسـين مـن له راتب يتقاضاه من جهة أخرى كتدريس في احدى المدارس .

فقد تأملنا ماذكرتم من الصكين المرفقين بكتابكم . والظاهر أن مـن قـام بوظيفـة التـدريس بالمسـجد النبـوي وكـان لا يأخـذ مقابل تدريسه فيها مرتباً من الحكومة ـ أعزها الله بطاعته ـ فإنه يستحق من هذا الوقف ، سواء أكان لـه راتـب مـن جهـات أخـرى ، أولاً .

كما أن من كان مترسما بالتدريس اسـما لا حقيقـة ولـم يقـم بالتدريس فعلا فلا يستحق شيئا أيضاً ، تمشيا مع نص الواقف .

والله يحفظكم .

(ص / ف 1286 في 27/11/ 1377)

(2300 ـ وقف على طلبة العلم ولم يوجدوا في بلده)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبـد اللـه بـن ناصـر بـن مبارك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلى كتابك ، وعلمت ماذكرته حـول موضـوع حاصـل الدكاكين التي هي وقف على طلبة العلم . وأرى بـارك اللـه فيـك أن تبقيها عندك أمانة حتى يأتيكم قاضي ، وإن شـاء اللـه سـيوجد عندكم في الوقت القريب من طلبة العلم من يسـتحقها وتصـرف له . القصد أن طريقة عملك فيها هو أن تضبطها وتحفظهـا حـتى يتعين مستحق لها ، وتؤمر بدفعها إليه . هذا مالزم بيانه والسـلام عليكم .

(صيام 1796 في 28/10/ 1375)

(2301 ـ كل من أم في المسجد فله بيت المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي وزيـر المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد تقدم إلينا عبدالرحمن بن محمد البعادي إمام مسجد الملز الذي تعين أخيرا بمعروضه المرفق . وقد ذكر فيـه أنـه لمـا طلـب من الامام السابق ثاني المنصور إخلاء بيت المسجد رفـض مـدعيا

أن ليس للمسجد بيت ، وقد اتصل الامام الجديد بمدير وزارة المالية فذكر أنه أجابه بأن أمانة مدينة الرياض كتبت لكم بتاريخ 5/8/ 81 بأنه لم يكن هناك مايثبت وقفية البيت على المسجد ، إلا إن ثاني المنصور كان يسكنه باسم المسجد كمساعدة خاصة به ، لأنه لم يكن له راتب . ثم يقول : والآن أرى أن ثانياً أولى به لتقدم سكناه فيه .

والذي أحب أن أذكره لسموكم أن هذا أمر لاينبغي ، والبيت الذي كان يسكنه ثاني في وقت إمامته باسم المسجد لايخرج عن طريقه بعد إقالته ثاني عن الإمامة ، وحيث كان يسكنه الإمام السابق باسم إمامة المسجد مساعدة له فكل من أم في المسجد يستحق هذه المساعدة إعانة له على هذه الوظيفة الشرعية ، وفقكم الله وسدد خطاكم .

(ص / ف 1210 في 14/9/ 1381)

(2302 ـ إذا كان من مستحقي السكنى من يخدم مثله فهل له اسكان خادمه معه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم السيد علي البار المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرباط الموقوف على السادة العلوية بموجب شرط الواقف المرفقة صورته ، واطلعنا على النص المرفق ، وما ذكرته من أن البعض من مستحقي السكنى في الرباط المذكور يسكن معه غيره من غير المستحقين يزعم أنه خادم له ، وكثيرا مايزدحم الرباط بمستحقي السكنى خصوصاً زمن الحج .

وتسأل هل لمن كان له خادم أن يسكنه معه في الرباط أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان مستحق السكني ممن يخدم مثله عادة ووجد له خادم فعلا فله إسكانه معه إن لم يحصل معه مزاحمة ولامضايقة للمستحقين ، فإن كان ممن لايخدم مثله أو حصل منه مزاحمة ومضايقة للمستحقين ، فإن كان ممن لايخدم مثله أو حصل منه مزاحمة ومضايقة للمستحقين فالظاهر أن المستحق بالنص أولى من غيره ، إلا أن من كان منهم قد سبق إلى السكني في هذا الرباط فهو أحق لسبقه . فإن كان في المسألة خصومة فمرجعها للقاضي الذي تولى النظر في القضية .. والله أعلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص /ف 1228 /1 في 9/5/ 1385)

(2303 ـ الأذن بالسكنى والاسكان لايفيد تجديد البناء)

من محمد بن إبراهيم على حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : ـ

فنشير إلى الخطاب المرفوع لنا من نائبنا سابقا بالمنطقة الغربية برقم 5745 وتاريخ 12/5/ـ 1381 المعطوف علىماورده من مدير اعمال كتابة العدل بمكة برقم 270 وتاريخ 21/4/ 1381 وبرقم 215 وتاريخ 6/5/ـ 1381 حول طلب ورثة ابي بكر بن محمود حميد الزمزمي بيع الانقاض التي بناها مورثهم المذكور على ارض الرباط الشهير بوقف الشريفة عائشة الطاهرة الكائن بحارة المسفلة بمكة بموجب الصك المرفق الصادر من المحكمة الكبرى بمكة برقم 288 وتاريخ 16/11/ـ 1286 وقد ذكر مدير كتابة العدل أنه اشكل عليه الاستناد على الجملة التي جاءت في هذا الصك وهو قوله : (إن صاحب البناء يسكن ويسكن فيه) هل

تفيد ملكية الانقاض كما يدعي ورثـة البـاني ام لا وطلبـه ارشـاده بما نراه.

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الصك المنوه عنه فظهـران الانقاض للباني يسكنها ويسكن فيها مـن شـاء ، وكـذا ذريتـه مـن بعـده وليـس لهـم أن يبيعوهـا ؛ لأن الأذن م النـاظر حصـل فـي السكنى والاسكان فقط ، واجازه الحـاكم إذ ذاك فيقتصـر عليـه ، وليس لهم أن يحدثوا بناء جديدا الا باذن النـاظر كمـا ذكـر الحـاكم في حكمه . والسلام

رئيس القضاء

(ص / ف 529 /1 في 4/3/ 1382)

(سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن بيت وقـف فـي رقبتـه شـيء مقدر ، وعمر فيه بعض الأولياء من الورثة وكـان سـاكنا فيـه ، ثـم نازعه بعض الورثة ، هل يرجع بما انفقه على الوقف ؟

فاجاب : يرجع ؛ لأنه في العادة لاينفق الا لأجل السكنى .

(الدرج 2 ص 253)

(2305 يجوز أن يخالف شرطه احيانا)

قوله : كشرط

وكشرط أن لايؤجر أكثر من كذا ، أو قدر مدة الاجـازة بكـذا ؛ لكـن الصـحيح أنـه يجـوز أن يخـالف فيمـا هـو احـب إلـى اللـه ، وكـذلك مخالفته ما هو أحب إلى الواقف (تقرير)[1] .

(2306 ـ إذا تلفت أوراق الوقف فهل يعمل بعمـل النـاظر ، وإذا لم يكن ..)

سئل ا لشيخ محمد بن ابراهيم عن دعاوي في أوقاف لم يكـن لها وثقائق من الناس ببعض القرى الـتي نهبـت فـي آخـر القـرن

[1] أما مايتعلق باشتراط الناظر على الوقف فيأتي مجموعا قريباً بعد هذه الفتاوي .

الثالث عشر ، ومشهور عند أهل الاحساء أن أوراقهم أتلفت وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف ، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر ، أم لا ، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه .

فأجاب : ـ قال في " الانصاف " عند قول " المقنع " : وهل يدخل فيه ولد البنت . فذكر كلاما طويلا ، ثم قال : " فوايد " إلى أن قال : الرابعة قال في " التلخيص " : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية ، فإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . انتهى . وقال في " الكافي " : لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف ، فإن لم يكن تساووا فيه ، لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه ، انتهى . وقال الحارثي : إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه ، لأنه أرجح مما عداه ، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف . انتهى .

فقد عرفت منه أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفا معينا في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك ، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه حكم الوقف المطلق ، يكون لأقرب ورثة الواقف نسبا وقفا عليهم ، كالوقف المنقطع . هذا إذا جهل أصل المصرف . وأما عن علم اصله لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم ، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم . والله أعلم .

(الدرر ـ الطبعة الأولى ـ ج 2 ـ ص 246)

(2307 ـ الوظائف تعتمد ـ العلم والقوة والأمانة)

قوله : وإن نزل مستحق تنزيلا شرعياً لـم يجـر صـرفه بلا مـوجب شرعي .

نعرف أولاً أنه لايسوغ أن يوظف إلا متأهل لها ، تام مايراد لها من عدالة ومن قوة ، فإن الوظائف تعتمـد القـوة والأمانـة . والقيـام بالواجب يعتمد العلم .

فإن كان غير أمين فلا يكون أهلا ، وإن كان لايعلم فليـس أهلا ، وإن كان يعلم ولكن لاينفذ أمراً حازماً فات المقصود منه .

المقصود أنه عند التوظيف يعتمد هذا ، فإذا نزل تنزيلا شرعياً ماساغ عزله لأنه انعقد له سبب الحق ، وفي الحديث : " من سـبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به " [1] وهذا أعظم ؛ بل أهل بعد النظر الشرعي فكان هو المستحق لتلك الوظيفة ، فلـو سـاغ عزله اقتضى التلاعب بالحقوق والازدحام فيها وترك اربابها.

والمسوغ كأن يوجد الفسق بعدما ظن أنه عدل ، فيسوغ عزله ، أو يجب أو لم يتبين أنه فاسـق لكـن عـرض لـه عـارض العجـز عـن القيام بتلك الأمانة ، فإنه يسـوغ ، أو يجب .

أما إذا كان التنزيل غير شرعي بأن نزل من غير مراعاة ماينبغي مراعـاته فلا يـدخل فـي ذلـك ، فينبغـي للمتـولي أن ينظـر وقـت الادخال .

والتنزيل الشرعي أن يكون من مصدره ، وهو الوالي أو من نظر إلى تلك الأوصاف فيه .

ثم هذه المسألة تتناول أنواعا من الأمور : منها الوظائف مـن جعل فيها لاستحقاقه إياها شرعا لم يجز تنزيله منها وعزله منهـا الا لموجب شرعي ، كأن تفقد القوة ، أو الأمانة ، أو الديانة .

---

[1] رواه أبوداود .

وتكون في الامامة ، والتدريس ، والقضاء ، وكذا ، وكذا . كـذلك إذا نزل في وقف ، أو رباط ، أو خانك ، أو مدرسة ـ لم يجز إخراجه منه إلا بموجب .

لكن يلحظ الأمر الذي نزل من أجله ، فإذا وجد مسكناً مثلاً أخرج لزوال العلة ، ولو لم يقل ذلك لاقتضى أن لايرحل منهـا أبـدا ولـو أعطي ثروة ومساكن .

(تقرير)

(2308 ـ إذا أطلق ـ ولم يشترط)

قوله : فإن أطلق ولم يشترط استوىالغني .الخ .

وهذا هو الذي يسميه العامة (روسـية) وبعـض البلـدان الأخريـن يقول : الوقف الحشري . (تقرير)

(2309 ـ على الرؤوس تفيد التسوية بين الذكر والأنثى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع علـى المعاملـة الـواردة إلينـا مـن سـموكم بمذكرتكم رقم وتاريخ بشأن وقفية الشريف أحمد محمد شولان ، وماطلبه ابنه حسن احمد شـولان مـن أنـه يويـد للـذكر مثـل حـظ الانثيين ، كما جـرى الاطلاع علـى كتابـة قاضـي ضـمد برقـم 417 وتاريخ وكتابته رقم 204 وتاريخ بدون والصـواب أن تقسـم الغلـة على السواء ، ولايزيد الذكر على الأنثى بشيء ، وذلك لأمور :

1 – استمرار العمل على ذلك مدة تزيد على عشرين عاماً .

2 – ماتفيده كلمة على الرؤوس ذكر وأنثى .

3 – هذا هو حكم المسألة عند العلماء ، قال في " المغني " الجزء الخامس صفحة 562 مانصه : (الفصل الثالث) أنه إذا وقف على

أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى ، لأنـه تبشـريك بينهم ، واطلاق التشريك يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه ، فقـال : (فهم شركاء في الثلـث) [1] تسـاووا فيـه ولـم يفضـل بعضـهم على بعض ، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولـد الأب ، فـإن الله تعالى قال : (فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثـل حـظ الانثيين) [2] .

ولا أعلم في هذا خلافا . أه . وقال في " الانصاف " صفحة 74 الجزء السابع

: وإن وقف على أولاده ثم علـى المسـاكين فهـو لولـده الـذكور والاناث بالسوية ، نص عليه ، ولا أعلم فيه خلافا . والله يحفظكـم .

(ص / ف 272 في 24 /3/ 1378)

(2310 ـ على عياله وعيالهم ـ ماتناسلوا يشرك بينهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصـون قاضي محكمة شقراء وملحقاتها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني خطابكم المتضمن سؤالكم الذي نصه : رجل سبل ثلث ما خلف علـى عيـاله وعيـالهم ماتناسـلوا . فهـل يسـتحقونه والحالة ماذكر مرتبا بطنـا بعـد بطـن ، أم يشـتركون فيـه قريبهـم وبعيدهم ، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا سبل على عياله وعيالهم ماتناسلوا . فالذي يظهر التشريك ؛ لأن الواو تقتضـي التشـريك ؛ إلا إذا وجـد عـرف أو لغـة تقتضـي خلاف ذلـك فإنمـا يحكـم علـى العامـة بمـا

---

[1] سورة النساء ـ آية 12 .
[2] سورة النساء ـ أية 176 .

تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم ، لأن المعتبر هو القصد ، لحديث " أنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى "[1] .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله بعد كلام مانصه : مع أن التحقيق في هذا ان لفظ الواق ف ولفظ الحالف والبائع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العربي أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ؛ فإن المقصود من الالفاظ دلالتها على مراد الناطق . اه .

وهذا القول هو المتفي به لدينا . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم ملحوظة : واما ولد البنت فلا يدخل في مثل هذا الوقف على المقدم في مذهب احمد رحمه الله .

(ص / ف 1168 في 16/10/ 1377)

(2311 ـ إذا قال في وصيته : والريع على عيالي وعيال عيالي دخل فيه الاولاد الصغار)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن مهيزع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

جوابا على مذكرتكم رقم 415 وتاريخ 13/9/ـ 1376 بخصوص استفساركم عن وصية هيا بنت على بن ماجد في وثيقة وقفها وذلك عن قولها : والريع بعد المعينات على عيالي وعيال عيالي الذكور والانثا فيه سواء . وأنه حصل معك بعض التوقف في الاولاد الصغار في حضانة والديهم هل يدخلون معهم أم لا.

---

[1] أخرجاه في الصحيحين .

نفيدك أنه حيث قد اعتبرت دخول عيال عيال الواقف مع عيالها فإنه لافرق بين الصغير والكبير ولا من والده حي يأخذ من الوقف وبين من ليس كذلك والله يحفظكم . والسلام .
(ص / ف في 711/9/ 1376)
(2312 ـ الوقف على أولاد البطون يتسوي فيه الذكر والانثى)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الاستاذ حسن عبدالله القرشي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ـ بدون ـ والذي تستفتي به عن حكم الوقف الذي اشترط فيه واقفه أن يكون لاولاد الظهور فإذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على اولادهم واولاد أولادهم ، ثم من بعدهم يئول لجهات الخير والبر وذكرتم أن الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد إلى أولاد البطون ، وان الموجود منهم الآن اولاد حفيدته المذكورة وهما ابن وبنت ، وكذلك اولا حفيدته الاخرى وهما ابن وبنت ، وكذلك ابن بنت الواقف . هذا حاصل استفتائك .
والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من أولاد البطون بعد انقراض أولاد الظهور فالذي يظهر من سوءالكم أن الربع يقسم بين المذكورين كلهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد ، الكل منهم سواء ، وهذا المشهور من المذهب . والله أعلم . وإن احتاج الأمر إلى خصومة فتحال إلى المحكمة . والسلام عليكم .
(ص /ف 741 في 24/24/ 1381)
(2313 ـ للواقف التعديل في النظارة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة مكة الكبرى .
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
إشارة إلىخطابكم الوارد إلينا برقم 2591 /1 وتاريخ 2/7/ـ 88 بشأن ما عرضتم علينا بصدد طلب محمد بن محمد بن راشد التعديل في وقفيته لحصته من البيت الكائن بالمعابدة في مكة وطلبه أيضاً التعديل في النظارة على الوقف المذكور .. نحيطكم علماً أنه بتأمل ماجاء في وثيقة القضية وجدنا أن المذكور قد وقف مايخصه من البيت المذكور وجعل النظارة عليه لابن أخيه ومن بعده أخوته أو ذريته إلى أن يكون ابنه رشيدا فهو أولى بالنظارة إلى آخره .
وعليه ولما تقدم ذكره نرى أن الوقف المذكور لم يعد للواقف التصرف فيه بشيء لانه منجز أما شروط الواقف فهي بحالها ، وموضوع التعديل في النظارة أمر راجع إليه وحده ، وله فعل مايترجح لديه في المصلحة الشرعية . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص /ف 3171 /1 في 11/10/ 1388)
(2314 إذا شرط الواقف أن امامه المسجد وتولى اوقافه إلى قضاة بلده)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
فنشير إلى خطابكم الموجه لنا برقم 12745 وتاريخ 21/11/ 1381 المتعلق بما رفعه عبدالله أحمد الملاء عن آل ملاء بشأن

اوقاف مسجد الكوت قرب المراح استنادا إلى ماتضمنته صورة وثيقة الوقف المرفقة .

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على صورة الوثيقة المرفقة وعلى خطاب رئيس محاكم الاحساء برقم 1757 وتاريخ 20/10/ـ 1381 والذي قال فيه : إن إمامه المسجد المشار إليه وتولى أوقاته إلى قضاة الاحساء خلفا بعد سلف وبتأمل جميع ذلك لم يظهر لنا أن الوثيقة تقتضي نقض ماجرى عليه عمل القضاة خلفا بعد سلف ؛ ولكن ينبغي أن يتأكد رئيس محاكم الاحساء عن ثبوت هذه الوثيقة ومتى ثبتت لديه شرعا فإنه يتعين على القاضي الذي يصلي بالمسجد ويتولى أوقافه أن يخرج ماعينه الواق ف من المصاريف الشرعية . وأما غير المعينة فيصرف المقدر لها في جهات خيرية من صدقة على محتاج ، أو عمارة مسجد ، أو نحو ذلك . والله لتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 173 /1 في 16/3/ 1382)

(2315 ـ وقف بئرا ، ولم يشترط إيصال الماء إلىالمسجد ، ولا النظر لشخص معين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم 21761 وتاريخ 25/10/ 1379 المرفق به استدعاء محمد العقيلي الزهراني المتضمن تظلمه من رئيس محكمة أبها ، وزعمه أنه كتب عليه صكا بوقفيه بئره بدون رضاه ، كما جرى الاطلاع على ماذكره المتظلم باستدعائه المذكور ، وعلى صورتي الصكين المرفقين الصادرين

من محكمة أبها برقم 112 وتاريخ 26/8/ 1378ورقم 295 وتاريخ 5/7/ 1379 وعلى صورة المسودة المرفقة .

وبتأمل الجميع استغربنا ماذكره المستدعي المـذكور ، وكتبنـا لرئيس محكمة أبها عن ذلك ، فأجابنا بجوابه المرفــق والمشــفوع بما دار في قضـية المـذكور مـن مكاتبـات مـع إمـارة أبهـا ووزارة الداخلية . ومن مطالعة الجميـع ، يتضـح ثبـوت وقفيـة الـبئر لـدى رئيس محكمة أبها بموجب ماتضمنه الصكان المرفقان وظاهرهما الصحة ؛ إلا أن النظارة لاتتعين لشخص بذاته إذا لم يكـن الموقـف اشترطها له في صلب عقـد الوقفيـة ، لأن هـذا يعتـبر زيـادة فـي الشروط بعد نفوذ الوقف ، وكذلك لايتعيـن إلزامـه بايصـال المـاء إلى المسجد ، لأنه وعد منه بعد نفوذ عقد الوقفية ، وإن فعله من نفسه برضـاه فهـو أولـى ، وعلـى هـذا فلا يلتفـت إ لـى تشـكيات المستدعي ، وتحال المعاملة إلى إمارة أبها لاحالتهـا إلــى رئيــس المحكمة . وإجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص / ف 30/في 9/1/ 1380) .

(2316 ـ إذا لم يتفق المستحقون للوقف على ناظر بعينه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينـة المنورة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد جرى الاطلاع علـى المعاملـة المرفوعـة إلينـا منكـم رفـق خطــابكم رقـــم 3540 وتاريـــخ 9/5/ــ 1384 بخصـــوص وقـــف الشناقطة وتعييـن نـاظر عليـه ، المشـتملة علـى خطـاب فضـيلة حاكم القضية برقم 260 وتاريخ 4/5/ـ 1384 المتضـمن ذكـره أن الشناقطة مختلفون على أنفسهم بخصوص الاتفـاق علـى نـاظر

منهم ، وأن محاولات عدة قد بـذلت فـي سـبيل التوفيـق بينهـم ، وآخرها قرار يقضي بتعييـن محمـد محمـد سـيد أحمـد مـن فريـق الأكثرية وسيداتي بن البان من فريق الاقلية ناظرين على الوقف ، وتعيين العالم عبدالعزيز مشرفا عليهما ، حيث أن في ذلك إجابة لربغـة الفريقيـن ، ومـا أن تـم تلاوة القـرار عليهـم حـتى قـامت ضجتهم ، وبدت معارضتهم ، وقرر محمود محمـد رفضـه النظـارة مع سيداتي بن البان ، كما قرر العالم عبدالعزيز رفض الاشراف ، ويذكر القاضي أن ذلك منهم ليس خلفا على النظارة بينهم فقط وإنما كما في نفوس بعضهم على بعض من عداء سـابق ، ويسـأل القاضي رأينا في ذلك .

ونفيدكم أنه إذا لم يتفقوا على ناظر بعينه فلا يخلو النظر في تعيين ناظر لأوقافهم من أمرين : إما أن يختـار منهـم مـن يجمـع بيـن التقـوى والأمانـة والخـبرة بشـئون الوقـف ووجـوه إصـلاحه والعنايــة بــه ، فيعيــن نــاظرا عليــه بــدون الرجــوع إلــى رأيهــم ومشورتهم ، ويعين عليه مشرف أو مشرفان ممن يؤثق بديانتهم وأمانتهم ، وأن يكونا ممن يتجاوب مع النـاظر فـي حـدود مصـلحة الوقف والعناية به .

فإن لم يتيسر هذا فيعين للوقف ناظر أجنبي عـن الشـناقطة قوي أمين ، ويعين عليـه مشـرف أو مشـرفان مـن الشـناقطة إن تيسر الأمر ، وإلا فمن غيرهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 1635 /1 في 19/6/ 1384)

(2317 ـ الانفراد في النظر خير من التعدد)

قوله : وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم .

ونعرف أن الانفراد خير من التعدد ، لما يورثه التعدد من الخلاف ، وأن دت الضـرورة وانتفـت المفسـدة جـاز ، وإلا فـالانفراد أتـم وأولى متى وجد إلى ذلك سبيلا ، وهذا إذا لم ينـص الواقـف علـى اثنين (تقرير)

(2318 ـ المراد بالحاكم هنا)

قوله : فالناظر الحاكم .

المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع ، وهو من أسند إليه حكـم الشـرع والقضاء ، لأجل أن له الولاية العامة (تقرير)

(2319 ـ ولايحتاج إلى موافقة الفقراء)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي رجال ألمع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم 607 وتاريخ 16/11/ـ 87 المتعلقـة بموضـوع الأوقـاف الواقعـة بالشـعبين ، والمقسمة إلى خمسة أقسـام لمسـجد الجـامع وغيـره ، وفهمنـا ماذكرتم من رأيكم الاقتصار على ناظر ثقة غنـي يقـوم بحفظهـا واستغلالها بأنتخاب منكم ومن مأمور فرع الأوقاف بجهتكـم دون الرجوع إلى موافقة الفقراء المسـتحقين بتلـك الأوقـاف ، نظـراً لتفرقهم في الجبال وصعوبة أخذ موافقتهم .

وعليه فلا نرى مانعا مما ذكرتم ، لاسيما والقاضي ينـوب عـن الغائب والقاصر ونحوهما في مثل ماذكر ، وإليكم الأوراق برفقـه لاكمال اللازم . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1110 في 1388)

(2320 ـ إذا عين القاضي ناظرا ، ثم ظهرت وثيقة ناصة على غيره)

" المسألة الثالثة " : إذا و جد نصب من قاض بتولية الوقف لأحد ، ثم ظهرت حجة الوقف ناصة به على غيره ، أو كان وقف منقطع الآخر والمنصوب فيه ليس ممن يرجع الوقف المنقطع الآخر إليه ، مثل مسألة امرأة وقفت عقاراً على أبنها وأبنائه فانقرضوا ، ولم يكن لها سوى بنت ابن غير ابنها المذكور وابن أخ ، ثم إن ابن الأخ نصبه قاض متوفي فيه كله ، فهل يحكم بالمذهب أنصافا ، أم بالنصب ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الجواب : إذا ظهر نص الواقف الثابت الصريح بتوليته شخصا على الوقف وكان ذلك الشخص متكملا شروط صحة الولاية فهذا لايخلو إما أن يكون القاضي المذكور اطلع على النص أو لم يطلع ، فإن لم يطلع على النص المذكور تعيين العمل بالنص ، وإن كان قد اطلع عليه ولم يره ثابتا فهو وماتولى . وأما الوقف المنقطع الآخر فالخلاف فيه مشهور ، وماقضى به القاضي المذكور فيه يترك على ماقضى به .

(من أسئلة الشيخ ابن ديش)

(2321 ـ الأوقاف التي لها ناظر خاص لايحق لوزارة الأوقاف الاشراف عليها . وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً ضم إليه القاضي آخر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فاشارة لخطابكم رقم 2787 /1 وتاريخ 11/3/ـ 1382 حول مارفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكى .

نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلايسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر ، كما نص على ذلك العلماء ، قال في : " شرح المنتهى ج 2 ص 502 " : ويرجع إلى شرط واقف في ناظر ، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، وفي إنفاق عليه أن كان حيوانا ، أو إذا خرب ، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا ، وفي سائر أي باقي أحواله ، لأنه يثبت بوقفه ، فوجب أن يتبع فيه شرطه . أ ه .

وقال في " المقنع ج 2 ص 321 " : ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه ، وفي التقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، والتسوية والتفضيل ، وأخراج من شاء بصفة ، وإدخال بصفة ، وفي الناظر فيه ، والانفاق عليه ، وسائر أحواله .

وقال في " الكشاف ج 4 ص 224 " : ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضاً في الناظر فيه أي الوقف ، سواء شرطه لنفسه ، أو للموقوف عليه ، أو لغيرهما ، أم بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالارشد ، أو الأعلم ، أو الأكبر ، ومن هو بصفة كذا ، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط ، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن ، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما . أه .

وإن كان الناظر الخاص متهما أو مفرطا فيضم القاضي إليه أمينا ، قال في " الكشاف ج 4 / ص 231 " : وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف ، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ، ولايتصرف إلا باذنه ، ليحصل الغرض من نصبه ، وكذا إلى ضعيف قوي معاون . أ ه . فلايزال يد الأول عن المال ولانظره ، والأول هو الناظر دون الثاني .

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لايحق لـه المطالبـة بالاشـراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 1439 /1 في 11/10/ 1382)

(2322 ـ ليس لوكيل الوزراة النظر في الأوقاف الـتي معظمهـا مختص بأهل الوقف كالأضحية ، وصلة الرحم ، والعشاء ، والصدقة تتبعها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 2594/1 وتاريـخ 27/11/ـ 1387 بشأن طلب عبدالله ابراهيم بن عـتيق اعطـاءه قيمـة وقـف نـوره الشعيب الذي هدمته والبلدية ، ومعارضة الأوقـاف بحجـة أن فـي الوقف أوقافا عامـة مـن صـدقة وطعـام وصـــلة رحـم ، وطلبهـا النظارة على الوقف .

ونفيدكم أنه يتأمل المسألة لم يظهر لنا أن للأوقاف حقا فـي هذا الوقف ، وأنه يعتـبر مـن الأوقـاف الأهليـة المختصـة بأهلهـا ، لكون معظمه مما يختص بأهل الوقف : كالأضحية ، وصلة الرحم ، والعشاء .

وأما النص على الصدقة فحيث أنها واحدة من أربعة أمور نـص عليها فتكون النظارة بيد من هو مختص بـالكثير ، لأن فـي توزيـع النظر إعاقة للوقف عن تحصـيل مصـالحه . فاعتمـدوا بـارك اللـه فيكم ذلك ، واعتمدوا الاشراف على شـراء بـدل هـذا الوقـف بمـا فيه مصلحة الوقف . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 2726/1 في 11/9/ 1388)

(2323 ـ إذا كان الوقف على إمام المسجد أو مؤذنه فليس للوزراة النظر عليه بخلاف الموقوف على عمارة مسجد ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق رقم 5/ 10396وتاريخ 2/8/ 1385 والأوراق المشفوعة به بما في ذلك الصك الصادر من فضيلة قاضي بالجرشي بعدده وتاريخ 23/1/ـ 1385هـ المتضمن تقرير القاضي المذكور نقل الوقف الذي في القطعة المسماة وقف الحجلان والواقعة بين أملاك محمد بن علي جماح إلى الأرض المسماة قطعة الحشيرية العائدة لمحمد بن جماح ؛ لأن ذلك أصلح للوقف .

ونشعركم بأن الذي يظهر لنا أن ما أجراه فضيلة القاضي في محله ؛ لأنه شيء يشبه الفتوى ، وقد صدر من حاكم شرعي له حق النظر في مثل هذا بمقتضى ولايته ، وقد ذكر في الصك أنه وقف على الأرضين بنفسه ، والغالب أنه في مثل هذا لايقتصر على مجرد نظره ، بل يستعين بمن حوله من الثقات وإن لم يذكر ذلك في الصك ، مع أن الأحوط والذي ينبغي في مثل هذا مستقبلا أن ينتدب اثنين ممن يثق بهما للنظر وتقرير المصلحة للوقف من عدمها وإدراج ذلك في الصك . وسنعطي فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة التمشي بهذا في مثل هذا المسألة .

أما ماذكرتموه من الرغبة في إبلاغ فضيلة القاضي بعدم اصدار أي حكم في أراضي الأوقاف إلا بعد موافقة الوزارة مبـدئيا علـى ذلك . فإن الذي نـراه أنـه إذا كـان الوقـف علـى إمـام المسـجد أو مؤذنه فانه لاطريق لوزارة الأوقاف عليه ، وليس لها حق التــدخل فيـه ؛ لأنـه شـيء يشـبه الوقـف علـى معيـن ؛ لاسـتحقاقه لغلتـه ومصالحه . أما إذا كان الوقف على عمارة المسجد ونحو ذلك ولـم يكن له ناظر خاص من قبـل الموقـف فـإن لـوزارة الأوقـاف حـق التدخل في شأن هذا الوقف حسـب الصـلاحيات الـتي جعلهـا لهـا ولي الأمر في مثل هذا . والله يتولاكم .

والسلام

رئيس القضاة

(ص/ ق 1449 / في 11/11/ 1385)

(2324 ـ قـوله : وإن كـان الوقـف علـى مسـجد أو مـن لايمكـن حصرهم كالمساكين فللحاكم ، وله أن يستنيب .

لكن نعرف أن مايكون إلى الحاكم وما لايكون إيه هذا قد يصير فيه اختلاف .

فينبغي للمولى أن ينصص على الأشياء التي إليـه ، فـإذا ميـز أشياء وأسندها إليه ، وأخرج أشياء عنه وجعلها إلـى آخـر ، فـالتي أخرجهاعنه لايكون للحاكم ولاية عليها .

ثم عرف أنه إذا كان جنس مـن الأوقـاف يتـولاه أنـاس كإمـام المسجد إذا جرت العادة أنها للأمة فإن ذلك يصلح أن يكون ناظرا ، وفيه فتوى للشيخ ، قال : ناظره إمام المسجد . وهـذا بنـاء علـى أنه جارية بـه العـادة ، فـإذا جـرت العـادة أن نظـره إيـه كمسـافاة ومغاربة ونحو ذلك فتصير إليه. (تقرير)

(2325- إذا كان له ناظران عام وخاص قدم الخاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نعيد لكم رفق خطابنا هذا المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم 13179 وتاريخ 10/6/ـ 1380 بشأن شكوى عبدالله بن عثمان بأموسى من القرار الصادر في قضيته من مساعد رئيس محكمة الطائف حسن بنجر المتضمن تكليف المشتكي بإزالة ما أحدثه على واجهة مدخل الشارع التابع للخان العائد لمصالح مسجد ابن عباس ، نظراً لتعدي الواضع على هوى غيره التابع لقراره ، بناء على ماتحققه حاكم القضية من وجود ضرر بوضع الصندقة على مصالح الغير .

ونحيطكم علماً أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار إليها بما في ذلك خطاب القاضي الذي أوضح فيه تفاصيل قضية المرافعة الحاصلة بهذا الشأن .

ويتأمل مامر ذلكره وجدنا أن ما أجراه حاكم القضية ليس فيه مايلفت النظر بالنسبة لما قرره في قضية المشتكي ، ومثل هذا الخان يتعاوره نظران : نظر خاص ونظر عام . أما النظر العام فهو الذي من قبل البلدية كغيره من الشوارع والطرقات ومايشبهها . أما النظر الخاص مقدم علىالنظر العام بالنسبة إلى مايصير فيه ضرر على الوقف . لهذا إذا لم يجد الناظر العام في الشيء ضرراً على مخصوص منظوره فإن ممانعة الناظر الخاص مقدمة على إجازة الناظر العام ، لأنه لايلزم من انتفاء الضرر العام بالنسبة إلى المار ة ونحو ذلك عدم الضرر على خاص الوقف .

إلا أنه ينبغي على الحاكم الشرعي في مثل هذه الأشياء الـتي للبلديـة فيهـا حـق مـن الناحيـة العامـة أن يـتريث فـي القضـية ، ويتعاون معها فيما يضمن بقاء المنفعة العامة لحقوق المواطنين ، وليس هذا بالأمر اللازم بالنسبة للبت فـي القضـية مـن الناحيـة الشرعية إذ أن ذلك من صميم اختصاص الحـاكم الشـرعي ، إلا أن فيه مايرفع احتمال وجود الخلاف بين القاضي وبيـن مـن لـه حـق الاطلاع والمباشرة على المصالح العامة المشـتركة . وعليـه فمـا أجراه يعتبر منهياً للقضية ، والله يحفظكم .

(ص / ف 1073 في 16/7/ 1380)

(2326 ـ مايجب على النظار على مجموعة أوقاف)

من محمد بن إبراهيم إلـى معـالي وزيـر الحـج والاوقـاف بالنيابـة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشـارة إلـى خطـابكم رقـم (1168وم) بخصـوص تشـكيل مجالس أوقاف فرعية في كل من المناطق الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، المنطقة الوسـطى المنطقـة الشـرقية ؛ وذلـك حسبما جاء في قرار مجلس الأوقـاف رقـم 2 ق م وتاريـخ 24/6/ 1387طبقاً لمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى . وطلبكم تعيين المندوب الذي نرشـحه فـي كـل من هذه المجالس . وعليه نفيدكم بما يلي :

1 – مجلس أوقـاف مكـة ، وقـد اخترنـا لـه الشـيخ عبـدالملك بـن عبدالله بن دهيش القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة .

2 – مجلس أوقاف المدينة ، وقـد اخترنـا لـه الشـيخ عبـدالرحمن الحصين مدير الشئون الادارية بمحكمة المدينة .

3 – مجلس أوقاف المنطقة الوسطى ، اخترنا له الشيخ عبـدالله بن محمد بن عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض .
4 – مجلس أوقاف المنطقة الشرقية ، وقد اخترنا له الشيخ سالم العلـي رئيـس هيئـات المنطقـة الشـرقية . وقـد أعطينـا كلا مـن المشايخ صورة من خطابنا هـذا لاعتمـاده . وعلـى الجميـع تقـوى الله عز وجل ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربـة واحتسـاب أجرهـا وثوابها عند الله ، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف ، ووضــعها مواضــعها مواضــعها الشــرعية ، وتنفيــذها علــى مــانص عليــه الواقفون ، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصـل وقفيتـه ، وشروطه ، ومايرد من مغله ، ومايصرف منه ، وغير ذلـك ممـا هـو مقتضيات هذا العمل وفيه حفظ لحقوق الأحياء والأموات . واللــه الموفق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف 4357 /1 في 26/11/ 1380)
(2327 ـ ومما جاء في فتوى في هذا المعنى مانصه :
ويلاحظ مـن الآن لـ زوم إف راد كـل وقـف علـى حـدته ، وإثبـات وارداته ، ومصرفاته ، وعدم دمـج شـء مـن الأوقـاف بغيـره ، لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه شروط الواقفين .
(أ ه . مـن رسـالة فـي نقـل الوقـف برقـم 132 /1 فـي 18/1/ 1389وتأتي)
(2328 ـ ومما جاء في فتوى في هذا المعنى مانصه :
ويلاحظ من الآن لزوم إفـراد كـل وقـف علـى حـدته ، وإثبـات وارداته ، ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقــاف بغيــره ، لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه إنفاذ شروط الواقفين .

(ا ه . من رسالة في نقل الوقف برقم 132/1 في 18/1/ 1389 وتأتي)

(2328 ـ إذا حصل تساهل من الوزارة في الصرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بخصوص امتناع أهالي قرية الغشامرة من تسليم مالديهم من حاصلات الأوقاف الموقوفة على مسجدهم وإفطار الصائمين إلا بتفوى منا تخول لهم تسليم ماتحت أيديهم من غلال لادارة الأوقاف .

ونفيدكم حيث أن ولي الأمر ـ أيده الله بتوفيقه ــ رأي أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف ، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف ، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة في المملكة ، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسئولية تنفيذ شروط الواقفين . وحيث أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله .

وحيث أن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين ، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف ، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها ، ومتى رأوا تساهلا من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته وبالله التوفيق .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 1237 في 21/6/ 1389)

(2329 ـ أجرة ناظر الوقف أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد
فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق مذكرة سموكم رقم 1017 وتاريخ 21/1/ 1378 المختصة بقضية عبدالله بن مرزوق ناظر وقف ذوي حميدان . وبالاطلاع على مشفوعاتها ظهر لنا أن ما أجراه فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالطائف من تقريرما للناظر وما للمشرف إن كان معتمداً في ذلك على أجرة المثل بمعرفة أهل الخبرة فلا اعتراض عليه ، ويحسن أن يصرح بذلك في الصك وإلا فيتعين إمعان النظر في ذلك ، وتقدير أجرة مثلهما بالعدل بمعرفة أهل الخبرة والأمانة ، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة الأجرة وسهولة تحصيل الغلة وقرب المسافة وخلاف ذلك فإنهما يستحقان أجرة المثل للمدة الماضية . وأما المستقبلة فإن الوكالة والنظارة والإشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ . والله يحفظكم .
(ص / ف 193 في 2/2/ 1378)
(2330 ـ وجاء في فتوى برقم (862 في 14/6/ 1380) مايلي :
هي واجبة في الوقف إن كانت غلته كافية فيعطي أجره مثله منها ، وإلا فيكمل له استحقاقه من رقبة الوقف .
(2331 ـ إذا وقف على ذريته وذريتهم ، وماتت واحدة من البنات قبل الموقف استحق ورثتها)
سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عمن أوصى بثلثة في حجة وأضحية ، وأوقف باقية على ذريته وذريتهم للذكر مثل الأنثى ،

وماتت واحدة من البنات قبل الموصى ، فهل يستحق ورثتها كورثة من ماتت بعده ؟

فأجاب : نعم تستحق كغيره .

(ملحقه بالدررج 2 – 274 الطبعة الأولى)

(2332 ـ وقف على ذريته بطنا بعد بطن . ودخول أولاد البنات)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن رجل بيده وقف منصوص وموقوف على يده وذريته بطناً بعد بطن ، واستولى ابنه عليه بعده ،وخلف ثلاث بنات .. الخ .

فأجاب : ظاهر السؤال أن الذي بيده الوقف وكيلا بل موقفاً عليه وذريته ، بمعنى أن غلة الوقف له ولذريته ، وإن أوهم قول السائل على يده الوكالة .

إذا ثبت هذا ، فالموقف عليه إن كان من مورثة الواقف كولده ونحوه فهو باطل وهو ويقف الجنف والاثم الذي ألف شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب في إبطاله رسالتين أو أكثر ، وذكر على ذلك من الأدلة مافيه كفاية .

وأما الأصحاب فيجيزون مثل هذا الوقف . وأما إن كان الموقوف عليه ليس من ورثة الواقف فهو صحيح ويكون الوقف بين ثلاث البنات المذكورات بالسويسة ، ومن مات منهن رجع نصيبها لبقية أخواتها ، فإذا لم يبق من الثلاث أحد صار الوقف لأولاد الثلاث بالسوية الذكر والأنثى سواء ، فإذا لم يبق منهم أحد انتقل للدرجة التي بعدم على التفصيل السابق ، وهكذا ، كما نص الواقف بقوله : بطناً بعد بطن .

ودخول أولاد البنات هو على رواية عن أحمد اختارها جمع منهم صاحب "الشرح الكبير " وهي المفتي بها عندنا ، لقوة دليلها .

والرواية الأخرى لايـدخلون ، وهـي المـذهب ، واختارهـا أكـثر الأصحاب ، فعليها يكون الوقف بعد انقراض البنـات الثلاث حكمـه حكم منقطع الآخر ، والمذهب أنه لورثة الواقف نسباً وقفاً .
(الدرر جزء جزء 5 ص 269)
(2333 ـ وقف على المستضعف من ذريته ،وله ابن غني ، وولـد ابن ، وأولاد بنات)
وسـئل أيضـاً عـن رجـل وقـف علـى المستضـعفين مـن ذريتـه ، والمجدول له ابـن هـو الآن غنـي ، وولـدان ، وأولاد بنـت يريـد أن ينزلوا منزلته .
فأجاب : الكلام في المسالة في مقامات :
" الأول " : صحة مثل هذا الوقف أو عدمها .
" الثاني " : من يدخل في هذا الوقف ، ومن لايدخل .
" الثالث " كون استحقاقهم على الترتيب أو الاشتراك .
" الرابع " : التفضيل بين الذكر والأنثى وعدمه .
فأما " المقام الأول " : فإنه لاريب في صحة مثل هذا الوقف ، وكلام العلماء في ذلك معروف ، وقد اسـتدل عليـه بوقـف الزبيـر رضي الله عنه حيث جعل للمردودة السكني .
وأما " المقام الثاني " فإنه يدخل في هذا الوقف المستضـعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع ، كما في " الانصاف " .
وأما " أولاد البنات " فالمذهب أنهم لايـدخلون ، وعـن الامـام أحمد رواية أنهـم يـدخلون . قـال فـي " الاقنـاع ، وشـرحه " وإن وقف إنسان على عقبه أوعقب غيره أو نله أو ولد ولـده أو ذريتـه دخل فيه أي الوقف ولـد البنيـن وإن نزلـوا لتنـاول اللفـظ لهـم ، ولايدخل فيه ولد البنات بغير قرينـة لأنهـم لاينتسـبون إليـه ، كمـا تقــدم . وعنــه يــدخلون قــدمها فــي " المحــرر " و " الرعايــة "

واختارها أبو الخطاب في " الهداية " لأن البنات أولاده وأولادهـن أولاده حقيقة ؛ لقوله : (ومن ذريته داود ـ إلى قوله ــ وعيسـى) وهو ولد بنته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن ابني هذا سيد " بمعنى الحسن ــ الحـديث رواه البخـاري . قـال فـي " الشـرح " : فالقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا . انتهى من" الاقنـاع وشـرحه " . قال في " الانصاف " : ونقل عنه في الوصية يدخلون . وذهب إليه بعض أصحابنا ، وهذا مثله . قلت : بل هي هنا رواية منصوصة مـن روايـة حـرب ، قـال فـي " القواعـد " : ومـال إليـه صـاحب " المغني " وهي طريقة أبن أبي موسى والشيرازي . قال الشـارح : القـول بـأنهم يـدخلون أصـح وأقـوى دليلا ، وصـححه النـاظم ، واختـاره أبوالخطـاب فـي " الهدايـة" فـي الوصـية ، وصـاحب " الفــائق " وجــزم بــه فــي " منتخــب الأمــدي " وقــدمه فــي " المحــرر " و "الرعــايتين " و " الحــاوي الصــغير " وغيرهــم ، واختـاره ابـن عبـدوس فـي " تـذكرته " . انتهـى كلام صـاحب " الانصـاف " وهـذا هـو المفـتي بـه وأفـتى بـه الشـيخ حمـد بـن عبدالعزيز ، وقال في فتواه : وهذا اختيار ابن القيم رحمـه اللـه ، وأفتى به شيخنا الشيخ حمـد بـن عبـدالعزيز ، وقـال فـي فتـواه : وهـذا اختيـار ابـن القيـم رحمـه اللـه ، وأفـتى بـه شـيخنا الشـيخ عبدالرحمن بن حسن ، ويأتي في " المقام الثالث " بعض النقول التي تزيد هذا إيضاحاً إن شاء الله تعالى .

وأما " المقام الثالث " فإن اسـتحقاقهم يكـون علـى الـترتيب بطناً بعد بطن ، هذا هـو الـذي يـدل عليـه كلام الأصـحاب ؛ فـإنهم صرحوا بذلك فيمـا إذا وقـف علـى أولاده . قـال ابـن ذهلان : وإذا قال هـذا وقـف علـى الضـعيف مـن أولادي أو أولاد زيـد فللبطـن الأعلى فالأعلى والذكر كالأنثى أي كل ضعيف منهم . انتهى .

(الدرر جزء 5 ص 270) .

(2334 ـ أولاد البنات لايدخلون في الوقف على الأولاد والذريـة والنسل إلا بنص أو قرينة) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن بن زيني المتوكـل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينـا كتابـك المـؤرخ فـي 15/2/ـ 1384 المتضـمن الاستفتاء عن وقفية مذكور في حجتها بأن الريع ينحصر في ذرية الموقف ونسله وأولاده . وتسأل هل يدخل أولاد البنات في هـذا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يدخل في ذلك أولاد البنات لأن أولاد البنات لايدخلون في مسمى الأولاد والذرية والنسل إلا بنص أو قرينة ، كمـا صـرح بـذلك الفقهـاء رحمـه اللـه كصاحب " الاقناع " وصاحب " المنتهى " وغيرهما . والله أعلـم . والسلام عليكم .

(ص / ب 571 / 1 في 27/2/ 1384)

(2335 ـ وقـف علـى ذريـتي ذكـورهم وإنـاثهم . لايـدخل أولاد البنات)

سألني عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشقري وعبدالعزيز بن محمد بن ثنيان وطلبـوا منـي الفتـوى فـي وقـف جـدهم زيـد الشـقري المسمى " بالقلعة " في قبلي بلـد الريـاض الـذي نـص وقفيتـه : (وقـد أوقفـت نخلـي المسـمى بالقلعـة علـى ذريـتي ذكـورهم وأنائهم ، وجعلت فيه مأئة وزنة للصوام في رمضان تخرج كل يوم بيومه ، والغني مايضايق أخوانه) إنتهى المقصود .

سألني المذكورون قائلين : هـل يـدخل فـي هـذا النـص أولاد الاناث مع أولاد البنين ، أم يختص ذلك بأولاد البنين ؟

فأفتيت أنه يدخل في الوق ف أولاد ابنهـا محمـد بـن سـويلم ، وأولاد بنتها سارة بنت سويدان ذكـورهم وإنـاثهم بالسـوية ، دون أولاد بنات محمـد بـن سـويلم وأولاد بنـات سـارة بنـت سـويدان ، بشرط الحاجة كما فـي نـص الواقفـة ، وإن كـانوا غيـر محتـاجين انفرد به أولا محمد بن سويلم دون أولاد سارة بنـت سـويدان ، ولا يوجد من أولاد محمد بن سويلم الآن إلا عبدالرحمن بن عبدالله بن سويلم .

قاله مماليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / ف 501 في 28/5/ 1378)

(2337 ـ وإذا استثنى أولاد البنات لم يدخلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقـم وتاريـخ المرفـق باسـتدعاء أحمـد فـرج حـول قضيته مع مستسلم أغوات المسجد النبوي ، لاستيلائه على وقف علي مغربي ، وطالبه تمييز الحكم .. الخ .

نفيدكم أن أصل المعاملة قـد أحيـل إلينـا مـن رئاسـة مجلـس الوزراء برقم وتاريخ وجـرى تأمـل المعاملـة والحكـم الصـادر مـن معاون رئيس محكمة المدينة ، المتضمن صرف النظر عـن دعـوى المدعي أحمد فرج ومـوكلته ، وإفهمامهمـا بـأن لاحـق لهمـا فـي

الوقف المذكور ، حيث أنهما من أولاد البنـات ، والواقـف اشـترط فـي وقفـه أو أولاد البنـات مـن زوجـي أجنـبي لايسـتحقون فـي الوقف المذكور .. الخ . وبدراسة ما أجراء وجد ما أجـراه ظـاهره الصحة ، فلاشعاركم والله يحفظكم .

(ص / ف 116 في 8/6/ 1381)

(2338 ـ وعرف البلد له دخل في ذلك)

س : وإذا قال : على ذريتي . فهل يدخل ولد البنين دون البنات ؟

ج : فيه خلاف ، واختيار صاحب " الشرح " أنهم يـدخلون ، لـدخول عيسـى فـي اسـم الذريـة ، وفـي الحـديث " إن أبنـي هـذا سـيد " والقول الآخر لايـدخلون ، وهـو قـول كـثير أن لـم يكـن أكـثرهم ، والشيخ لم ينظفر له بكلام وتلميـذه يقـول يـدخلون ، وليـس فيـه نص أنهم يدخلون أولا يدخلون .

ثم هذه المسائل يقويه عرف البلد ، قد يتنشط به من يفتي بأحد القولين . (تقرير)

(2339 ـ وقف الجنف وصوره)

ثم من صيغ الوقف مامنعها بعض العلماء كالوقف على أولاده ، فإذا كان حيلة فلا ينبغي . وإذا وقف على جميعهم قـد يكـون فيـه تحيل على نقص الزوجة من ميراثهـا ، هـذا راجـع إلـى أنـه وصـية لوارث ، وأن لم يكن في وقت مرض وحتى لـو كـانوا ليـس فيهـم زوجة إذا كان هو المال كله فهـذا أغلـظ ، فـإن اللـه ملكهـم وهـو قصد حرمانهم ، وإن كان يقصـد كمـا يقصـده بعـض العـوام حـتى لايضيع ببيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد ، وهذا هـو " وقف الجنف " .

ولامام الدعوة مسألتان في ذلك اوثلاث ، المطولة اختصـرها ابن شلوان (إمام مسجد ابن شلوان) لكن وجـد وقـف علـى هـذه

الصفة وصحح عليه الوالد عبدالرحمن جريا علـى كلام الأصـحاب ، وهو ويقف الشقاري (القلعة) في قبلي البلد .

(تقرير)

(2240 ـ س : الوقف على الذرية

ج ـ هو وقف الجنف .

(2341 ـ س : إذا كانو محاويج ؟

ج : إذا كانوا محاويج فمعروف شرعيته كوقـف عمـر ، أوي قـول الفقيه أو الفقراء

أما عليهم فلس من أوقاف المسلمين (تقرير)

(2342 ـ أوقـف جميـع تركتـه علـى أولاده الـذكور والانـاث ، وماتناسل من الذكور دون الاناث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم القائد علي الشاعر مديرالكليـة الحربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقـد جـرى الاطلاع علـى خطـابكم الـوارد إلينـا بعـدد ك / 881 وتاريـخ 16/5/ـ 1382 ومشـفوعة الاسـتفتاء المـوجه إلينـا مـن الملازم أول مهـدي الرافـدي أن رجلا قضـى نحبـه بعـد أن أوقـف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث وماتناسل من الذكور دون الاناث ، ثم ابناء السبيل .

ونفيدكم بأن هذا الوقف باطل لأمرين :

" الأول " : أنه جميع تركته وهو لايتصرف إلا في ثلثهـا ، ثبـت " أن رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ستة أعبد عـن دبرليس له مال غيرهم ، فاقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فـاعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال فيه قولا شديداً " وفي رواية أنه قال : "

لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين " أ ه . فلا ينفـذ إلا ثلـث التركة المذكورة .

" الثاني " أنه حرم بذلك بقية الورثة إن كانوا كالزوجـة والأب والجد والأم والجدة ، مع مافي هذا الوقف من الجنف الظاهر فيه حرمان أولاد البنات ممايستحقونه من أمهاتهم المسـتحقات فـي هذا الوقف .

وحيث أن الجهـة الأولـى للوقـف باطلـة لمـا فيهـا مـن الجنـف الظاهر ، فيكون وقفا منقطع الأولى فينتقل الوقف إلـى الجهـة الثانية وهو أبناء السبيل . وبالله التوفيق .

والسلام عليكم .

(ص / ف 1581 في 23/8/ 1382)

(2343 ـ وقف جميع ماله على أولاده ، وعلى نسـل الـذكور دون نسل الانثا)

مــن محمــد بــن ابراهيــم إلــى المكــرم محمــد عبــدالله فرحــه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقفيةوالدك عبدالله بن فرحة . كما جرى الاطلاع على صورة وقفيته جميع أملاكه مـن بلد وبيوت عثري ومسقوي وعامر ودامر وحبل وجبل علـى أولاده المنتسبين إليه ذكور واناث ، وعلى نسل الذكور دون نسل الاناث .. الخ . وذكرت أنه ليـس لوالـدك أي ملـك غيـر هـذا الوقـف ، وأن الورثة يطالبون بميراثهم الشرعي .. الخ .

وبتأمل ماذكر ظهر لنا والله أعلم أن هذا من وقف الجنف الذي يراد به حرمان الورثة من التصرف في ميراثهم الذي فرضـه اللـه لهم ، فإن لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم فلا يصح منها

إلا بمقدار الثلث يكون فيما ينفع الميت حسب ما نص عليه الواقف . والثلثان الباقية تقسم بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الانثيين ، ولما ذكر حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1918 / 1 في 14/7/ 1385)

(2344 ـ وقفا ما يملكان من عقار على أولادهما ، ومن بعدهم أولاد أولادهما ، دون الاناث)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم 1631 وتاريخ 1/7/ـ 1385 وبرفقه صورة وثيقة وقفية سالم بن عيضه وأخيه معجب ، وأحطنا علماً بما ذكرتم من توفقكم عن النظر في دعوى خضران علي وسعيد بن خضر مع خصمهما صالح بن حمد بن معجب بعد اشرافكم على نص وقفية سالم ومعجب المذكورين ، ورغبتكم بيان مالدينا حول الموضوع .

ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ماجاء فيها وجدنا أن الواقفين قد وقفا مايملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الاناث . ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جنف وإثم ، وقد أبطله الجد إمام الدعوة رحمه الله ، واعتبره وقف جنف وإثم ، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده رحمهم الله ، وعللوا به مثل هذا الوقف في حكم الوصية ، " ولاوصية لوارث " [1] كما هو ظاهر الحديث . ومن أهل العلم من لايرى مانعاً في

---

[1] أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

صحة هذا الوقف لعدم ظهور العلة المانعة مالم يكـن هنـاك ورثـة آخرون ، وهو مامشى عليه الأصحاب من فقاء الحنابلة .

إذا علـم هـذا فالـذي نـرى أنـه لامـانع مـن النظـر فـي قضـية المذكورين ، والفصل فيها بما يظهر لكم بـالوجه الشـرعي . هـذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2199 / 1 في 11/8/ 1386هـ)

(2345 ـ وقف داره على أخوته ، وحرم زوجته ، ثم رزق أولادا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطـابكم رقـم 3088 وتاريخ 20/8/ 1385 المتعلقة باستفتاء هاشم بن علي هداية عن وقفيته لداره التي بجده بحارة اليمن ، والتي ذكر أنه وقفها علـى إخوانه ، وحرم زوجتـه ، وبعـدما رزقـه اللـه أولادا منهـا وأصـبحوا محرومين فقد علم من أهل العلـم أن هـذا الوقـف جنـف وطلـب الفتوى الشرعية في ذلك .

وبتأمل ماذكرتم في خطابكم من أنه لم يذكر في صك الوقفية أنه حكم بصحة الوقف ، وأن المذكور لايملـك شـيئاً مـن المـال أو العقار غير تلك الدار الموقوفة ، وأنه مـتزوج ، ولـه أولاد أكـبرهم عمـره أربعـة عشـر عامـا وأصـغرهم لـم يبلـغ سـنة ، وأن إخـوانه الموقوف عليهم أشـهدوا علـى أخيهـم بـأن أخـاهم وقـف الـبيت وقف جنف وحرمان لايقوم على العـدل والتقـوى ، وأقـروا علـى أنفسهم بذلك ، وأن شقيقهم المذكور لايملك مـن حطـام الـدنيا غير تلك الـدار . بتأمـل مـاذكر ترجـح القـول ببطلان هـذا الوقـف فبلغوهم بذلك ، وأكملوا مايلزم . والله الموفق .

والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 2701 / 1 في 21/9/ 1385)

(2346 ـ الخلاف في مسألة الترتيب)

قوله : والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول ، إلا أن يقول : من مات عن ولد فنصيبه لولده .

لكن مسألة الترتيب بثم فيها الكلام المشهور ، وهو أن الترتيب المذكور هل هو ترتيب جملة ، أو ترتيب أفراد ؟ وفيه كلام الشيخ تقي الدين ومسألته مع السبكي ، ومشهور ذلك بوقف حماة ، وقد الف فيه السبكي " موقف الرماة ، في وقف حماة " فقرر الشيخ أنه إذا مات واحد من البطن الأول أن ولده ينزل منزلته وأنه ترتيب أفراد .

وأما عند آخرين وهو ماعند الأصحاب هنا أنه مادام في البطن الأول فلا يستحق من بعده ، عدى مالوقال : من مات عن ولد فنصيبه لوالده ، وتعقبه ابن عبدالهادي ، وذكر كلام السبكي ، يقول مع أن القلب يميل إليه والمؤلف لا أدري هل هو للسبكي أولا بن عبدالهادي .

(2347 ـ سبل بيته على ابنه وبنته ، ثم مات الابن ، وللبنت أولاد عم)

حضرة جناب فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سلمه الله وهداه ، وأسعده ولا أشقاه ، وجعل الجنة مأواه . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أدامكم الله ـ رجل توفى وخلف ابن وبنت ، وتوفي الابن وبقيت البنت وعمها ، وكان الأب قد ترك بيت سبله على ابنه وابنته .

الآن ريع البيت يقتسمه البنت وأولاد عمها نصفين ، والأضحية عند البنت سنة وعندهم سنة ، أفتنا أدام الله وجودكم في أمرنا .

ألا يكون الحكم أحسن الله إليكم أن الريع بعد موت الأب للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبعد موت الابن يكون للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد عمها تعصيباً . فيكون للبنت من الريع سهم من أبيها الذي اقتسمته مع اخيها ، وسهم من أخيها بعد موته فرضاً ، فيكون لها سهمين ، ولأولاد عمها سهم ؟ والباري بحفظكم . والسلام .

ابنكم

صالح العبد العزيز البراهيم آل منصور

من طلاب المعهد بالرياض

الجواب : الحمد لله . الرجل الذي وقف بيتاً على ابنه ثم مات الابن وكان له عم يكون جميع فاضل أجرة البيت بعد العمارة للبنت فقط ، كما جزم به في " المنتهى " وقطع به في " القاعدة " قال في " المبدع " . وهو أظهر . قال في " التنقيح " : و هو أقوى . ونسبة الحارثي إلى " المقنع " واستحقاقها المذكور هنا مأخوذ من ظاهر نص الواقف ، لا بالقرابة . والسلام .

(الختم)

(ص / م / 9 في 12/2/ 1376)

(2348 ـ اشتراط ان الطبقة العليا تحجب السفلى لامحذور فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح علاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن أجدادك أوقفوا أوقافاً ، واشترطوا في صك وقفيتهم أن

الطبقة العليا نجحت الطبقة السفلى. وأنك قرأت الحـديث " أمـا بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله" الخ .[1]

وتذكر أنك سألت بعض طلبة العلم عن هذا الشرط هل يوجـد في كتاب الله وسنة رسوله فلم تجد منهـم جوابـاً شـافياً ، سـوى قولهم : إن القاعدة العامة تعتبر نص الواقف كنص شرعي . إلـى آخر ماذكرت . ونفيدك بما يلي :

(أولا) : لابأس بشرط أجدادك في وقفيتهم بـأن الطبقـة العليـا تحجب الطبقة السفلى ، ولا يظهر لنا مايعترض به عليه بأي وجـه من الوجوه .

ثانياً : جاء في مضمون كلامك مايشـير بـأن هـذا الشـرط باطـل ؛ لأنه ليس في كتاب الله . ونفيدك بأنه ليس في كتاب اللـه تعـالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن القريب يسـتوي مـع البعيد ، ولعل أحقية القريب دون البعيـد تتضـح لـك إذا فرضـت أن هالكا هلك عن أولاده أولاده فهـل فـي كتـاب اللـه مايسـوي بيـن الأولاد وأولاد الأولاد ، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم مـن أبيهم كما هو المتقرر شرعاً .

(ثالثاً) : ذكرت أن طلبة للعلم ذكروا لـك القاعـدة العامـة فـي أن نصوص الواقف كنصوص الشارع .

ونفيدك أن المقصود بهذه العبارة أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعاض مع المقتضى الشرعي ، فمـتى كـان منها أومن بعضها فوات للمقصـود الشـرعي فـإنه يتعيـن إبطـال مايقتضي ذلك منها . وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد .

(ص / ف 577 /1 في 27/2/ 1384)

---

[1] وهو حديث قصة بريرة في الصحيحين .

(2349 - إذا قال : إن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهـور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد البطون)

من محمد بـن ابراهيـم إلـى حضـرة المكـرم نائبنـا فـي المنطقـة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على القرار رقم 47 المؤرخ 22/11/ 1379 المرفق بالمكاتبة الواردة برقم 3942 وتاريخ 22/11/ 1379 والمتخذ من قبـل هيئـة الرئاسـة ، المتضـمن معارضـة مـانص عليـه الحكـم الشرعي الصادر من القاضي حسـن بابصـيل بـدخول منصـور بـن علـي بـن سـفره فـي وقـف جـده عـوض النحـاس ، إسـتناداً إلـى مافهمه حاكم القضية من شرط الواقف الذي نصه : أن مـن مـات عن ولد أو ولد ولد إلى آخره .

وبعد دراسة وتأمل القرار المرمي إليه وجدنا مـا أرتـأته هيئـة الرئاسة في ملاحظتها على الحكـم المـذكور للحيثيـات المسـوقة في القرار إجراء في محلـه ، إذا أن مـافهمه القاضـي مـن شـرط الواقف يدل بالمفهوم علـى اسـتحقاق أولاد البطـون فـي وقـف جدهم عوض الخامس ، ومـا جـاء فـي شـرط الواقـف مـن قـوله : ومنها أن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حـظ ولانصـيب إلا بعد انقراض أولاد الظهـور إلـى آخـره . يـدل بـالمنطوق دلالـة صريحة على عدم استحقاق أولاد البطون مع وجود أولاد الظهور ، وهي أولى بالأخذ بها منطوقاً من الأخـذ بمـا فـي شـرط الواقـف السابق مفهوما . غير أن ما أشارت إليه هيئة الرئاسة بقولها : إن المنصوص عليه من أقوال العلماء أن الشرط إذا تعقـب جملا إلـى آخره . محل اعتباره مالم يوجد في شرط الواقـف مايعتمـد عليـه

من دلالة المنطوق المصرحة بعدم دخول أولاد البطن في الوقف مع وجود أولاد الظهور . والله الموفق للصواب . والله يحفظكم .
(ص / ف 233 في 17/2/ 1380)
(2350 ـ .. فتوى في موضوع الترتيب)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
فبالاشارة إلى خطابكم رقم 1147 في 28/10/ 1372 المرفق به المعاملة الواردة من النهاية برقم 8674 وتاريخ 11 منه الخاصة بقضية عباس عبدالجبار في الدار التي وقفها خليل ومحمد زيني وأبوبكر أبناء محمد سعيد عبدالجبار مدة حياتهم : أولا على أنفسهم ، ثم على أولادهم الذكور وبناتهم مدة حياتهم . إلى آخر نص الوقفية . ومن دراسة أوراق المعاملة ظهر لي أن حكم الشيخ عبدالحميد الحديدي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى في غلة هذه الدار الموقوفة بحرمان أولاد البطون غير سائغ النقض ، وأن نقض هذا الحكم من الرئاسة لم يصادف محله ، كما ظهر أن الدار المنوه عنها ثلاثة أوقاف لا وق واحد ، إلا أن الأوقاف الثلاثة متحدة المصرف ، كل واحد من الثلاثة وقف على نفسه وإخوته جميعاً ، ثم على أولاده وأولاد إخوته جميعاً ، فمتى بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة فلا شيء لأحد من أولاد بطونهم . ودليل إرادة الواقفين الثلاثة ذلك شرطهم أنه بعد انقضاء أولاد الظهور يعود على أولاد البطون ، وأنه إذا انقضى أولاد البطون عاد الوقف على ذرية عبدالجبار . ولم يجعلوه عائداً لذرية والد الثلاثة محمد سعيد بن عبدالجبار ، وهذه قرينة واضحة على إرادة الثلاثة الواقفين ماقدمنا ذكره ، إذ لو قصد كل واحد

وقف نصيبه على نفسه وحده ثم على أولاده الذكور والانـاث دون أولاد أخويه لجعـل الوقـف بعـد انقضـاء أولاد الظهـور منـه وأولاد البطـون منـه عائـداً وقفـاً علـى ذريـة محمـد سـعيد عبـدالجبار لأقربيتهم ، لكنه اكتفى بدخول ذرية محمد سعيد مع أولاده .

وحينئذ لايستحق عبدالله عرب ومن في درجته من ذرية البطون من غلة هذه الدار شيئاً مابقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثـة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص / م 817 في 6/12/ 1372)

(وجدت هذه الصورة عند فضيلة الشيخ عبدالله بن دهيش)

(2351 ـ تأييد للفتوى السابقة ، والجواب عن الاحتجاج بكلام إمام الدعوة هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي ولـي العهد المعظم ونائب رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فأرفع إلى سموكم المعاملة الواردة من مجلس الوزراء برقم 45 وتاريخ 19 صفر عام 1373 الخاصة بقضـية الوقـف المتنـازع فيه بين عبدالله عرب وعباس عبدالجبار في الـدار الكائنـة بمحلـة الشامية بمكة . وأفيد سموكم أن هذه القضية سبق أن صدر فيهـا حكم من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم 59 فـي 11 محـرم 1372 ورفع إلـى رئاسـة القضـاة لتـدقيقه كـالمتبع ، وعـاد منهـا مظهـراً بـالنقض برقـم 398 وتاريـخ 12/5/ـ 1372 ثـم أحيلـت المعاملة إلى ديوان جلالة الملك المعظم برقم 11407 وتاريخ 28 شوال عام 1372 وأمر حفظه اللـه بدراسـتها إبـداء مـايظهر لـي فيها . ومن تأملها ودراسة جميع أوراقهـا تـبين لـي صـحة الحكـم

المنوه عنه ، ولم يظهر لي وجه اعـتراض الرئاسـة عليـه ، وكتبـت بموجب ذلك الفتوى المدونـة صـورتها ضـمن هـذه المعاملـة ، ثـم أحيلت إلى رئاسة القضاة لتنفيذ ماجاء بالفتوى ، فاعترضت عليه بالملاحظات التي أبدتها في خطابها لسـموكم برقـم 172 فـي 3 محرم 73 وحينئذ أبدى لسموكم أن اعتراض الرئاسة على الفتوى ليس بصحيح ؛ لأن هذا الوقف مر عليه ما بنيف على ثمانين سنة ، واعتبر صحة أصله عنده عدة حكـام ، ولايخفـى مـاهو المتبـع فـي الأحكام والأوقاف التي تمضي عليها عدة عصور ، ورئاسة القضاة فيما يظهر في السنوات الماضية لاتتجاوز هذه الخطة ، اللهــم إلا هذه القضية .

أما اعتراضها بما في كلام " إمام الدعوة " الشيخ محمـد بـن عبدالوهاب رحمه الله ؛ فـإن الشـيخ لايريـد بكلامـه إبطـال جميـع الوقف السابقة من هذا النوع ، ولاجرى العمل منـه ولامـن أولاده واحفادة ولاتلاميذهم من العلمـاء بشـيء مـن ذلـك . هـذا كلـه لـو سلمنا دخول وقف آل عبدالجبار تحت فتـوى إمـام الـدعوة رحمـه الله . وبهذا يتحد أنه ليس عندي في المسألة سوى مـاكتبته فيهـا أولاً . والله يرعاكم (الختم) .

(ص / ف 1357 في 8/11/ 1373)

(2352 ـ فتوى في المعنى)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن علي بن هديب عن وصية جده محمد بـن علي بن هديب ، وذكر أنه أوصـى بثلـث مـاله يجعـل فـي (مـدي) والفاضل بعد إصلاح المدى للعيال ، وأن البنات يأكلن من الفاضل مادمن على قيد الحياة . وقد توفي أبناؤه لصلبه ، وبقي أولادهـم ، وأولاد أولادهم ، ويسأل عن قسمة الفاضل ؟

فأفتيته بأن إذا كان الحال كما ذكـر فالفاضـل مـن الريـع بعـد إصلاح المدى للطبقة العليا من أولاد الأبناء الذكر والانثى سـواء ، فان انقرضوا انتقل لمن بعـدهم مرتبـاً . واللـه أعلـم . قـال ذلـك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبـد اللطيـف . وصـلي اللـه علي نبينا محمد وآله وسلم .

(ص / م 703/ 1 في 6/3/ 1387)

(2353 ـ لايتجاوز بالقرابة الجد الثالث إلا إذا كان عرف)

قوله : والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل .. الخ .

وكذلك النسباء , أو انسباء زيد .

ونعرف أنه لايدخل فيهم ذو رحم كأولاد الأخوات .

وإذا كان عرف لأهل البلد أنـه يطلـق علـى مـن وراء الجـد الثـالث تقوى ، فكل قوم يعمل بما هو متعارف عندهم (تقرير) .

(2354 ـ من يـدخل فـي مسـى الأقـارب ، وهـل القريـب منهـم والبعيد ، والغني والفقير ، والذكر والأنثى سواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ راشد بن صالح بن خنين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك وكتاب أبناء عمكم المتضـمن الاسـتفتاء عن وقف الحاج ابن الملا الذي وقفه على الشيخ راشـد بـن خنيـن في الأحساء مـدة حيـاته ، ثـم علـى أولاده ، ثـم علـى أولاد أولاده ممن أباؤهم من ذرية أبيه المذكور ، بطناً بعد بطن ، لايرث ولد مع والـده ، فـإن انقـرض أولاد الشـيخ راشـد وأولاد أولادهـم فعلـى أقاربه من آل خنين ، ثم على فقراء المسلمين . أه .

وذكرت أن ذرية الشيخ راشد انقرضوا ، ولـم يبـق إلا الأقـارب الموقوف عليهم وكلهم لايرغبون المخاصمة فيمـا بينهـم ، وأنمـا

يرغبون صدور فتوى عن من تشـملهم كلمـة (الأقـارب) مـن آل خنين : وهل يكون الأقرب منهم أحق ، أم يستحق البعيد منهم مـع القريب ، وهل الذكر والأنثى سواء للذكر مثل حظ الانثيين ، وهـل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا ـ أي أولاد البنات ـ من آل خنيـن حق ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فالمشهور أن كلمة " الأقارب" يشمل الذكر والأنثى من أولاه وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه أربعة آبـاء فقـط ؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لـم يجـاوز بنـي هاشـم فـي سـهم ذوي القربـى ، والـذكر والأنـثى والصـغير والكـبير ، والغنـي والفقيـر فـي ذلـك سـواء ؛ لعموم القرابة.

وأما سؤالك هل يكون الأقرب منهم أحق أم يستحق البعيد مع القريب فالظاهر أنه يستحق البعيـد مـع القريـب ، فلايفضـل أعلا ولافقير ولا ذكر على من سواهم ؛ لعموم القرابة ، صرح به فـي " شرح الغاية " وهو معنى كلامهم .

وأما سؤالك هل الذكر والأنثى سواء ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد عرفت مما سبق أن الذكر والأنثى سواء .

وأما سؤالك هل لأولاد البنات من الأقارب إذا كـانوا ــ أي أولاد البنات ـ من آل خنين حق ، أم لا ؟ فلاشك أن لهم حقـاً إذا تـوفرت فيهم الشروط . والله أعلم ، وصلى اللـه علـى نبينـا محمـد وآلـه وصحبه وسلم .

(ص / ف 1189 / 1 / 1385)

(2355 ـ هل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناهض بن عبدالعزيز الناهض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الوجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا وقف وقفاً على المحتاج من أقاربه ، ثم فقدت وثيقة الوقف ، وبعد مدة طويلة وجدت ، وقد كان العمل طيلة هذه المدة على غير مانص عليه الواقف وتسأل من هم أقارب الشخص شرعاً ، وهل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما صار عليه العمل بعد فقدها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا وقف الشخص على " أقاربه " شمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده ,أولاد جد أبيه فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ، ولم يعط قرابة أمه شيئاً . وحيث أن الواقف وقف على المحتاج من أقاربه فمن كان منهم محتاجاً صار ضمن مستحقية ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، قريباً منه أو بعيداً ، صغيراً كان أو كبيراً .

أما سؤالك هل يعمل بالوصية بعد وجودها أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها؟ فجوابه يتعين العمل بمقتضى نص الوصية إن لم يكن في المسألة خصومة . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 2815 /1 في 11/7/ 1387)

(2356 ـ توضيح عبارتين)

قوله : كوقف علي رضي الله عنه .

ووقف علي ـ الله أعلم ـ أنه إما على القرابة ، أو نحو هذا ؛ فإن القرابة يكونون قليلين ثم ينتشرون ، وهم الذين يقال لهم : السادة ، والاشراف .

(تقرير)

قوله : والأقتصار على أحدهم .

ليس المعنى أن الـذين فـي وطنـه يعطيهـم والـذي ليسـوا فـي وطنهم لايعطيهم ؛ بل هم في بلـد واحـد أعطـي بعضـاً أكـثر مـن بعض ، فيسوغ التفضيل . والـذي ينبغـي أن لايفضـل إلا الأحـوج .

(تقرير)

(2357 ـ قوله : وإن عين إماماً أو نحوه تعيين

قال : هذا المسجد وقف ، وإمامه فلان . أو من بني فلان . أو مـن مذهب كذا . تعين عملا بنصه . وظاهره وإن كان مفضولا بالنسـبة إلىمن هم في المسجد .

ونحو الامام كمدرس عينه في مدرسة وقف .

لكن ماذكر هنا من جهة تقـديم المفضـول فـي الامامـة فـي كلام اليخ ما يقتضي خلافه ، وأن الأولى أن يتبع مقتضى الشرع " يـؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " الحديث [1] .

أما إذا كان فاسقاً لهذا ينبغي أن يعمل فيه بحكم الشرع لو لم ينص عليه .

(تقرير)

(2358 ـ الطريقـة الـتي ينفـذ بهـا أبـاه الـذي أخـذ مـن وقـف لايستحقه)

مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى المكـرم عبدالحميـد عبدالمجيـد ملا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص الوقـف الـذي كـان والدك يأخذ شيئاً من غلته بحجة أنه أحد المستحقين فيه ، وذكـرك أن شهادة جدك صريحة في عدم استحقاق أبيـك منـه ، وأن أخـاك للآن مصر على استلام صيبته مما يأخذه أبـوك وأنـت متحـرج مـن

---

[1] أخرجه مسلم .

أخذ هذا الاستحقاق ، وتود أن تعرف الطريقة التي تنقذ بهـا أبـاك مما أخذه غير مستحق له .

وقبل أن نجيبك على سـؤالك ننبهـك إلـى خطئـك فـي عبـارة ذكرتهـا لنـا فـي خطابـك وهـي قولـك : فاسـتخرت اللـه ن ثـم سماحتكم .

ونفيدك أن الاستخارة نوع من أنواع العبادة لايجوز صرفها لغير الله تعالى ، فلاتجوز استخارة المخلوق ؛ لأنها خاصة بالخالق عالم الغيب والشادة ، حيث أن المستخير يسأل الله تعالى أن يختـار لـه ماهو خير له في دينه ودنياه ومعاشه وعاقبـة أمـره ، وهـذا بعـض حق الله ، لايصلح منه شيء لغيره تعالى .

أما ماذكرته من تحرجك من أخذك ما كان يأخذه أبوك من غلة هذا الوقف فبارك الله فيك ، وزادك الله مخافة وبرا .

وأما سؤالك عن الطريقة التي تنقذ بها أباك مما أخذه من هذا الوقف غير مستحق له فإن كنت موسراً فرد مـا أخـذه أبـوك إلـى أهلـه ، واحتسـب ذلـك عنـد اللـه تعـالى ، فـإن لـم تسـتطع فـرد ماتستطيع رده ، وأكثر على أخيك المشورة بمشاركته إياك في رد ما أخذه أبوكما ، وفي تخليه عن أخذ ماليس له بحق .

وفقك الله ، وأخذ بأيديكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 1219 / 1 في 24/4/ 1386)

(2359 ـ فاضل ثلث الموصية يصرف على المحتاج مـن قرابتهـا إذا نصت عليه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن وصية منيرة بنت ماشري بن حسن التي أوصت بثلث مالها يجعل فاضله بعد الوصايا المعينة في نخل يصرف ريعه علىالمحتاج من حمولتها وغيرهم .
فأفتيته : بأنه إن كان في حمولتها أحد محتاج ينطبق عليه الشرط الـذي نصـت عليـه فـي وصـيتها فهـم داخلـون فـي الاسـتحقاق ولاينحصر فيهم ، وإلا فالريع يوزع على المحتاج من غيرهم ، فإن احتاج أحد حمولتها فيما بعد فهو علـى اسـتحقاقه . واللـه أعلـم .
قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبـداللطيف ، وصلى الله على محمد وآل وسلم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف 229 /1 في 18/1/ 1388)
(فصل والوقف عقد لازم)
(2360 ـ الرجوع عن الوقف)
إلى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمـد بـن ابراهيـم آل الشـيخ حفظه الله أمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
متع الله بحياتك لي دكانين في بلادنا (ثادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة مساجد ثادق . والآن أراد الله على بصري وكفيت ، وزوجتي ضريرة ، وأنا أبو عائلة ، ولا لـي مـن الاكتسـاب لاقليـل ولاكثير . فهـل يجـوز لـي الرجـوع عـن الوق ف المـذكور بمـوجب الحاجة والضرورة والدين ، أم لا ؟ أفدنا إثابك الله الجنة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
محبكم
عامر بن ابراهيم بن عيسى من أهل ثادق

الحمد لله لا أعلم رخصة في نقض الوقف ، بل يبقى الوقف على حاله ، وأنت سيرزقك الله تعالى قاله مملیه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
الختم .
(2361 ـ تراجع عن بعض الوقف لحاجته الشديدة)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
بالاشارة إلى خطابكم رقم 174 /1 وتاريخ 20/1/ـ 1388 ومشفوعه ستدعاء حمود السعر ، المتضمن أنه سبق أن أوقف جميع مايملك من العقار وهو ودكاكين ، ثم أصيب بمرض أقعده عن العلم ، وأن نفد كل مالديه من ، وأنه الآن لا يستطيع أن ينفق على نفسه ، ويرغب سحب وقيته أحد كانين ليبيعه وينفق على نفسه من ثمنه ، ويستسفتي عن ذلك .
ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكره من حاجته الشديدة ، وإذا لم يكن ثم أحد تلزمه نفقته ، وليس له مال يستطيع الانفاق منه أو من ثمنه ، وليس في غلة الوقف مايكفي للانفاق عليه ، فلا بأس بسحبه وقفية أحد الدكانين وبيعه والانفاق على نفسه منه .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف 1125 في 28/5/ 1388)
(2362 ـ لايباع السيف الموقوف ويحج به)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأخ ابراهيم بن سعد بن ناصر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن جواز بيع السيف الموقــوف في سبيل الله والحج به ؟
والجواب على سوء الكم هو أنه لايجوز التصرف فيـه بـبيع أو غيره ، بل يلزم ابقاؤه ، وحبسه فيما عين له . والله يحفظكم .
(ص / ف 1119 في 30/8/ 1379)
(2363 ـ أنشاء مدرسة على أملاك غيب)
من محمد بن ابراهيم إلى حضـرة صـاحب الجلالـة رئيـس مجلـس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسـة مجلـس الـوزراء برقـم 24828 وتاريـخ 27/12/ـ 1380هـ بشأن قطعتي الأرض المراد إنشاء مدرسة عليها في حي إجيـاد ـ المشتملة علىإفادة وزارة المالية والاقتصاد الوطني بـأن الحصـة التي تطلبها وزارة المعارف بقيمة مثلها ، إلى آخر إفادتها .
ونفيد جلالتكم أن يد وزارة المالية على أراضي الغير الغيـب يـد وصاية ، وأن الوصي يلزمه الحرص والاهتمام بمـا يحفـظ مـاتحت مـن وصـاية ، وألا يتصـرف فيـه إلا بمـا فيـه الغبطـة والمصـلحة واسـتفتاء وزارة الماليـة فـي حكـم بيعهـا وتشـوفها لـذلك ليـس لمصـلحة الوقـف ، بـل الاحـوط والأصـلح لهـذه الأوقـاف بقاؤهـا .وبالله التوفيق . والله يحفظكم .
(ص / 158 في 14 /2/ 1381)
(2364 ـ بناء مسجد على أرض موقوفة على مسجد)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبـدالله بـن علـي بـن نصـير وعبدالله محمد حمران سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم هل يجوز لمن يريد فعل الخير إقامة مسجد على أرض موقوفة على مسجد ، أم أنه لايجوز إلا بطريقة شراء هذه الأرض؟

والجواب : الحمد لله مادامت الأرض المراد بناء المسجد عليها مشغولة بوقف لجهة ما فانشغالها بهذا الوقف مانع من بناء مسجد عليها ، ولايجوز نقل الوقف إلا بمسوغ شرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 4846/1 في 17/9/ 1388)

(2365 ـ جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ولوجود الغبطة والمصلحة ، وعمارة وقف من غلة وقف آخر) .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس المحكمة والدائر الشرعية بالمدينة المنورة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلىخطابكم رقم 3294 وتاريخ 24/9/ 1375 المرفق به الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم 4641 في 1375 بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور ، والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به اصلح منه للوقف . كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم ، وافتى به علماء الدعوة ، وعليه العمل ، ودليله واضح ؛ لما روي أن عمر بن

الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال قبلة المسـجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه .

عمارة وقف من غلة آخر جائزة ، بشرط اتحاد الواقف ، واتحاد الجهة . قال في " مختصـر مجمـوع المنقـور" قـال الشـيخ تقـي الدين : ولو وقف رجال أملاكـا علـى جهـة مثـل أن يوقفـوا علـى مسجد ، فهل يجب ، أو يجوز أن يعمر بعضها /ن فائدة بعض ؟ الذي ينبغي جـواز ذلـك ، بـل وجـوبه ، لأن المسـتحق واحـد . أه وافـتي بعض أصحابنا بجواز عمارة وقف من ريع آخر بشرط اتحـاد الجهـة فقط .. قال في " الانصاف " : وهو قـوي ، وعليـه العمـل . أ ه .. ومما ذكرناه يظهر حكم المسألة ، فـإنه إذا جـاز اسـتبدال الوقـف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه بـدله أصـلح منـه فكـذلك عمـارة أحـد الـواقفين بـالآخر .. ومثلـه إصـلاح بعـض الوقـف الواحـد ببعـض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف 725 في 10/11/ 1375)

(2366 ـ إذا ثبتت الغبطة فلا بأس من استبداله)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد اطلعنا على كتـابكم المـؤرخ فـي 9/2/ـ 81 بشـأن العقـار الموقوف على مسجد في المبرز أنه يلزمكم معرفة مساحة أرض العقـار المسـتبدلة ، ومسـاحة أرض العقـار الـذي يـراد اسـتبداله بالأرض ، وعن مكان الوقف هل هو أرض وشجر أو شجر وحــده أو أرض فقط . ثم هـل فـي اسـتبدال العقـار بـأرض الوقـف غبطـة

ظاهرة للوقف ، وهل الرغبة متجهة إليه . فإذا اثبت لديكم تحقـق غبطة الاستبدال للوقف لا بأس من استبداله . والسلام عليكم .
(ص / ف 233 /1 في 17/9/ 1381)
(2367 ـ بيع وقف على الصوام تعطل)
لما تعطل نفع الأرض المسماة " المدينة " الواقعة في القرينين في بلد الرياض ، وكانت وقفا على الصوام في مسجد المريقـب . أفتيت ببيعها ونقلها فيما يعود بالنفع على الجهة الموقوف عليها ، وأقمت عبدالله بن عبدالرحمن بن كنعان وكلاً على الـبيع ، فبـاع عبـدالله بـن كنعـان المـذكور الأرض المـذكورة المحـدودة قبلـة بالشـارع وشـمال بالشـارع وشـرقاً بالشـارع وجنوبـاً بـأرض المشتري . على عبدالعزيز الخرجي بثمـن قـدره وعـدة خمسـون الف (50000) ريال عربي صافية عن سعي الـدلال ، وقـد قبـض عبدالله بن كنعان عن الثمن المذكور خمسة وعشـرين ألـف ريـال نقداً ، وخمسة وعشرون الف ريال باقي الثمـن موجلـة تحـل مـع النصف من صفر سنة 1375شهد باقرار كل من البائع والمشتري محمد ابن الشيخ حمد بن حسين آل الشيخ ، وعلي بن عبدالله بـن خميس ، وأملاه مصححا للبيع المذكور الفقير إلى عفو الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبـداللطيف وكتبـه مـن إملائـه عبـدالله بـن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(الختم)
(ص / م 279 في 27/3/ 1374)
(2368 ـ إذا تعطلت منفعة المدي)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكـي الأميـر / فهد بن عبدالعزيز سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد تلي على عقد والدكم عبدالعزيز لكم على (ثليم) سـبالة الوالد عبدالرحمن رحم الله الجميع الذي عليه تسـجيلي بالصـحة ، فإذا هو عقد مساقاة فقط مشتمل على شروط :

" أحدها " أداء ماوجب بنص الواقـف والـدكم عبـدالرحمن . و " الثاني التصليح التام للوقف بالسقي وغيـره . " الثـالث " القيـام بماء المدي على التمام .

وتذكر ـ حفظك الله ـ أنـه بعـد وجـود هـذه المواسـير والـبزابيز هجـرت الآبـاء والأمديـة . وتسـأل عـن نقلـه فـي موضـع يضـمن مقصود الواقف في بضع البلاد المجاورة المحتاجة للمدى .

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإن عقد المساقاة الـذي بيـدكم ينفسـخ لعـدم حصـول المقصـود . وأمـا النقـل فبكـل حـال أنكـم ستراجعون فيه الملك حفظه الله .

أما حكم النقل فسائغ بشرط تعطل منفعة المدي ، وبشرط أن يكون في عقار رغبة وقار يغل غلة جيدة تـؤمن المـدي مـن جهـة الماء ومن جميع النواحي ، وتؤمن المعينات على الدوام ، ويكــون على طريق عام ولو بلد أخرى محتاجة لذلك .

نرجو الله تعالى أن يوفقكم . ويحفظ الملك وإيـاكم . ويغفـر لآبائك ، ويتقبل حسنات الجميع . والسلام .

(ص / م 138 في 11/5/ 1376)

(2369 ـ بيـت موقـوف علـى القاضـي وتعطلـت منـافعه وبيـع وأعطي انساناً مضاربة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المجمعـة سـلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم 55 في 18/4/ـ 1377هـ الذي تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعة بيت وقف على القاضي ينزله أو يؤجره ويأخذ ريعه ، فلما تعطلت منافعة بأعه أحد القضاة السابقين بسبعة آلاف ريال ، وأعطاهاانسانا على طريق المضاربة .

والذي أراه أن يشتري بالسبعة الآلاف وماخصها من الربح بيتا ولو صغيرا عامرا أو دكانا يكون وقفا على القاضي بدلا عن البيت الذي بيع لتعطل منافعة . فلاجراء مايلزم والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 27 في 4/5/ 1377هـ)

(2370 ـ ويباع الوقف إذا خشي تعطله أو رجحت المصلحة)

قوله : ولايباع إلا أن تتعطل منافعة

وبعضهم يجوزه إذا خشي تعطله . ولبعضهم طريقة أخرى وهي طريقة الشيخ وابن القيم ومن وافقهما أنه يجوز حتى لرجحان المصلحة ، وهذا الذي عليه الفتوى ، لكن في هذا يشترط أن يكون شيئاً واضحاً يظهر لكل أحد فإذا كانت تساوي مائة ، ودار أخرى متوفر فيها البقاء والغلة تساوي مائة وخمسين فهذه مصلحة ظاهرة .

ومما يدل على قول ابن القيم والشيخ ومن وافقهما حديث عمر نقله [1] للمصحلة ، بل يدل على أنه ولو لم يكن لمصلحة الوقف بل سواه .

ومن أصول الشريعة ارتكاب احدى المفسدين لتفويت اعلاهما . فالمسجد إذا خيف عليه هدم ، وكذلك الكعبة ، والاحكام الشرعية كلها معللة منها ماظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طردا

---

[1] نقل المسجد لما نقب بيت المال فجعله في قبلته .

وعكسا . يقول بائع الوقف : إن (أريد إلا الاصلاح مـا اسـتطعت) [2] وقال صلى الله عليه وسلم : " ومـن خلـف علـى يميـن فـرأي غيرها خيراً منها " الحديث [3] وأشياء ذلك من أصول الشريعة . ثم الجواب عن الحدي [4] أنه كبيع الأعيان الأخرى .

ثم الوقف من بيعه ؟ في ذلك ثمانية طرق للأصحاب (تقرير) (2371 إذا لم يوجد مايعمر به ولاحصل قرض ولااسـتدانة فيبـاع وينقل فيبيت أعمر منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صالح الرويتـع نـاظر أوقاف آل سعود سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ المتضمن استفتاءك عن بيت خضراء مولاة الامام فيصل بن تركي رحمه الله ، وذكرت أن البيت يقع شمالي مسجد الجامع الكبير في الديرة ، وأنه خربان لايصـلح للسكني ، ويحتاج إلى تعمير وليس لـديكم مايقابـل عمـاره ، ولـم يـؤجر إلا بـألف وسـبعمائة ريـال ، ويسـام بثمـانين الـف ريـال وتستفتي في بيت ونقله إلى بيت أعمر منه ؟

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرتم ، وأنكم لم تجدوا مايعمر به ولاتمكنتم مـن اسـتقراض أو اسـتندانة علـى ريعـه فلا بأس ببيعه ونقل ثمنة إلى بيت أعمر منه لاستغلاله ، وانفاق غلتـه على مـانص عليـه الواق ف والأولـى مراجعـة المحكمـة ، ووقـوف الهيئة على هذه الاجراءات كالمتبع .

والسلام عليكم ..

مفتي الديار السعودية

---

[2] سورة هود ـ آية 88 .

[3] فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " ولفظ حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً " إذا حلف احدكم على يمين فرأي غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " أخرجه الستة إلا مالكاً لفظ النسائي .

[4] " لايباع ولايوهب ولايورث " .

(ص / ف 3841 / 1 في 1/9/ 1389)

(2372 _ مزرعة فيها صبرة ، وقد حفت بها المساكن ، وفيها مسقى عام تعطل ، فهل يجوز اقامة مساكن عليها تكون صبرة تفي بمستلزمات الوقف ، وهل يجوز حصر الوقف في جهة منها ، ونقل المسقى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد السالم العائد سلمه الله

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ماتضمنه بخصوص أرض البحيرة وأنها ملك لكم ، وفيها صبرة عيس وتمر ، وفيها مسقى عام ، وأنكم فيما سبق تشتغلون هذه الأرض بالزراعة وتؤدي الصبرة لأهلها ، ويقوم الناظر على هذا المسقى بما يلزمه ، وأن الأرض الآن صارت في وسط البلد ، وأن البيوت قد خفت بها من كل جانب ، وأصبحت صالحة للسكن فيها ، كما أن البلاد قد حفت بها من كل جانب ، وأصبحت صالحة للسكن فيها ، كما أن البلاد الآن قد عمها شبكة المياه العذبة ، وأن البئر قد تغير ماؤها فأصبحت مالحة مما كان سبباً في تعطل منافع هذا المسقى ، كما أن بعض هذه الأرض قد سبق أن بني مساكن ، وقرر على كل واحد منها صبرة سنوية . وتسأل هل تمسح هذه الأرض لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة نظرا ، لعجزكم عن زراعتها . إلى آخر ماذكرت .

ونفيدك أنه مادام الآمر كما ذكرت فلا بأس من مسحها لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة تفي مجموعها بمستلزمات الوقف .

أما حصرها في جهة مامن الأرض وتحرير الباقي منها . فذلك لايجوز ؛ لتعلق الوقف برقية جميع الأرض ، ولأنه ليس من مصلحة حصره في جزء منها.

وماذكرته من تعطل منافع الوقف نظرا لتغير ماء البئر إلىملوحة ، ولوجود شبكة المياه العذبة في البلاد ، فلابأس من نقل جهة الوقف إلى جهة تماثل جهته الأولى على نظر القاضي لديكم . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص / ف 22570 في 1/10/ 1383هـ)

(2373 ـ يجوز أن يبني في البستان الوقف المتعطل بيتا يكون ريعه على مانص عليه الموصى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرمين محمد وعبدالرحمن بن محمود ابو صالح سلمهما الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن وصية والدكم المتضمنة وقفه القليب التي في حلة البحير ، ووقفه البستان الذي فيه النخل على مصالح القليب وتقويم دلوها ومايحتاج إليه . وذكرتم أنه يغور المياه مات النخل وتعطل البستان ، وجعلتم محل القليب بزبوز يستقي منه الناس : وتسألون عن جواز بناء بيت في أرض البستان يكون وقفا على مانص عليه والدكم .

وقد تأملت ماذكرتم كما تأملت الوصية المرفقة ووجدت في ظهرها بقلم الوالد مانصه : فإن كان النخل مايكافي القليب فالنظر للوكيل في أرض النخل : إما تبني بيت ، أو تصبر صبره . أ ه .

ويموجب ماذكر فيجوز للوكيل أن يبني محل البستان بيتا يكون ريعه على مانص عليه الموصي ، لاسيما إذا كان النخل قد تلف

وتعطلت منـافعه ، وكـذلك لابـأس باقتطـاع جـزء مـن الأرض بعـد تقويمها بقيمة مثلهـا أو بزيـادة ع لـى قيمـةمثلها احتياطـا نظـرا لحاجتكم إلىمايلي بيتكم ولأجل عمارته بقيمتها إذا لم يكن للوقف مورد آخر يعمر منه ، وهذا لايكون إلا من طريق المحكمة الشرعية ، ويعد وقوف الهيئة على الأرض ، والاحتياط فـي تقويمهـا بـأكثر ما يمكن أن تقدر فيه . والسلام عليكم .

(ص / ف 565 في 16/5/ 1381)

(2374 ـ الدور التي فيها حكر إذا هدمت للتوسعة اشترى بها دور أخرى وشرط فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنعيد إليكم برفقة الأوراق الخاصة بقضية ناظر وقف آل غالب مع صالح باز ورفقـائه ، المرفوعـة لنـا بخطـابكم المشـفوع رقـم 166 / 4 في 26/9/ 1386 ونشعركم أنه بدراسة الأوراق وما دار بينك أنت وشريكك في النظر الشيخ عبدالرحمن المرزوقي وبيـن هيئة التمييز اتضح صحة ماحكمت به ، وهو أن يشتري بثمن الـدور المهدومة دوراً أخرى ، ويشترط فيها ماشرط في أصلها ، وتبقى الحال على ماكانت عليه ، أهل الدور في أيديهم الدور ، وآل غالب لهم المطالبة فيما سمي لهم من الحكر . والسلام .

رئيس القضاة

(قيده 31/3 في 2/1 / 1387)

(هذه الفتوى وجدتها عند فضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش)

(2375 ـ إذا رغب أصحاب البناء المهدوم قيمته ولم يرغبوا شراء البدل)

من محمد بـن إبراهيـم إلـى حضـرة صـاحب السـمو وزيـر الماليـة والاقتصاد الوطني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فأجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم 105 وتاريخ 19/1/ 1388 حول قضـية وكيـل الأشـراف آل غـالب مـع صـالح بـاز ورفقـائه ، المتضمن رغبتكم في بيان الكيفية التي نراها مبرئة لذمـة الدولـة في تسليم قيمة العقارات المذكورة ، والإفادة عن الحكم فيما إذا رغب أصحاب البناء الحصول على قيمة البنـاء ولـم يرغبـوا شـراء البدل .

نشعر سموكم بأن الذي نـراه هـو أن تـدفع القيمـة لمـن فـي أيديهم الدور صالح باز وزرفقائه ، ويكون ذلك بواسـطة المحكمـة الكبرى بمكةلتطبيق ماصدر منهـا ، وتشـرف علـى صـرف القيمـة في دور أخرى بدل الدور المهدومة على حـد مـا صـدر مـن رئيـس المحكمة في المسألة . وسنعطي فضيلة رئيس المحكمة الكــبرى بمكة المكرمة صورة من خطابنـا هـذا للاحاطـة والاعتمـاد . واللـه يحفظكم .

والسلام .

29/11/ 1395

(ص / ق 1340 / 1 في 5/5/ 1388هـ)

(2376 ـ رفع أنقاض قديمة علـى أرض محكـرة ، ووضـع عمـارة جديدة)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

**افتوني أدام الله فضيلتكم في أرض جرى تحكيرها من قبل أهلها على شخص ، فأقام عليها انقاضه مدة طويلة من الزمن ، ثم دعته الحاجة إلى بيع انقاضه القائمة على نفس الأرض على شخص آخر حل محله في دفع الحكر حتى وسع الله عليه فأراد رفع الانقاض القديمة ليضع غيرها بعد أن تكلف في تعديل أرضها الجبلية المال الكثير ـ هل للمحكر الحق في منعه من ذلك أم لا ؟ **

والله الكريم أسأل أن يديم توفيقكم ، ويحفظكم .

مقدمه محمد حسن فارس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . ليس للمحكر والحال ما ذكر منع المستحكر من رفع الأنقاض القديمة بالأرض ووضعه مكانها عمارة جديدة أملاه الفقير إلى ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في 7/8/ 1372هـ الختم

(هذه الفتوى وجدت عند فضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش)

2377 – إذا أراد هدم الأنقاض المقامة على أرض وقف محكرة ليبني عليها زيادة أدوار ، وإذا كانت تستحق زيادة حكر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 2496 /1 وتاريخ 24/6/ 88 المتعلقة بالأرض الوقف على مسجد أحمد شاه بالسليمانية بمكة ، والمحكرة لجميل بكر طيب ، وذكرتم أنه أراد هدم الأنقاض لعمارتها خمسة أدوار وتبرع لجهة الوقف بحكر سنوي قدره خسمون (50) ريال ، كما تبرع بثلاثة

آلاف ومائتين وخمسون ريال كدخولية لمرة واحدة فقـط مقابـل السماح له ببناء خمسة الأدوار المذكورة إلى آخره :

ولايخفاكم أن إجازة مثل هذا من أختصاص القاضي ، فإذا لـم يكن في ذلـك هظـم لحـق مـن حقـوق الوقـف وكـان فيـه غبطـة ومصلحة للوقف ورايتم إجازته فلكم ذلك ، لكن لاحظـوا إن كـانت الأرض الدخولية ومن سـيتولاها ، وهـل ضـمها إلـى الحكـر أصـلح للوقف . القصد أنكم تجتهدون للوقـف بمـا يحفـظ حقـوقه ، لأن هذا شيء في ذمتكم : والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف (رقم 2456 / 1 في 21/8/ 1388)

(وهي من الفتاوي التي حصلت عليها من فضيلة الشـيخ عبـدالله بن دهيش)

(2378 ـ بيع وعمر بيوتا وفيه وزان تمر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فنشير إلى خطابكم المرفق المرفوع لنا برقم 2802 وتاريـخ 21/2/ 1382 والمعطوف على المذكرة الواردة إليكم من فضيلة أحد قضـاة المحكمـة الشـيخ ابراهيـم العمـود برقـم 847 وتاريـخ 18/7/ـ 1382 بشأن دعوى عبـدالعزيز بـن صـالح بـن فريـان ضـد عبدالله بن عبـدالعزي بـن راجـح بشـأن وزان التمـر فـي نخـل آل راجح والـتي تصـرف فـي أضـحية لامـرأة مـن آل فريـان ، ويـذكر القاضي أن النخل قد بيع وعمر بيوتا ، ويطلب إرشـاده عمـا يجـب في مثل هذه المسألة .

وعليه نشعركم أن الذي ينبغي أن يقدر الوزان من الثمن ويشتري بذلك عقار يكون وقفا ، ويكون التقدير من أهل الخبرة حسب توجيه القاضي ، مع ملاحظة ما إذا كان ثمن العقار الأولى قد اشترى به عقار آخر ، واعطاء ذلك مايستحقه من النظر بالوجه الشرعي ، فإن أشكل عليه شيء من ذلك فيكون الاستفتاء شفوياً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ف 1617 /3 في 24/8/ 1382)

(2379 ـ أرض موقوفة وبجوارها أرض مؤجرة ، فبيعت الأرض ، وطلب الأخير أن تكون المؤجرة عليه كذلك)

" المسألة الثانية " : الأرض الموقوفة التي حصل بها تناقل بالبيع من رجل لآخر ، وبجانبها أرض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ثم ان المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين في قضبان الأرض الموقوفة ، وأن عصبة الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة.... الخ .

أما " المسألة الثانية " فالذي يظهر أن المسألة راجعة إلى العصبة إن شاؤوا أن يدفعوا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقية والا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص / ف 12 في 15/2/ 1385هـ)

(2380 ـ بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستأجرين عليهم لحصره في بناية واحدة أو أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فنعيد لك هذه الأوراق الخاصة بما تقدم به لنا مساعد بن يوسف بن عبدالعزيز آل سويلم بشأن وقف ابيه المسمى (الرفيعة) الذي سبق أن أجره على عدة أناس كل ألف ذارع بثمانين ريال لمدة مئة سنة وتسعة سننه ، وأن ألف الذراع قد توزع إلى بيتين أو ثلاثة ، وبعض المستأجرين تأخر عن الدفع ، ويخشى من أضمحلال الوقف . ولذا فإنه يرغب الاذن في الاتفاق مع المستأجرين لبيع الأرض عليهم وحصر الوقف في بناية واحدة : وقد كتبنا لكم خطابنا المدرج رقم 1961/3/ 1 وتاريخ 25/13865 للتحقيق في الموضوع من جميع جوانبه وإفادتنا ، فأجبنتنا بخطابك المشفوع رقم 323 في 13/7/ـ 1386 المتضمن أن مساعد المذكور قد أحضر لديك ورقة الوقف المؤرخة في 28/5/ 1339 وعليها تصديق قاضي الأحساء سابقا الشيخ عبدالعزيز بن بشر وحكمه بصحتها ، وقد أرفقتم صورة منها بالأوراق . ومنها معما ذكرتم في خطابكم وذيلتم به الوقفية ظهر أنه لم يبق من المستحقين لفاضل الوقف سوى مساعد المذكور وأخته نوره ، وأن نوره وكلت أخاها في طلبه الأخير وأن تأخير مساعد لهذه الأرض بموجب ولايته وإذن قاضي الاحساء السابق الشيخ محمد الخيال . وذكرتم في خطابكم أيضاً أن المفهوم عن المستأجرين أو أغلبهم رغبتهم في طلب المستدعي ، ولو قدر أن أحدا منهم لم يرض فيبقى على عقد الاجارة ، وأنكم كتبتم لأربعة أشخاص من أعيان أهل البلد ، فأجابوا بأن حصر الوقف في قطعة أرض وينايتها من غلة الوقف أصلح للوقف وأضمن له ولريعه من التلف

، وختمتم كتابكم بقولكم الذي يظهر والمستفيض عند كثير من أهل الخبرة هو أن ماذكرته الهيئة آنفة الذكر فيه صلاح للوقف والموقوف عليهم والمؤجر والمستاجرين . ا ه .

وحيث الحال ماذكر فإنه متى اتفق ولي الوقف مع المستأجرين على بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستأجرين عليهم لحصر الوقف في بناية أو أكثر على حدة فلا نرى مانعاً من ذلك شرعاً ، إذا المصلحة فيه للوقف ظاهرة ، وينبغي إكمال مايلزم نحو الموضوع من قبلكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 3390/3/ 1 في 5/ 13869)

(2381 ـ صحة بيع العقار الذي فيه حكر ـ صبرة ـ وشراء ما يمائله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 811/20/ 8/ 1375 وملحقة رقم 3365 / 26/ 10 بخصوص الاستفتاء الموجه منكم عن بيع العقار الذي فيه حكر وقد اطلعنا على صورة الصك المرسل منكم بهذا الخصوص . والذي يظهر جواز بيع العقار الذي فيه حكر ، وهو بمعنى الصبر عند أهل نجد . وقد أجاز العلماء بيع مثل هذه العقارات ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في " الاختيارات " كلاما معناه : وإذا بيعت الأرض المحكرة أو ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركه الميت في أظهر قولي العلماء. أ ه وقال ابن القيم في " الهدي " أثناء الكلام على الأرض المغنومة : فعلم أن الأرض

لاتدخل في الغنائم ، والامام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة . فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا علىأنها تورث ، والوقف لا يورث ، ولايجوز مهراً في النكاح ، ولا ألوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء . فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق . أ ه . وقال في " مختصر مجموع المنقور " : قال ابن ذهلان : بيع الأراضي التي فيها صبرة معلومة صحيح لابطلان فيه ، ولافرق في ذلك عن الخراج على القول بصحة بيع الخراجية ، فبيع النخل إذا كان فيه صبرة صحيح . على ما اعتاده كثير من أهل الوشم وغيرهم يوصي أحدهم في عقاره بمثل هذه ، ويصير الموصى به في العقار مقدما في الغلة على المشتري ، وبذلك يعمل فقهاؤهم منهم الشيخ محمد . اه

ومما ذكرناه من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن ذهلان يتضح جواز بيع الدار التي فيها الحكر ، وأنها أملاك لمن اشتروها أرضها وأنقاضها ، ولهم التصرف فيها بالبيع والهبة والوقف والسكن والاسكان والتحكير وغير ذلك ، إلا أن الحكر السابق المشروط مقدم فيها حسب شرط البائع الأول ــ كما يظهر أيضاً أنه يجوز أن يشتري بقيمة الوقف الذي ببيع للمسوغ الشرعي ـ سواء كان ذلك الوقف المذكور فيه الحكر

سابق على الوقفية أم لا ــ دار من تلك الدور التي فيها تلك الحكور تكون وقفا بدلا من الوقف المبيع الأول ، لما تقدم من كون أرض الدار المحكرة ملكا لاوقفا ،حينئذ تكون تلك الدار المشتراة وقفا ، ويتصر فيها وجود حكرين اثنين : أحدهما الحكر السابق يتعين تقديمه على غيره . والثاني الحكر الذي هو في الوقف المنقول يكون مؤخراً عن هذا الحكر ، ومافضل عن الحكرين هو غلة الوقف المنقول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ختم سماحة المفتي)

(ص / 726 في 10/11/ 1375)

هذه الفتوى أرسلها لي عبدالغني محمد أمين سكرتير رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف)

(2382 ـ يشتري بالموجود ولاينتظر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن صالح بن عبيكان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

لقد أطلعنا على المعروض المقدم منكم الذي تذكرون فيه أن أخاكم عبدالرحمن توفي ، وقد أوصى قبل وفاته بثلث ماله ، وبما أن الموجود من الثلث مبلغ ستة وأربعين ألف ريال ، والباقي عن الثلث عند الديانيين يقارب العشرين ألف . وتسألون هل يشتري بالموجود عمارة ، أو ينتظر بها حتى تحصل على الباقي .إلى آخره .

والجواب : هو أن الذي نراه المبادرة بشراء سبالة بالموجود لديكم ولو أنها تحتاج إلى تكميل ، والباقي بعد قبضه تكمل به

السبالة ، وهذا أولى من تعطيلها ؛ لأن به مصلحة للميت والحـــي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2502 /1 في 25/8/ 1388)

(2383 – لايجوز بيع الوقف لاقتسام ثمنه)

من محمد بن ابراهيم إلـى المكـرم أحمـد عبدالواحـد سـلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن الدار الـتي خلفهـا لكم جدكم الأسبق في القنفذة ، وجعلها وقفا ، ونظـرا لأنكـم قـد كثر نسلكم أنت وإخوانك وأبناء عمك وأولاد عمـك وأولادهـم ولـم تتسع الدار لسكناهم جيمعاً ، وأخيرا تقرر هدمها لتوسعة الشـارع ، وترغبون تقسيم قيمتها بينكم ، وتسألون عن جواز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله ، مادامت هذه الدار وقفا معمولا به طيلة هذه المدة فيتعين إبقاؤها على وقفيتها ، ولايجـوز قسـمة ثمنهـا بين ذرية الموقف ، بل يتعين أن يشتري بثمنها عقار بدل الوقــف ويسجل في المحكمة على وقفيته ، ويكون مصرفه كما نص عليـه الواقف ، لأن تقسيم ثمنها مما يضـعف الوقـف ويعرضـه للتلـف ، وليس كل أحد يصلح لولاية الوقف . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1788 في 1/7/ 1385)

(2384 ـ إذا جعل الوقف في قطـع متعـددة والمصـلحة تقتضـي جعلها في عقار متحد)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف عمن أوصت بثلث مال من عقـار ودار وأثـاث ، وجعـل الوصـية فـي قطـع متعـددة ،

والمصلحة تقضي بجعلها في عقار متحد ، فإن كان تعلمون أن لفظ الموصي يجعل القطع المذكور وقفا لازما لايجوز العدول عنه فتبقى على وقفيتها . وإن رأيتم جواز جمعها في العقار الذي يكون أصلح للوقف وللموقوف عليهم فبينوا لنا ذلك جزيتم عنا وعن المسلمين خيراً .

فأجاب : الذي يظهر لي جواز جعلها في عقار متحد ، لأن ذلك مصلحة ظاهرة للوقف وللورثة . وقد قرر الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن يجوز مخالفة نصه إلى ماهو أنفع وأحب إلى الله ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في "شرح الأربعين " في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " قال : وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع في مسكن واحد ، حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من عمل عملاً فليس عليه أمرنا فهو رد " خرجه مسلم ، ومراده أن تغيير وصية الموصى إلى ماهو أحب إلى الله وأنفع جائز . وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج. انتهى . والله أعلم .

(الدرر ج 2 ـ 272 الطبعة الأولى)

(2385 ـ قسمة الثلث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن عبدالله أبو بشيت المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقف والدكم ، وذكرت أنه أوصى بثلث تركته ، وتسأل هل يجوز تقسيم الثلث

بين أولاده ، ويقوم كل منهم بواجبه من الضحية والصدقة .... الخ .

والجواب : تقسيم الثلث ليس فيه صالح له ولا للمستحقين ، ولا شك أن كونه مجموعا أحفظ له ، وهو الأصل ، ومع هذا فليس كل أحد يصلح للولاية على الوقف ، فلهذا يبقى الثلث مجموعا كما كان ، ويولى عليه أحد المستحقين باتفاق منهم ، فإن صار بينهم خلاف فالقاضي يولي عليه أصلح من يجد ويصرف ريعه حسبما نص عليه الموصي .

والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1740 /1 في 28/6/ 1385)

(2386 ـ تجزئة الوقف لايصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبرز المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم 553 وتاريخ 13/5/ 1385هـ بشأن طلب عبدالله بن عبدالعزيز الرواجح نقل ثمن ما اقتطعته بلدية القطيف من وقفهم المسمى الصبخة بطرف الدبيبية من بلد القطيف والشراء به بدل الوقف في المبرز بالاحساء لكونها مقر سكناه ، وأنكم عينتم هيئة للنظر في ذلك فأجابت الهيئة بأن البيت الواقع بحزم المبرز صالحا للبدل لكون بنائه جديداً ، وقدرت قيمته باثنين وثلاثين ألف ريال ، وأنكم أذنتم له في جعل البيت بدلا عن الأرض المذكورة ، وإن بقي من قيمتها شيء فيشتري به بيت آخر أو دكان ، كما نص عليه صك الأذن رقم 128 في 21/3/ 1385هـ .

ويتأمل ماذكرتم . وجدنا أنه قد ورد إلينا استفتاء من صالح بن عبدالعزيز بن عمران وعبدالرحمن بن محمد بـن غنـام عـن وقـف عائشة أم الخير في الصبيخة فـي قريـة الدبيبيـة فـي القطيـف ، فكتبنـا عليـه لقاضـي القطيـف ، فأجابنـا بـأن الوق ف فـي محـل مرغوب ،ويمكن بيع بعضه لعمارة الباقي نظراً لتعطـل مصـالحة ، وأن في ذلك مصلحة ظـاهرة للوقـف ، فكتبنـا لهمـا بـذلك فتـوى برقم 710 وتاريخ 14/3/ 1384 ونرفق لكم صورتها بهذا .:

وعليه فيقتضي التحقيق عما ذكر ، فإن كان هـذا وقـف واحـد وكل من المذكورين من أهل الاستحقاق وأنهـم يقصـدون تجزئـة الوقف وكل منهم سيستبد بنصيبه منه . فهذا لايصـح ، بـل يتعيـن إبقاء الوقف مجتمعا ، وإن كانت أوقافا متعددة فلكل وقف حكمه ، فـأمعنوا النظـر فيمـا ذكـر ، وأخبرونـا بحقيقـة الأمـر مفصـلا . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1767 /1 في 26/6/ 1385)

(2387 ـ قسمة المزارع الوقف على المستحقين)

من محمد بن ابراهيـم إلـى حضـرة صـاحب السـمو الملكـي وزيـر الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم 549 وتاريخ 18/11/ 1381 والصك الصادر منه برقم 10 وتاريخ 1/1/ 1380.

ويتأمل الجميع تقرر مايلي :

أولاً : أما الصـك الصـادر مـن رئيـس محكمـة الطـائف برقـم 247 وتاريـخ 2/8/ـ 1381 المتضـمن إقامـة نـاظر مـع النـاظر السـابق

وإقامة مشرفين فيحال إلى هيئة التمييز ، لأن تمييزه من اختصاصهم ، ولانه لم يصدر إلا بعد مباشرتهم للعمل .

ثانياً : أما ماقدمه عبدالله بن بركات عن نفسه وعن بعض المستحقين بطلبهم توزيع مزارع الوقف على المستحقين حسبما يستحقه كل فرد منهم ليقوم بزراعتها واستغلالها فلا نرى الموافقة على مثل هذا الطلب ، لأنه يؤول إلى تقسيم الوقف المجتمع ، وتولى كل فرد على قطعة منه ، مما يؤدي إلى اندراس حكم الوقفية والعمل بها ، وقد يكون التصرف في أقسام الوقف برهن أو بيع أو إرث أو غير ذلك ثم تدعى ملكيته مع تقادم العهد ونسيان العمل بالوقفية .

والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 941 /1 في 4/7/ 1382)

(2388 ـ أرض الوقف وبيعها قطعاً)

من محمد بن ابراهيم إلىحضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فأجابة لخطاب سموكم المرفق رقم 472/ـ 73 من 7178 وتاريخ 12/5/ـ 1386 على هذا الأوراق الخاصة بطلب شهوان العبد الله تصديق مخطط الأرض التي تحت يد موكله إبراهيم الحمد الحبودل الكائنة في عنيزة الجوابي لما جاء في خطابنا رقم 2132 / 1 وتاريخ 12/5/ 1385 المتضمن أنه بدارسة الوثيقة ظهر لنا أنها لاتتضمن اثبات تملك وإنما هي عقد إيجار ، ورأينا عدم تصرفه في الأرض إلا بعد فتوى شرعية الخ .. وقد ذكر

سموكم أنه لدى افهام المذكور ذلك قدم الصك المرفوع بالأوراق الصادرة من رئيس محكمة ينبع بعدد 49/1 وتاريخ 19/2/ 1386هـ وأنه بمقارنة الصك الشرعي مع مضمون الوثيقة وجدتم أنه لاعلاقة تبرر إثبات ملكية الأرض لابن حبودل ، وأن بينهما اختلافا واضحا . الخ . وطلب سموكم الاطلاع ودراسة الغموض الذي يكتنف هذه القضية وايضاحه . ونفيد سموكم أنه بدراسة الأوراق بما في ذلك الصك المشار إليه وجد أن ماتضمنه الصك المذكور من ملكية البشر المسماة قليب محمد الكائنة في شمال عنيزة ومايتبعها من الأرض لابراهيم الحبودل غير صحيح ، لأنه وضع يده عليها بطريق الأجرة لابطريق الشراء والتملك ، وريعها وقف على مسجد جامع عنيزة كما هو موضح في الوثيقة الصادرة من الشيخ عبدالرحمن بن عودان ، ولذا فإنه يتعين التهميش على الصك المذكور وسجله بالالغاء .

أما بالنسبة إلىمايريده ابراهيم الحبودل من تخطيط الأرض وبيعها قطعا متفرقة فنرى عدم تمكينه من ذلك ، لأن هذا التصرف يفضي إلى ضياع الوقف وتشتته ، وسنعطي فضيلة رئيس محكمة عنيزة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 1485 / 1 في 22/4/ 1387)

(2389 ـ قسمة الوقف مهاينة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع علىالمعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 10643 وتاريخ 14/8/ـ 1382 المتعلقة بقضية العقار الوقف المتنازع عليه بين المرأة حاسنة السعدي وابن أخيها عبدالرحمن ، وعدم قبولها النظارة لأي كائن ، وطلبها قسمة الأوقاف بينها وبين ابن أخيها ، المشتملة على خطاب قاضي الباحة رقم 606 وتاريخ 23/6/ـ 82 المتضمن أن المرأة حاسنة لم توافق على اقامة ناظر من قبلها على الوقف المذكور . وأما ابن أخيها فقد امتثل للأمر فوافق علىإقامة من ترضاه عمته ناظرا على الوقف أو توليها النظارة بنفسها . ويتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نذكركم بما سبق أن كتبناه في القضية قرارنا رقم 36 وتاريخ 5/8/ـ 1380 من ان القول بقسمة الوقف مهايات بينها وبينابن أخيها نصفين يتشجران ويزرعان ويكون كل واحد منهما ناظرا على حصته من الوقف المذكور هو ماتقتضيه الوجهة الشرعية إذا اتفقا عليه . أما إذا اختلفا بينهما فلا يظهر لنا خلاف القول بتعيين ناظر من أهل الصلاح والأمانة والخير والديانة ليقوم بشئون الوقف ومستلزمات نظارته . ولايلتف إلى معارضة المعارض منهما مالم يكن لمعارضته مسوغ شرعي ولابأس أن يكونا مشرفين على أعمال الناظر المطلوب تعينه . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 1285 /1 في 2/9/ 1382)

(2390 – هل يوزع ثمن العقار المهدوم للتوسعة على المستحقين للوقف)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم علىمصلحة صبغة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد جرى الاطلاع على الاستفاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك ناظر على أوقاف لكم بمكة المكرمة ، وأن بعضها نزعت ملكيته ضمن التوسعة العامة ، واستلمت عرضه كاملاً ، وتسأل هل يوزع هذا المبلغ على المستحقين على الوقف حتى ينتفع أولاد البطون حيث أنهم محرمون منه بموجب شرط الواقف إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدكم أن ما استلمته ثمناً لما نزعت مليكته من الأوقاف المشار إليها ضمن التوسعة العامة يتعين عليك بصفتك ناظرا على الأوقاف المذكورة أن تشتري به عقارا عما نزعت ملكيته ، ويكون تابعاً لأوقافكم ، متفقا معها في الحكم والصفة ، ولايجوز لك التصرف فيه بغير هذا ، لأنه يعتبر من رقبة الوقف الخ ، والوقف كما هو معروف شرعاً هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 2357 /1 في 11/9/ 1384)

(2391 ـ بيع البيت والموقوف وجعله في ماشية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلت إلينا برقيتكم رقم 497 وتاريخ 10/3/ 1384هـ التي تسترشد فيها عن ماتقدم لكم به حشر الدريبي أنه سبق أن أوصاه فالح بن نويعم على ثلث ماله الموجود في بيته ، وأن البيت تهدم وتعطلت منافعه ، وأن الوصي كبير السن ويقصد التخلي عن الوصية لابن عم الموصي فالح بن مطلق ، وهم بادية رحل ،

ويستفتي في بيع البيت وجعل ثمنه في ماشية يضحى للميت من ريعها .. الخ .

والجواب : الحمد لله لايخفى أن الوصاية من العقود الجائزة ، فلا يلزم حشر الدريبي الاستمرار عليها ، بل له أن يتخلى عنها في أي وقت أراد ، وحينئذ فينظر الأصلح من قرابة الميت ويولي عليها بنظر القاضي .

وأما بيع البيت الموقف وجعل ثمنه في ماشية فإن كان ثمنه بخس مايمكن إعادته في عقار له ريع ثابت لتنفذ منه الوصية فلا بأس بما ذكرتم ، ولافيشتري به عقار بنظر الوصي الشرعي ويعمل فيه كما نص عليه الموصي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص /ف 794 / 1 في 24/3/ 1384)

(2392 ـ جواز نقل الوقف فيما هو أصلح لأصله ولغلته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالله المنصور الخنيني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم المرفق به صورة وقفية والدكم التي في الأحساء وفهمنا ما أشرتم إليه من طلبكم نقل الوقف إلى محل آخر يكون فيه مصلحة للوقف ، نظرا لتعطل منافعه ، وخشيتكم من زوال أصله .

والذي يظهر لنا جواز النقل بشرط أن ينقل فيما هو أصلح للوقف من ناحية أصله ومن ناحية غلته .

وينبغي أن لايتصرف في عين وقف إلا بإذن من القاضي . والسلام .

(ص / ف 22/1 في 10 /11/ 1375هـ)

(2393 ـ نقل الأرض الوقف إلى ملكه ، وإبدالها بأرض حرة صالحة ، وملاصقة للأرض الوقف) .

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم 218 وتاريخ 3/2/ـ 1385 وفهمنا ما تضمنه من أن مدير أوقاف الباحة كتب لكم بخطابه المرفق بالمعاملة رقم 1174 وتاريخ 27/11/ـ 1384 مشيرا إلى الاستدعاء المقدم إليه من عبدالله بن صالح الجيلاني من أهالي الظفير الذي عرض في استفتائه رغبته في نقل الأرضية إلى ملكيته ، وإبدالها من أرضه الحرة بأرض صالحة وملاصقة للأرض الموقوفة ، كما أنها أجود بكثير من أرض الوقف ليتم بذلك توحيد الوقفين في مكان واحد .. الخ .

وبتأمل ماجاء في خطاب مدير أوقاف الباحة نفيدكم أننا لانرى مانعا من ذلك ، مادام أن هناك مصلحة ظاهرة وراجحة ، ولم يكن ثم مانع يحول دون تحقيق تلك الرغبة . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1098 / 1 في 26/4/ 1385)

(2394 ـ نقله إذا كان أرغب وأحظ للسبالة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم 59 في 2/2/ـ 1383هـ المتضمن استرشادكم عن مسألة بين رجلين ، تتلخص في أنهما تناقلا ملكيتهما ودفع أحدهما للآخر زيادة ، وبعد مدة طويلة تبين أن في أحد الملكين دفينة [1] قدرها صاع ونصف من العيش ، وقد تصرف كل منهما في ملكه ، وطالت المدة ، وتعذر الرد ، وقد خضع من عليه الأرش بنقلها إلى ملكه المدفوع له ، وأنكم سألتم أهل الخبرة والمعرفة بالملكية فقرروا أن الملك الذي يطلب نقلها فيه أرغب وأحظ للسبالة . إلى آخر ماذكرت . وتسأل هل نقلها والحال ماذكرت سائغ ؟

ونفيدكم أنه لايظهر لنا بأس في النقل المذكور . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

(ص / ف 224 في 19/3/ 1383)

(2395 ـ شارع ادخل في (المعهد) واحتيج إلى فتح بدله من مسجد العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم صالح بن علي آل غصون وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم 249 وتاريخ 18/8/ 1376 المتضمن الاستفتاء عن الشارع الذي قبلي مسجد العيد بعد أن أدخل تبع بناية المعهد احتيج إلى فتح شارع بدله من مسجد العيد ، وأن هذا الاجراء فيه مصلحة للمسجد ولا ضرر فيه .. الخ

والجواب : الحمد لله . لابأس بذلك ان شاء الله . والله يحفظكم .

(ص / ف 874 في 22/10/ 1376هـ)

---

[1] كذا بالأصل . ولعلها : معينة . وهي بمعنى الحكر . والله أعلم .

(2396 ـ مناقلة أرض زراعية بأرض زراعية ، وبنـاء مسـجد علـى أرض موقوفة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي خميـس مشـيط سـلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

كتابك لنا رقم 479 وتاريخ 17/2/88 وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة

" الأول " : هل تجوز المناقلة بين أرض زراعية وقف وبين أرض زراعية مماثلة لها ؟

والجواب : يجوز إذا كـان المصـلحة للوقـف ، وقـرر ذلـك حـاكم شرعي .

" الثاني " : يريد فاعل خير أن يبني مسجدا على ارض زراعية وقف لمسجد قديم ، لكونها متوسط للقريـة ، ويسـأل عـن جـواز البناء على الأرض الزراعية الموقوفة المذكورة .

والجواب : هذا السؤال فيه غموض ، فأنتم بينوا لنا واقع الأمـر مفصلا .

والثالث : هل يجوز شراء ارض زراعية وقف سواء مـن الجهـة المختصة للأوقاف أو من ناظر الوقف ، حيث أن القرية لايوجد بها مساحة يبنى عليها مسجد .

والجواب : إذا كان لابد من ايجاد مسـجد ، ولايوجـد أرض يبنـى عليها مسجد سوى هذه الأرض ، وهي موقوفة وقفا صحيحاً ممـن يملكها ، فيجوز شراؤها من الجهة المختصة للأوقاف ومن الناظر الخاص للوقف ، بشرط استبداله بما هو أصـلح للوقـف ، ويشـرف على ذلك الحاكم الشرعي في الجهة التي فيها الوقف. والسـلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(8 / ف 1094 في 13/5/ 1388)

(2397 ـ يجوز نقله من بلد إلى آخر بلا نقص)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن الشيخ ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وفهمنا ماتضمنه من استفتائكم عن حكم نقل الوقف عن بلد إلى آخر ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز النقل إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوق ف بلا نقص يلحق بالوقف أو غلته . والله الموفق . والسلام .

(ص /ف 143 في 14/2/ 1378)

(2398 ـ فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ماذكرتم بخصوص ما أوصت به المرأة رزنة بنت محمد فيما يخصها من البيت الكائن بليلى وهو ثلاثة أرباعه ، وجعل أضحية على يد بنتها هيا بنت عبدالهادي ، وأن الربع الباقي كما ذكرتم وقفته هيا بنتها وجعلت البيت وقفاً في أضحية لوالدتها رزنة ووالدها عبدالهادي ، ورغبتكم إرشادكم فيهما أشكل عليكم بصدد تشريك عبدالهادي في الأضحية التي سبق وأن أوصت بها رزنة ، ومطالبة عصبة رزنة ببيع ثلاثة أرباع الوقف وتسليم الثمن لهم بنقله عندهم في بلدهم الحوطة .. الخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان في نقله غبطة ومصلحة للوقف وكان هؤلاء هم المستحقون في الوقف ولاينازعهم أحد فلا مانع من نقله والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2841/1 في 17/8/ 1388)

(2399 ـ نقله من الأحساء إلىمكة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم 11285 وتاريخ 8/3/ـ 1389 المرفق به معروض وكيل شيخ أغوات الحرم المكي إسماعيل اغا جوهر بخصوص العقارات الواقعة في الأحساء والموقوفة فعلى أغوات الحرم المكي والتي اقتطع جزء منها لمشروع الري والصرف في الأحساء ، وطلب المذكور استبدال تلك العقارات المقتطعة في الأحساء بعقارات في مكة المكرمة تشتري بمبالغ التعويض التي صرفت لها تكون وقفاً على الأغوات كأصلها . وطلبكم مالدينا في ذلك .

ويتأمل ما أشرتم إليه لم نر مانعاً مما ذكر ، نظراً لأن الرغبة في السكنى في مكة مستمرة لأنها من القرب المندوب إليها ، ونظراً لقرب الأوقاف من الموقوف عليهم ، ولسهولة التناول ، والاشراف ، والتعمير ، وغير ذلك .

وعلى هذا فيكون شراء البدل بنظر رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، ليتولى النظر ، ومعرفة صلاحية البدل ، واعتدال القيمة ، وغير ذلك مما هو جار هناك في مثل هذا ، وقد أعطينا فضيلته صورة

من خطابنا هذا لاعتماد موجبه ، فأكملوا مايلزم من قبلكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 915 / 1 في 12/3/ 1389)

(2400 - نقل وقف الأغوات من مكة إلى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الأطلاع على خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بصدد استفتائكم عن جواز نقل وقف أغوات المسجد النبوي في مكة المكرمة والذي هدم توسعة للمسجد الحرام إلى المدينة ؛ لتعمير الخرائب والأراضي المجاورة للمسجد النبوي ، وعلى بعد أمتار منه ، وذكركم أن جهة الوقف متحددة , والأراضي المراد تعميرها في المدينة هي في الدرجة الأولى في الرغبة والغلة .

ونفيدكم بأنه لابأس من نقل الوقف المذكور من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وتعمير خرائب الوقف المذكورة ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

رئيس القضاة

(ص / ق 1830 /3 في 8/9/ 1382)

(2401 ـ نقل الوقف من الحرمين إلىغيرهما لايجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

بالاشارة إلى خطابكم رقم 2376 في 26/1/ 1386 المرفق به خطابا إمارة منطقة مكة المكرمة برقية أمانة العاصمة بشأن

استبدال ناظر الوقف المأخوذ لتوسعة المسجد الحرام والشوارع في مكة ونقله إلى بلد غير مكة .

لقد اطلعنا على ماتضمنه الأوراق المرفقة ، وكتبنا عليها إلى رئيس محكمة مكة ، فجاء الجواب منه برقم 1782 / 1 في 20/6/ 1386هـ المتضمن أنه لم يصدر إذن بما ذكر من أحد القضاة إلا الشيخ إبراهيم فطاني فإنه قد أذن للناظر محمد صادق مجددي ببيع وقف في مكة وصرف ثمنها لتعمير وقف بجده لاتحاذ الواقف والجهة ، ولايتذكر أنه أذن لأحد سواه ، وذلك لظاهر النصوص ، واستناد إلى فتوى صدرت منا برقم 1190 وتاريخ 22/10/ 1386وبالرجوع إلى الفتوى المذكورة وجدت قد صدرت في قضية خاصة لظروف وملابسات قد لاتتأتى في كل قضية تحدث مجدداً. [1] **.**

ولهذا فلايجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة ، ومثلها المدينة ؛ لأن السكن فيهما قربة ومرغب فيه شرعاً ، وقد يكون من قصد الواقف سكني ذريته فيهما ، فينبغي للقضاة أن لايجيزوا نقل ثمن الوقف الذي يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما ، وقد أعطينا كلا من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده . وإليكم الأوراق برفقه والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3113 / 1 في 28/ 10 / 1386)

(2402 ـ نقل الوقف من مكة إلى جدة لايجوز)

من محمد بن إبراهيم على حضرة المكرم الشيخ عمر زيني وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

[1] وتأتي هذه الفتوى قريباً .

فقد وصل إلينا كتابكم تاريخ 16 رمضان 75 المرفق به الوثيقة الـتي تثبـت وقـف آل زينـي ، وتسـألون فيـه هـل يجيـز الشـرع استبدال الدور الوقف المباعـة علـى الحكومـة لتوسـعة المسـجد الحرام بدور فـي جـدة ؛ لأن فـي ذلـك ربعـاً وغبطـة كـثيرة علـى الوقف .

الجواب : الحمد لله . قـد جـرى درس الوثيقـة الـتي فيهـا نـص الواقف ، فاتضح منها أن الموقوف عليهم ينتفعون بالوقف سكناً وإسـكاناً وغلـة واسـتغلالاً ، وبعـد انقراضـهم يـؤول إلـى مصـالح الحرم الشريف .

وحيث أن سكني مكة والمجاورة فيها قربة مرغب فيه شـرعاً ، وأن بقاء أصل مـايؤول إلـى الحـرم فـي الحـرم أولـى وأتـم فـي تحصيل مقصود الواقف ، فإنه لايجوز نقل هذه الأوقاف إلى جـدة ؛ لما في ذلك من تفويت غـرض الواق ف المحبـوب إلـى اللـه مـن الناحية الأولى . وعـدم حصـول مقصـوده علـى وجـه التمـام مـن الناحية الأخرى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف 703 في 1/11/ 1375)

(2403 ـ فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعـة إلينـا منكـم رفـق خطابكم رقم 3312 وتاريخ 16/8/ـ 1385هـ بخصـوص طلـب (... الوكيل عن النـاظرين علـى الـدار وقـف الشـريفة سـعدية وزيـن الدين الراوه ، والـتي سـبق أن ثمنتهـا البلديـة لتوسـعة الشـارع ،

طلبه نقل الوقف إلى جده ، وذكركم أن الشيخ ابن جار الله عارضه في طلبه .

وبمطالعتنا للأوراق ظهر لنا أن معارضة الشيخ ابن جار الله نقل الوقف من مكانه في مكة المكرمة إلى جده في محلها ، نظراً إلى أن الوقف من الأعمال الصالحة ، والأعمال الصالحة في مكة المكرمة ، مضاعفة أضعافاً كثيرة لاتحصل في غيرها ، وفضلاً عن هذا فمكة المكرمة تعتبر آمن بقعة في المعمورة ، وأكثر استقراراً وغلة وضماناً . وفضلاً عن هذا كله فلا يظهر لنا من حالة مراعاته مصلحة الوقف ، بل هو متهم في حقه حيثما اشترى أرضاً في جده وعمرها وأوراد بعد ذلك إفراغها لجهة الوقف .

وحيث الحال هكذا فنبغي إحالة القضية لفضيلة رئيس المحكمة لينظر في حال هذا الوقف بما يقتضيه الوجه الشرعي مما يحفظ له مصلحته . وبالله التوفيق.. والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 27051 / 1 في 21/9/ 1385هـ)

(2404 – جواز نقله من المدينة إلى جدة إذا كان أقرب وأنفع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الشرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

جواباً على خطابكم المرفق إلينا برقم 2879 في 14/8/ 1377هـ بشأن ما تقدم به هاشم عشقي ناظر وقف حمدي أفندي الخطاط الكائن بالمدينة حول نقل الوقف المشار إليه ، وطلب الأذن له بشراء الدار الكائنة بجدة ، والتي دخلها السنوي

تسعة آلاف ريال عربي حسبما ذكره الناظر ، وما أشار إليه في مذكرته المرفقة رقم بدون وتاريخ 7/8/ 1377هـ من أنه بحث كثيراً عن محل بالمدينة يقوم بدلاً من الدكان التي هدمت لتوسعة المسجد النبوي يستفيد منه المستحقون بالقيمة التي قدر بها الدكان من قبل هيئة الحرم النبوي فلم يعثر على شيء يصلح للوقف بالقيمة المذكورة .

نحيطم علماً بأن ما أشار إليه الناظر فيما تقدم به إذا كان صحيحاً متحققاً لديكم ماذكره فإننا لانرى مانعاً شرعياً يحول دون نقل الوقف المذكور والحال ما ذكر ، لاسيما وأنتم تعلمون أن المصلحة راجحة من أمرين : (الأول) : قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها يتيسر القيام عليه بحفظه وتنميته . (الثاني) : كثرة الريع الحاصل من الوقف للجهة الموقوف عليها .

وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " الجلد الثالث من الفتاوي المصرية " حول هذا الموضوع مانصه : ومن أصله الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف ، فإنه يباع ويشتري بثمنه مايقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه ؟ قولان في مذهبه ، والجواز مذهب أبي ثور وغيره . والمقصود أنه حيث جاز البدل هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الموقف الأول ، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشترى فيه البدل كان أنفع له لكثرة الريع ويسر التناول ؟ فيقول : ماعملت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ؛ بل المنصوص عن أحمد وأصله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ماهو

مصلحة لأهل الوقف حيث أطلقوا في هذا الباب مراعاة الوقــف ، بل أصله في عامة العقود اعتبـار مصـلحة النـاس ؛ فـإن اللـه أمـر بالصـلاح ونهـى عـن الفسـاد ، وبعـث رسـله بتحصـيل المصـالح وتكميلهـا وتعطيـل المفاسـد وتقليلهـا ، وقـد جـوز أحمـد إبـدال مسجد بأخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة ، واحتج بأن عمر أبدل مسـجد الكـوفه بمسـجد آخـر ، وصـار المسـجد الأول سـوقاً للمارين (هكذا بالأصل) وجـوز أحمـد إذ أخـرب المكـان أن ينقـل إلى قرية أخـرى إذا لـم يحتـج إليـه فـي القريـة لاأولـى . فـاعتبر المصلحة بجنـس المسـجد ؛ فـإن الوقـف علـى معينيـن حـق لهـم لايشركهم فيه غيرهم . إلى أن قـال : فـإذا كـان الوقـف ببلـدهم أصلح كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولي ذلــك ، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يبـاع ويشـتري بثمنـه مـايقوم مقامه إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البذل بالثغر الذي هم فيه أولى من شـرائه بثغـر آخر . قال : ومما يـبين هـذا أن الوقـف لـو كـان منقـولاً كـالثور) هكذا بالأصل ـ والسلاح وكتب العلم وهـو وقـف علـى ذريـة رجـل بعينه جاز أن يكـون مقـر الوقـف حيـث كـانوا ، بـل كـان هـذا هـو المتعين ، بخلاف الوقف على أهل بلـد بعينـه . إذا صـار لـه عـوض يشتري به مايقوم مقامه أولى من أن يشتري به في مكان العقار الأولى إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذا ليس في تخصيص مكان العقار الأولى مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف , وما لـم يـأمر بـه الشارع ولامصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولامستحب ، فعلــم أن تعييـن المكـان الأول ليـس بـواجب ولامسـتحب لمـن يشـتري بالعوض مايقوم مقامه ، بل المعدول عن ذلـك جـائز ، وقـد يكـون

مستحباً ، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه . انتهى .
والسلام عليكم .
رئيس القضاة
(الختم) (ص / ق 1190 في 22/10/ 1377)
(2405 ـ لم يجدوا بيتاً في ثادق ، وطلبوا جعله في ثلث بيت في الرياض)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن عبدالله بن سيف وأخوانه سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :
جرى الاطلاع منا على خطابكم لنا في 17/7/ 1387 وقد ذكرتم فيه أن لوالدكم بيتاً في بلده ثادق ، وهو مجاور للمسجد ، وقد جعله والدكم وقفاً ، وأن المسجد احتاج إلى توسعة فجرى إدخاله تبعاً له بعد أن حصلت مكاتبه بيننا وبين قاضي محكمة ثادق فضيلة الشيخ أحمد بن حمديان ، واطلعنا على وصية والدكم ، وأمرنا بتقدير البيت فقدر من قبل هيئة عينها القاضي المذكور فقدرته بثلاثة آلاف ريال ، وأنكم لم تجدوا بيتاً يحل محله في ثادق ، وقد وجدتم ثلث بيت في حي الشميسي في الرياض بثلاثة آلاف ريال ، وأن القيمة المذكورة مودعة لدى محمد بن ناصر بن سند إمام المسجد الذي أدخل البيت تبعاً له . وتسألون عن رأدينا في تصريف الدراهم ؟
والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرتم فلا نرى مانعاً من استلام ناظر الوقف لهذه الدراهم من محمد بن ناصر بن سند ، وأن يشتري بها ثلث البيت الذي ذكرتم في حي الشميسي بالرياض أو مايماثله ، ويكون ذلك وقفاً لوالدكم ، ويكون النظر فيه لناظر الوقف الأول . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3720 / 1 في 25/9/ 1387)

(2406 ـ نقل وقف متعطل من عنيزة للرياض أو الخرج لسكناهم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد العبد الكريم العجروش مؤذن مسجد العقم في الخرج .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي نستفتي به عن نقل وقف والدكم من عنيزه إلى الرياض أو الخرج ، وذكرت الحامل لكم على نقله أنه هدم جانب منه لتوسعة الشارع ، وأصبح البيت متعطلاً ، وليس عندكم ماتعمرونه به ، وأنكم قد انتقلتم من عنيزة أنت وأختك تسكنان في الخرج ، ولكما اختان في مكة ، وقد وكلتاك على مايخصهما من الوقف ، وأذنتا لك بنقله ، وأشرت إلىمسوغات النقل من كونه احفظ للوقف ، نظراً لانتقال المستحقين من عنيزة ، وللغبطة والمصلحة نظراً لكثرة الأجوز في الرياض والخرج من كونه الآن متعطل .. الخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فلا بأس من بيع البيت المذكور ونقل ثمنه إلى المحل المناسب في الرياض أو الخرج . وعليك تقوى الله في ذلك ، والاحتياط فيه ، وعمل ماتقتضيه المصلحة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف في 4/4/ 1385)

(2407 ـ البيوت أولى من العزلة)

محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ علي بن رومي قاضي المجمعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم 311 وتاريخ 12/11/ـ 1380 الذي ذكرتم أنه قد تحصل للمتوفي حمد بن ناصر الحمود التويجري مايزيد على مائة وخمسين ألف ريال ثلث ماله ، وتستشيرون فيما يعمل بذلك ، كما تقترحون أن يشتري بذلك عزلة في الرياض [1] .

وأفيدكم أن الذي أراء اولى أن يشتري بالمبلغ المذكور ببيوت غير كبار ، عامرة وفي محلات رغبة ببلد الرياض ، نحو خمسة بيوت ، أو ستة ؛ فإنها آمن ، وأدرج في الاستئجار . والله الموفق . والسلام عليكم

(ص / ف 6 2591 في 24/9/ 1378)

(2408 ـ نقله في الأحساء إلى الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمتين بنتي عبدالله بن يوسف بن محبوب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فبالاشارة استفتائكما حول نقل وقف والدكما من قرية الشفيق إلى بلد الرياض ، فقد جرى ما عندة استفسارات ومكاتبات بيننا وبين فضيلة قاضي الأحساء حول الوقف المذكور ، ولم نجد مسوغاً للفتوى بنقله . وحيث تبين لنا أن بعضه دامر فإنه لابأس ببيع ما هو الأصلح سواء البيت أو النخل الجفر ، وإصلاح مادمر من الوقف بثمنه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف 1601 / 1 في 15/6/ 1384)

(2409 – شرط نقل الوقف من الأحساء للرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبدالمحسن بن جلوي حفظه الله

---

[1] العزلة : العمارة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنعيد إلى سموكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 45 في 26/1/1378المتعلقة برغبة سعد بن عبدالله اليوسف نقل سبالة بيته الكائن بالأحساء إلى دار بالرياض .

ونفيد سموكم أنه إذا كان الوقف لأبيهم في أضاحي أو عليهم أو في أعمال بر ولم يقيد بكونها في الأحساء ، وكانت النظارة إلى الصالح من أولاده فلا بأس بالنقل ، وهذا صريح كلام شسيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له .

فلا حالة المعاملة إلى فضيلة قاضي المبرز لملاحظة ذلك ، والاطلاع على الوقفية ، وإكمال مايجب في الموضوع بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 81 في 11/3/ 1378)

(2410 ـ بيع بيت موقوف في البرة وضمه إلى بقية الثلث في الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سعد بن ماجد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن وصية محمد بن عبدالله بن ماجد ، وذكرت أنه أوصى بثلث ماله بضحية وحج ، وأن بيته الواقع في البرة وقف منجز وهو من ثلثه ، وتستفتي في بيع البيت لأنه قديم ورغبته متأخرة وقيمته تقارب ألفين لضمها إلى ماتحصل من الثلث الذي لايتجاوز ستة آلاف ريال ومشتري عقار بالرياض يكون فيه الغبطة للعصبة .. الخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت مصالح البيت متعطلة أو شبة متعطلة ، وكان في بيعه وضم ثمنه لباقي العصبة [1] مصلحة ظاهرة ، وليس ثم معارض في نقله من المستحقين ، فلا مانع مما ذكرتم ؛ لكن بعد موافقة قاضي بلدكم ، وتكون الاجراءات على يده لتسجيله في المحكمة أحفظ وأحوط . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1223 / 1 في 10/5/ 1384)

(2411 ـ نقله من القطيف إلى الدمام من نخلين إلى عمارة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نعيد إليكم من طية المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 2766 / 1 وتاريخ 21/8/ـ 1388 والخاصة بطلب إبراهيم بن عبدالله القصيبي نقل العاقرين وهما النخلان المسميان بأن الخنيزي والبابات الكائنة بالقطيف وقفي والدء عبد الله إلى عمارة بمدينة الدمام .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن استفتاءه في جواز النقل أو عدمه ، كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر المتخذ من قبله بعد وقوفها على النخلين المذكورين ، وأحطنا علماً بما تضمنه القرار المذكور .

وعليه فالذي يظهر لنا أنه مازال أن الموقوف عليهم مقيمون في الدمام ، وأن هناك غبطة ومصلحة للوقف والموقف عليهم باعتبار العمارة أو الوقف المنقول ذو دخل كبير يعود بالمصلحة على بقاء الوقوف والموقوف عليهم ، فلا مانع من نقل النخلين

---

[1] كذا كالأصل . ولعله : الوصية .

المذكورين وجعلهما في عمارة والحال ماذكر . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3547 / 1 في 14/11/ 1388هـ)

(2412 ـ نقل الوقف من البحرين إلى الدمام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم 108 وتاريخ 16/1/ 1388هـ بخصوص طلب قاسم عبدالرحمن درباس نقل أوقاف والده من البحرين إلى الدمام . ونفيدكم أنه جرى منا الاستفسار من وزارة الخارجية لتزويدنا بما لديها من أنظمة بين حكومتنا وحكومة البحرين بخصوص ا لأوقاف وانتقالها ، فأجابنا معالي وزير الدولة للشئون الخارجية بخطابه رقم 39/1/ 14 / 5030 /3 وتاريخ 14/4/ 1388 بنفي أن يكون بين حكومتنا وحكومة البحرين اتفاق فيما يتعلق بنقل الأوقاف .

وعليه فيتعين أن يتقدم المستفتي إلى حكومة البحرين بطلب موافقتها على نقل أوقاف والده ، فإذا وافقت على ذلك فنظراً لتحقق شرط نقل الوقف إلى بلادنا من حيث الغبطة والمصلحة فلا نرى بأساً في جوازه ، وليكن ذلك تحت إشرافكم في حال موافقة حكومة البحرين على طلبه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1214 في 27/5/ 1388)

(2413 ـ نقله من الكويت إلى بريده لوجود إبني ابن الواقفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

جواباً على مذكرتكم لنا برقم 7/18/ 2741 وتاريخ 8/7/ 1377 المشفوع بها مذكرة الوكيل العربي السعودي في الكويت حول مارفعه إليه رئيس محاكم الكويت من قرار المحكمة الشرعية بالكويت المتضمن وقف (هيا الزايد) الكائن في م ح لة القبلة في الكويت وما عليه من بنايات لمسوغ شرعي رأته المحكمة وهو نقله إلى الجهة التي يقطنها ناظر الوقف في المملكة العربية السعودية على مشعان الخضير بمبلغ مائة وتسعة عشر ألف وثمانمائة وثمان روبية (119808) وخمسة وسبعين نايه بيزة (75) إلخ . .. وتسألون لمن يسلم هذا الثمن ليقوم بشراء بدل الوقف المذكور .

والذي نراه هو تسليم ثمن الوقف المذكور لفضيلة قاضي بريدة الشيخ عبدالله بن حميد ليشتري به وقفاً بدل الوقف المباه ، ويكون شراء الوقف في مدينة بريدة نظراً لوجود ابني ابن الواقفة هناك حسب إفادة فضيلة قاضي بريده لنا بذلك ، ويستجل وقفاً بدل الوقف المباع ، وتصرف من غلته معيناته المنصوص عليها ف ي وثيقة الوقف ، ويجري فضيلة القاض ي المذكور كل مايلزم شرعاً نحو هذا الوقف والله الموفق ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص /ف 849 في 19/7/ 1377)

(2414 ـ نقل الوقف من الكويت إلى بلدهم الزلفى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالـة الملـك ورئيـس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالإشارة إلى ماوردنا من رئاسة مجلس الـوزراء برقـم 13250 وتاريخ 11/6/ـ 1380هـ المرفق باستفتاء راشد بن دعفـس وكيـل أولاد عبـدالعزيز بـن ابراهيـم الـتركي وأولاد أحمـد بـن إبراهيـم التركي العصيمي حول البيت الموقـوف عليهـم مـن قبـل جـدهم إبراهيم الـتركي فـي الكـويت ، وطلبهـم نقلـه مـن الكـويت إلـى وطنهم الزلفى.

نفيدكم أنه يتأمل ما أدلى به المستفتي وتأمل وثيقـة الوقفيـة ظهر أنه إذا كان الاتفاق من جميع المستحقين على نقلـه وكـانوا ساكنين في المملكة وكان مع هذا لا ينقص مغلة إذا نقل عن مغله في بلده الأول، فباجتماع هذه الشـروط يجـوز نقلـه ، كمـا قـرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوي المصرية " معللاً يكون أصلح لأهـل الوقـف لكـثرة الريـع ويسـر التنـاول ، قـال : و ماعلمت أحداً بكونه أصلح لأهل الوقف لكثرة الريع ويسر التنـاول ، قال : وما علمت أحداً اشترط أن يكـون البـدل فـي بلـد الوقـف الأول ، بل النصوص عن الامام أحمد وأصوله وعمون كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلـك مـاهو مصـلحة أهـل الوقـف ؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصـلحة الوقـف ؛ بـل أصـله فـي عامة العقود مراعاة مصلحة الناس ؛ فإن الله تعالى أمر بالاصـلاح ونهى عـن الفسـاد ، وبعـث وسـله بتحصـيل المصـالح وتكميلهـا ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وقد جوز الامـام أحمـد إبـدال مسـجد بآخر للمصحلة ، واحتج : بأن عمـر رضـي اللـه عنـه أبـدل مسـجداً بالكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين .

وجوز الامام أحمد أن يباع المسجد ويعمر بثمنه مسجداً آخر في قربية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى ، قال شيخ الإسلام : والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم ، فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل في بلدهم هو الذي ينبغي فعله ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ، ولامصلحة للوقف ، ومالم يأمر به الشارع ولامصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولامستحب . ا ه . ملخصا من الفتاوي .

ومنه يعلم جواز نقل الوقف المذكور إذا اتفق عليه الورثة وصار فيه مصلحة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

(ص / ف 1129 في 24 /7/ 1380)

(2415 ـ نقل الوقف المهدوم لتوسعة الحرم إلى خارج المملكة أو داخلها من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف محمد بن محسن آل عون سلمه الله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ 11/9/ـ 1383هـ بخصوص وقف نزعت ملكيته لتوسعة الحرم وبعض شوارع مكة المكرمة ، ويستفتي الناظر على هذا الوقف هل يجوز له استبداله بعقار خارج هذه المملكة ويستفتي الناظر على هذا الوقف هل يجوز له استبداله بعقار خارج هذه المملكة ، أو ينفق هذا التعويض في مررات وخيرات .. إلىآخر ماذكرت .

ونفيدكم أنه لايجوز نقل الوقف إلى خراج هذه البلاد من الأمصار الأخرى مادامت أحوالهم على مالايخفى . أما في البلاد الأخى من المملكة فيسوغ إذا كان ثم مبرر شرعي للانتقال : كأن

تتعطل مصالحة في بلد الوقـف ، أو يكـون الوقـف دامـراً لايمكـن إصلاحه ولايأتي ثمنه بما فيه مصـلحة للوقـف فـي ذلـك البلـد ، أو يكون مستحقو غلة الوقف ساكنين في البلد المراد نقـل الوقـف إليه .

كما أن التعويض من هذا المنزوع من الوقف لايجوز فيـه غيـر شراء وقف مثله يكون فيه الغبطة والمصلحة ، ويكـو تابعـاً لأصـله في جهات مصارفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف 2256 /1 في 12/11/ 1383هـ)

(مـن محمـد بـن إبراهيـم إلـى حضـرة المكـرم سـالم بـن أحمـد بامحفوظ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الـذي شـرحت فيـه عـن الأوقـاف الـتي أوقفتها في مدينة جده ولصرف ريعها علـى المسـجد والمدرسـة التي وقفتهما في منطقة الهجريـن بحضـرموت ، وطلبـك تعميـد محكمة جده بتسجيلها ، وإعطائك صكا بها . إلى آخره .

لقد أحلنا كتابك وصورة الوقفية إلى فضيلة رئيس محكمة جده برقم 565 وتاريـخ 20/6/ـ 1386هـ فأعادهـا إلينـا بخطـابه رقـم 1235 وتاريخ 15/3/ 1386هـ ويتضمن أن الفقرة (د) من المادة (83) من تنظيم الأعمال الادارية تنـص علـى أن لايجـوز نقـل غلـة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكـة العربيـة السـعودية ، أو على أشياء أو مصالح خارج حـدودها ، كمـا تـرون خطـاب فضـيلته برفقه . وإليكم أوراقكم معادة إليكم .. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 1136 /1 في 16/4/ 1386)

(2417 ـ نقل لوقف من جدة إلى حضر موت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالله سرور الصبان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن السؤال ، وتلي علي ، وفهمت مضمونه ، وهذا نص السؤال : ماقولكم في وقف قديم من العقار موجود بجده ومستحقوه مقيمون في حضرموت ، وهم فقراء لايستطيعون القدوم إلى جده لتولي شئون الوقف ، ووجدوا في حضرموت عقاراً غلته تزيد على غلة الوقف الذي بجد التي تصل إليهم . ويريدون استبدال الوقف المذكور ف ي جده بعقار في حضرموت ، ويشهد الثقات بأن في الاستبدال غبطة لجهة الوقف ، وفيه مصلحة لمستحقية الفقراء الذين انقطعوا في ديارهم ، وهم يستطيعون أن يدبروا شئون الوقف إذا كان في البلد الذي هم فيه في حضرموت ، ولايكلفهم نفقات لمن يقوم بشئون الوقف ؛ لأنهم سيتولون على الوقف في حضرموت بأنفسهم .

فهل من سبيل في الشرع الشريف يسوغ الاستبدال المذكور على يد الحاكم الشرعي . أفتونا وفقكم الله . أه .

وجوابه : الحمد لله . إذا كان في نقل الوقف المذكور مصلحة راجحة للوقف ومستحقيه كما وضح في السؤال فأرى أن لامانع من نقل الوقف المذكور من جده إلى حضرموت . لكن يلاحظ أن لاتكون المصلحة المسوغة للنقل لعارض يغلب على الظن زواله عن قرب . كما يلاحظ أن لايتولى النقل إلا من له تولي مثله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف 648 في 16/10/ 1375)

(2418 ـ بشرى بثمنه من جنسه ولو أنقص منه)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إذا تعطلت منافع الوقف وبيع ولم يأت ثمنه بمثله ؟

فأجاب : إذا كان لبيع الوقف مسوغ وبيع ولم يأت ثمنه بمثله فإنه يشتري به من جنسه أنقص منه . والله أعلم .

" الدرر جزء 5 ص 276 الطبعة لاثانية)

(2419 ـ بيع بعضه وعمارة الباقي منه به)

من محمد بن إبراهيم إلى الآخوين الكريمين صالح بن عبدالعزيز العمران وعبدالرحمن بن محمد بن غنام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكما بخصوص وقف عائشة أم الخير في الصبيخة في قرية الدبيبه في القطيف ، وذكركما أن النظارة والاستحقاق للغنام وعيال عبدالله بن سعيد ، وأن الوقف خارب حتى صار أوضأ ومنتقعاً ، وتسألان عن بيعه واستبداله بغيره بما فيه المصلحة والغلة ؟

ونفيدكما أنه جرى منا الاستفهام من فضيلة قاضي القطيف عما ذكرتما ، فذكر لنا أن الوقف متعطلة مصالحة ، ولكنه في موقع مرغوب يمكن بيع بعضه وعمارة الباقي بقيمة البعض المبيع ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، وحيث أن هذا الرأي مستقيم وموافق للمقتضيات الشرعية فإننا نفتيكما به .

والله ولي التوفيق والسلام .

(ص / 710 /1 في 14/3/ 1384هـ)

(2420 ـ يباع الأقل غبطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

إليكم من طيه المعروض المقدم إلينا من عبدالله بوسعده حول وقف والده ثلاث محلات بيتين بشعب عامر وحوش بالمعابده على الشارع ، وما ذكره من أنها قديمة ومعرضة للسقوط من هطول الأمطار ؛ لأن عمارتها لها مايقارب مائة عام ، ومع ذلك عمر ما حولها وأصبحت معرضة للكشف والخطر معاً . ويستفتي في بيع بعضها لتعمير الباقي ؟

للاطلاع على ماذكره ، وبعث هيئة مؤتمنة للكشف على البيتين والحوش لمعرفة هل يمكن ترميمهافي الوقت الحاضر ، أولابد من بيع بعضها لاصلاح الباقي ، فيباع أقلها رغبة لاصلاح أحسنها مستقبلاً ، مع ملاحظة مافيه الغبطة والمصلحة للوقف ؛ حيث صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لاصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة ، سواء كان الوقف عينين أوعيناً واحدة ولم تنقص بالتشقيص ، فعليك القيام بما يلزم حول ماذكر . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1766 / 1 في 29/6/ 1385)

(2421 ـ هدمت أربطة للتوسعة، ولم يوجد بثمنها مكان مناسب ، ووجدت أربطة أربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة أو مختلفة وليس لها مايقوم بعمارتها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم 8666 وتاريخ 23/11/ 1385هـ بخصوص ماذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لادارة الأوقاف، وقدر لهما قيمة استلمتها الاوقاف ، وبحثت عن مكان مناسب لاقامة هذين الرباطين عليهما فلم تجد لضآلة القيمة ، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في حالة رديئة وآيلة للسقوط ، وليس لها في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارتها، وطلب رأيكم في ذلك ، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ماهو موقوف على سكني صنف معين من الناس ، ومنها ماهو سكن الفقراء والمساكين من أي جنس ، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم بعمارتها عند الاقتضاء ،وطلبكم الافتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع اتحاد الجهة أن يبني بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان مشتركين ، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً لسكني الأتراك مثلاً اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلاً ولايكفي ثمنه لشراء أرض وتعميرها ، ويوجد رباط آخر موقوف لسكني المغاربة مثلاً وهو خرب لا يستفاد منه وليس له مورد يعمر به ، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد تقدير حصة كل وقف منهما . إلى آخر ماذكرتم .

ونفيدكم أنه لايظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي أرتأيتموها ؛ لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة

لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه ، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها مابذله .

وذلك حفاظ على كامل رغبة الوقف ، وقد يكون هذا متيسراً في مثل المدينة نظراً لرواج سوق إجارة العقار فيها. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 2173/1 في 6/8/ 1386)

(2422 ـ تعمير مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم 1646 وتاريخ 16/11/ 1387 وصل ، وقد ذكرتم فيه أن مساعد إبراهيم صريمي توفي إلى رحمة الله ، وخلف أوقافاً على مسجد وبئر في ضمد في عمارتها . أما البشر فهي عامرة ، والمسجد اجتاحته السيول . وفيه جامع لقرية الحرجة قد سقط سقفه ولم يكن عليه أوقاف ، والمسجد له أهمية ، وبه عدد كثير من المصلحين يصلون فيه جمعة وجماعة .

وتسألون هل نرى تحويل أوقاف المسجد الذي أخذته السيول وذهب من أصله ولم يبق له أثر ولم يبق له محل للعمارة إلى المسجد جامع الحرجه ، علماً أن الأوقاف بها حاصلات والمسجد بحاجة إلى إقامة سقفه .

والجواب : إذا كان المسجد الذي اجتاحته السيول تتعذر عمارته من غلة الوقف على سبيل الاستقلال أو المفاهمة من أهل البلد

التي فيها المسجد وتجعل غلة الوقف فيه ، وأن البشر عامرة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب فيما يظهر ، وأن القرية التي فيها المسجد الذي اجتاحته السيول لاتحتاج إلى عمارة مسجد ، وأن المساجد الموجودة فيها لايحتاج شيء منها إلى إصلاح لا في الوقت الحاضر ولا في الوقت القريب ، وأن المسجد الذي سقط سقفه لايمكن إلا من غلة هذا الوقف ، فلا يظهر لنا مانع من إصلاحه بغلة الوقف . أما أصل الوقف فيبقى على البئر وتعمر من غلته في المستقبل إذا احتاجت إلى ذلك والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1115 عام 1388) [1]

(2423)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على كتابكم رقم 1611 / 1 وتاريخ 28/3/ 1380 على المعاملة المتعلقة بالبيت الموقوف لامام الدعوة (الشيخ محمد بن عبدالوهاب) رحمه الله في أضحية .

والأولى أن يباع ويضحي بقيمته إلى أن تنفد ، وإن لم يساوي إلا قيمة ضئيلة فيضحي بتلك القيمة له سنة ، والباقي إن أتي بأضحية ثانية فذاك ، وإلا فيتصدق به على الفقراء . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 634 في 8/7/ 1380هـ)

---

[1] وانظر فتوى في (الموضوع) أول هذا الفصل برقم (725 في 10/11/ 1375هـ)

(2424 ـ إذا لم يمكن إصلاح بعضه ببعض ، ولاغلة له تكفي لعمارته)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم 851 / 1 وتاريخ 24/3/ 1388 ومرفقاته بخصوص عمير بن علي العبد الله العمير الذي يدعي أنه ناظر على وقف جده عبدالله العمير ، بيع هذا الوقف لأن منافعه شبه متعطلة . جرى الاطلاع على كامل الأوراق فيها قرار هيئة النظر في محكمته رقم 128 وتاريخ 22/3/ 1388 وقد جاء فيه أنهم وقفوا على الوقف المذكور فوجدوه يحتوي على غرفتين ودكان بعضها بجنب بعض وحلقة وحسو مدفون ، وهو داخل بيت ورثة عبدالله العمير ، وطريقة مع الدكان على السوق القديم المسمى المسحب ، وأنهم وجدوا أن الغرفتين ساقطتان ، وأن منافعة منقطعة ، ويساوي الوقت الحاضر مبلغ خمسة آلاف ريال حيث أنه محصور من كل جهاته الأربع إلا مع الدكان الشمالي المذكور . إنتهى المقصود من القرار . وقد أتصل بنا المستفتي وذكر أن له أرضاً مجاورة لهذا الوقف ، ويريد بيع الجميع فيشتري بالثمن بيتاً يسكنه في الرياض ، ويجعل منه جزءاً وقفاً لجده عبدالله العمير يساوي قيمة الوقف بعد بيعه .

والجواب : إذا كانت الوصية ثابتة ، ولايمكن إصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له فيما سبق تكفي لعمارته ، فبناء على ذلك وعلى ماقررته الهيئة من تعطل منافعه لايظهر لنا مانع يمنع من بيعه ، ويكون بإشراف المحكمة .

وأما نقله إلى الرياض وجعله جزءاً من البيت الذي سيشتريه عمير فهذا لا يسوغ ؛ إلا إذا تعذر وجود عقار مفرد بقيمته ، ويكون في محل رغبة حائل ، أو الرياض بإشراف قاضي الجهة التي تيقرر فيها . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1029 في 10/5/ 1388)

(2425 ـ إذا أوصى بثلثه في مورد ماء ولم يكف فيضم إلى ثلث مثله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ماجد بن يحيى بن عجلان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد أطلعنا على كتابكم الذي تستفتي فيه عن تركة والدك وإرث أخيك من التركة الذي انقطع خبره منذ خمسة وعشرين سنة ، كما تسأل عن ثلث والدك الذي جعله في مورد من المياه ، وتذكر أن ثلثه في هذا الوقت لايكفي لاقامة المورد .

ونفيدك أن أخاك يرث من جميع التركة ، وينتظر في نصيبه حتى يبلغ من السن تسعين سنة ، ثم يرجع نصيبه للورثة الذين توفي عنهم والدك .

أما الثلث فينظر فإن كان هناك وصية مماثلة لوصية والدك وأمكن اشتراك ثلث والدك مع الوصية المماثلة في إقامة مورد ضم معه ، ويكن ذلك على نظر قاضي طرفكم . والسلام عليكم .

(ص / ف 1107 في 2/9/ 1381)

(2426 ـ نقل مسجد مهجور تداعى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ قاضي أبي عريش وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ماتضمنه بخصوص استرشادك عما يلزم عمله نحو المسجد القديثم الذي بني بجواره المسجد الجامع الذي بناه جلالة الملك سدد الله خطاه ، لأنه أصبح مهجوراً ، وقد تداعت أكثر أركانه ، وأنهار غالب بنائه ، وأن للمسجد المذكور أرضاً وقفاً عليه هم ببيعهاأحد ورثة الموقف . إلى آخر ما ذكرته في خطابك .

ونفيدك أن الذي ينبغي إجراؤه في مثل هذا نقل هذا المسجد إلى مكان في البلد يحتاج إلى مسجد لازدحام أهله أو بعدهم عن المساجد ، وذلك بأن تباع أرض المسجد القديم وأنقاض بنائه ويشترى منها الأرض اللازمة لاقامة المسجد الجديد عليها ، وتبقى الأرض التي هم أحد الورثة ببيعها وقفاً عليه كما هو شرط الواقف . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف 124 في 6/2/ 1381)

(2427 ـ المسجد يمر عليه الشارع هل يجوز نقله لحاجة الشارع)

ماقولكم في " المسجد " يمر عليه الشارع : هل يجوز نقله إلى موضع آخر لحاجة الشارع إليه ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله قد أمر الله سبحانه بعمارة المساجد وحث عليها ، وعمارة المساجد تكون ببنايتها وترميمها ، وتكون بذكر الله فيها وإحيائها بطاعته ، قال الله سبحانه : (إنما يعمر مساجد

الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخشى إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) [1].

وفي حديث عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بني لله مسجداً بني الله له بيتاً في الجنة " [2] وفي حديث أبي ذر " من بني لله مسجداً قدر مفحص قطاة بني الله له بيتاً في الجنة " [1] وقال الله سبحانه : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها أسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة)[1] .

فعمارة المساجد من أوجب الواجبات ، وأفضل القربات ، كما أن السعي في خرابها والاستهانة بها من أعظم المحرمات . فيجب احترام المساجد وتعظيمها كما عظمها الله ، ولاتجوز الاستهانة بها ، وتقديرها والاستخفاف بحقها والاستهانة بحرمتها ؛ لأنها بيوت الله ، ومواضع عبادته ، ومشاعد دينه ، فالاستخفاف والاستهانة بحرمتها من أعظم أنواع الجرأة على الله والاستخفاف بدينه . وقد تكاثرت الأدلة في الحث على احترامها وتنظيفها وتطيبها وإماطة الأذى والأوساخ والقذى عنها ، كما جاءت النصوص بالنهي والتحذير عن السعي في خرابها ، والمنع من أن يذكر فيها اسم الله ، وعمل كل ماينفر عنها أو يقلق راحة المصلين فيها ، وقد ورد في الحديث " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " [5] وورد أنه صلى الله عليه وسلم حينما رأى

---

[1] سورة التوبة ـ آية 18 .
[2] متفق عليه .
[1] أخرجه أحمد عن أبن عباس .
[1] سورة النور ـ آية 36 – 37 .
[5] متفق عليه .

نخامة في المسجد غضب وأمر بحكها [6] وكذلك ورد أنه صلى الله عليه وسلم عزل الامام الذي تنخم في قبلة المسجد [7] ونهى آكل الثوم والبصل من قربان المسجد [8] .

فإذا كان الأمر ماذكر من وجوب احترام المساجد وتعظيمها والتحذير عن كل ماينفر عنها علم تحريم الاقدام على هدمها ونقلها لمسوغ تصوره متصور من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل . ولاتكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد ؛ بل كل مسجد يحتاج إلىفتوى فيه بعينه ؛ لأن الأصل المانع ، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد وتأمل في جنس المسوغات حتى يتحقق المسوغ ؛ فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين .

أما نقلها لمصلحة أو لتعين منفعة فهذا فيه خلاف بين العلماء ، منهم من منعه وهم الجمهور من العلماء ، واستدلوا بحديث : " لايباع أصلها ولايوهب ولايورث" [9] ومنهم من أجازه إذا تعطلت منافعة ولم يجزه لرجحان المصلحة ، ومنهم من اجازة لمجرد رجحان المصلحة وهو الشيخ تقي الدين بن تيمية وأتباعه .

قال في " الأنصاف " : نقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من مفردات المذهب ، واختاره صاحب " الفائق " وحكم به . وقال أيضاً : وجوز الشيخ تقي الديم ذلك . أي بيع الوقف والمناقلة فيه لمصلحة . وقال : هو قياس الجد . وذكر وجهاً في المناقلة . وقال في " الانصاف " أيضاً : وأما إذا تعطلت منافعة ـ أي الوقف ـ فالصحيح من المذهب أنه يباع

---

[6] اخرجه البخاري ومسلم .
[7] أخرجه أبوداود وابن حبان من حديث السائب .
[8] في حديث متفق عليه عن جابر .
[9] متفق عليه من حديث ابن عمر .

والحالة هذه وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لاتباع المساجد ؛ لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . اختاره أبو محمد الجوزي والحارثي وقال : هو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وعنه : لاتباع المساجد ولاغيرها ، لكن تنقل آلتها .

وقال في " الانصاف " : فعلى المذهب المراد من تعطل منافعه المنافع المقصودة بخراب أو غيره ولو بضيق المسجد عن أهله نص عليه ، أو بخراب محلته نقله عبدالله . وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في " الفروع " وقال في " المغني " :وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعة كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لايصلى فيه ، أوضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه . أو تشعث جميعه ولم تمكن عمارته ولاعمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . أه

فظهر مما تقدم أن نقل المسجد لحاجة الشارع إليه لايجوز على المذهب ، وهذا على قول الجمهور أظهر، وعلى أصل الشيخ تقي الدين لايعد هذا بمجرده مسوغاً ؛ لكن على أصله فقط أنه لو نقل في هذه الصورة إلى موضع آخر لكونه أصلح وأسهل لجماعة المسجد وكان بمقدار المسجد الأول سعة وصفة أو أتم ساغ الافتاء بذلك . وهذا هو المفتي به عندنا . وقد استدل اصحابنا الحنابلة على جواز نقل المسجد عند تعطل 5 منفعته بما يروي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة : أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في

قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل . قالوا : وكان هذا بمشهد من الصحابة . ولم يظهر خلافة ، فكان إجماعاً وأجابوا عما استدل به الجمهور بأن البيع لأصل الوقف المنهي عنه في الحديث أن المراد ببيعه كبيع الأملاك ، أو لأكل ثمنه وإبطال وقفيته ، وهذا مما لانزاع فيه . والنقل عند تعطل المنفعة أو لرجحان المصلحة ليس من هذا في شيء ، وإنما هو من تعظيم الوقف والسعي في حصول مقصود الواقف أو ما هو أكمل من مقصوده ، وهذا من الاحسان والتعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به .

قال مملیه الفقير إلى عفوربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف 191 في 26/2/ 1377)

(2428 ـ قوله : ولو أنه مسجد

الصواب أن المحلة إذا خرجت ولم يبق فيها ساكن فيباع ويجعل في مسجد آخر ، أو في معاونة لمسجد آخر . (تقرير)

(2429 ـ إذا تعطا المسجد فهل يجوز جعله بيتاً لإمام مسجد آخر)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبدالله ابن عمر بن دهيش .. زادنا الله وإياه من البصيرة ، وأصلح لنا وله الطوية والسريرة آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فالموجب لرقمه إبلاغ السلام من السؤال عن الأحوال ، جعلها الله أحوال خير واستقامة . أما أحوال محبك فيحمد الله الذي لا إله إلا هو ، ويسأله تعالى أن يصلي على نبيه محمد خيرته من

خليقته ، وصفوته من بريته ، ويجعلنا وإياك ممن يقول بالحق أين كان ، ومع من كان ، ويلتمس الصواب ، ويحب من أصاب

أنا بحمد الله بخير وعافية ، سوى ما استولى علينا من مصاب قسوة القلوب ، ورين الذنوب . فإنا لله ، وإنا إليه راجعون .

ثم كتابك السابق واللاحق وصلا ، وصل الله مسراتك ، وأزاح عنك مضراتك ، وتلوتهما فسراني حيث أفصحا عن صحة أحوالك ، واعتدال أوقاتك .

وما سألت عنه في الآخر منهما من مسألة المسجد الذي في بلد الخير من جريد، علا موضعه الرمل ، وحصل في البلد رغبة ، وزاد أهلها ، وحصل من سعي في بناء مسجد في البلد في موضع لائق ، فما يفعل بهذا المسجد الأول ؟ هل يصلح جعله أو باقية داراً لإمام المسجد . أم يباع ؟ أم يحاط عليه ويترك ، أم ماذا يصنع به .

فالجواب : لايخلو هذا المسجد وما سألت عنه في الآخر منهما من مسألة المسجد الذي في بلد الخير من جريد ، علا موضعه الرمل ، وحصل في البلد رغبة ، وزاد أهلها ، وحصل من سعي في بناء مسجد في البلد في موضع لائق ، فما يفعل بهذا المسجد الأول ؟ هل يصلح جعله أو باقيه داراً لإمام المسجد . أم يباع ؟ أم يحاط عليه ويترك ، أم ماذا يصنع به .

فالجواب : لايخلو هذا المسجد من أن يصلي فيه الآن ، أولاً . فإن كان يصلي فيه وجب إبقاؤه بحاله ، وإن لم يصل فيه جاز بيعه وجعل ثمنه في مثله إن أمكن ، وإلا بذل في عمارة مسجد آخر محتاج لذلك ، قال في " المقنع " : ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه مايصلح للجهاد ،

وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه . وعنه : لاتباع المساجد ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . انتهى .

فقد عرفت أن المقدم جواز بيعه ، وأنه يصرف ثمنه في مثله ، وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . وهذا بحمد الله غير خاف عليك .

وأما بناؤه أو بعضه بيتاً يكون وقفاً على إمام المسجد الجديد فلا يظهر لي جوازه ؛ لأنه ليس من جنس المسجد . وقال في " الفروع " : ونقل أبوداود في الحبيس : أو ينفق ثمنه على الدواب الحبس . أنتهى . ومنه يظهر أنه إذا لم يحصل بثمن المسجد المبيع مسجد صرف في عمارة مسجد آخر .

وأما الاحاطة على موضع لهذا المسجد وتركه لايباع [1] لكن الصحيح الأول . والله أعلم . هذا مالزم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(هذه من أسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحة المفتي ـ رحمه الله) .

(2430 ـ إذا كان المسجد سيعترض تنسيق السوق وتوسعته ، وعند نقله إلى مكان قريب من السوق سبنى بناية أحسن نقل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على اشترشادكم رقم 1926 / 549 وتاريخ 15/ 885 بخصوص نقل مسجد عمر شبيلي لتوسعة سوق كياد ،

---

[1] خرم بالأصل .

المشفوع به قرار الهيئة المشكلة للنظر في أمر توسعة السوق وتنسيقه ، وأن الهيئة رأت نقل المسجد المشار إليه من موضعه إلى مكان آخر يواليه ، حيث أن وجوده في مكانه الحالي ستعرض تنسيق السوق وتوسعته ، كما أنه عند نقله سيبني بناية أحسن من بنايته السابقة . إلى آخر ماذكرته الهيئة . وتسالون رأينا في هذا .

ونفيدكم أنه لاباس بنقله إلى مكان قريب منه تحت إشرافكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1914 / 1 في 22/7/ 84)

(2431 ـ توسعة الشارع من المسجد ويشتري من الجهة الأخرى للمسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبدالقادر المحترم

وبعد فبالاشارة إلى خطابكم رقم 829 بدون تاريخ الذي تسئلون فيه عن توسعة الشارع من المسجد .

الجواب : لابأس أن يوسع الشارع من المسجد ، يشتري من الجهة الأخرى مايقابل ما أخذ من المسجد للشارع ، ويضاف إلى المسجد . وينبغي أن يزاد بعض الزيادة لتحقق المصلحة للمسجد .

(ص / ف 113 في 20 /2/ 1376هـ)

(2432 ـ يؤخذ مايقابل المسجد من البيوت للتوسعة مهما أمكن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم 460 وتاريخ 7/4/ 81 بصدد مسجد آل رحيمان ، الواقع في شارع آل فريان ، وماذكرتم من ان الشارع سيأخذ من المسجد المذكور قطعة من زوايته الشرقية . وطلبكم الافادة بما نراه في ذلك .

نفيدكم أننا في شكلنا لجنة ذات خبرة وأمانة ، فوفقت على المسجد ، وعاينت ماتريد الأمانة أخذه منه توسعة للشارع . وقد اتخذت الجنة قرارها المرفق لهذا . ومنه تعلمون أن أخذ تلك المساحة من المسجد فيه ضرر ظاهر على المسجد ، وأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بأخذ ماقابل المسجد من البيوت الشرقية . وهذا الذي أراه ، والسلام عليكم .

(ص م ف 1050 في 12/5 / 86 بخصوص مارفعه أهالي نعجان بحرف وادي بيشه بصدد المسجد الذي بنوه ، وذكركم أن أهالي نعجان ليسوا أهل قرية واحده ، وأنما هم عبارة عن أهل حرف يقع على عدوة وادي بيشه ، وعليه زرائب نخيل مملوكة لهم ، وكانوا قبل الحكم السعودي تجمعهم قرية واحدة ، وبعد أن استتب الأمن بني كل مالك أمام نخله داراً انتقل إليها ، ومن ضمنهم سعد بن بنيه وأخواه ، وأن هؤلاء اقتطعوا قطعة من أرضهم واحاطوها بجدار لتكون مسجداً لهم ولجيرانهم ، وبعد أن تطورت الزراعة أخذ كل واحد من أهل نعجان وغيرهم يمد يد على الأرض المجاورة لملكه ، ومن ضمن من أراد التوسع آل بنيه ، فوقف ضدهم منيس بن منيس وبعض جماعته ومنعوهم من الانتفاع من الأراضي المجاورة لهم ، وأن جرى منكم الوقف على المكان المتنازع عليه ، فرأيتم أن كل واحد من الملاك قد أخذ مايحاذي ملكه إلا آله بنيه فقد عارضهم منيس ورفاقه من أجل المسجد المذكور ، وأنه بلغكم أن الأوقاف عازمة على بناء مسجد على الشارع العام ، فرأيتم أ ن يعود المسجد القديم إلى آل بنيه في حال بناء الأوقاف المسجد المذكور ، حتى يتوسع آل بنيه مثل ماتوسع غيرهم :

ونفيدكم ان ارجاع المسجد الذي تبرع به آل بنيه اليهم في غير محله ، لأنه أصبح وقفا من الأوقاف العامة التي لايجوز أخذها إلا بعوض بعد مسوغ شرعي . فإذا انشأت الأوقاف المسجد الذي وعدت به ، ولم يكن لمسجد آل بنيه حاجة بعده ، فللأوقاف بيعه ، ويكون أحق بشرائه آل بنيه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 919 /1 في 16/3/ 1387)

(2434 _ يبنى مسجد قريب منه قبل أن يهدم ، ولابد من مندوب شرعي يشرف على التخطيط وعلى ..)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 460 وتاريخ 8/2/ 1376هـ المرفق به المعاملة الخاصة بمسجد البصاري الذي هدم ويراد نقله إلى أرض من كراج الحكومة .

أفيدكم أن الذي ينبغي أن هذا المسجد يبقى مسجداً ، ويقيم أهل تلك المحلة الصلاة فيه حتى يبني بدله مسجداً قريباً منه بمرة أوسع منه ، فإذا تمت بنايته وانتظم وصلي فيه حينئذ يجوز استلام المسجد الأول . وهذا الذي يجب لي هذا المسجد وغيره . وأمر المسجد عظيم ، وقد حصل من الجرأة على بعضها مالا يجيزه الشرع ، وليس من وصف أهل الايمان حقيقة . إنما أهل الايمان حقيقة الذين يعمرونها بالطاعة ، ويسعون في تأمين عمارتها بالطاعة ببنايتها وغير ذلك .

ولابد في هذا امثال من أمضر ضروري لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ، وهو حضور مندوب شرعي يشرف على التخطيط ، وعلى وجود تمام الشروط المسوغة للنقل ، والقيام بما يلزم في المسجد من جميع النواحي . والسلام .

(ص / ف 65 في 10/2/ 1376هـ)

(2435 – أويؤمن بدله قبل هدمه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 1529 وتاريخ 13/11/ 79 بخصوص المسجد الواقع بمرتفع أم سليمه الذي هدم ، ومراجعة السكان في تلك المنطقة طالبين تأمين مسجد لهم .

نشعر كم أن الهيئة المختصة لدينا قد وقفت على المكان الذي قررته الهيئة المنتدبة من قبلكم ، ووجدته صالحاً لبناء المسجد المذكور فيه ، لأنه متوسط بين سكان تلك المنطقة . وعليه فاننا نوافق على بناء المسجد المذكور في قطعة الأرض المشار إليها .

لكن مما يجب ملاحظته هو أنه يجب شرعاً تأمين بدل المسجد قبل هدمه ، لكيلا يحرم المصلون من الجماعة ، فإذاتعين هدم مسجد من المساجد في المستقبل يتعين قبل كل شيء تأمين بدله ، لأن الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية والسلام .

(ص / ف 92 في 23/1/ 1380)

(2436 – استبدال مسجد العيد إذا كان أصلح لأهل البلد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلةرئيس محكمة ابها حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

اليكم برفقة الأوراق المرفوعة إلينا من وكيل وزارة الداخلية والمرفقة بخطابه رقم 1/2/ 12324 م 34 / 2 وتاريخ 2/871 وقد ذكر في خطابه أن وكيل وزارة الحج والأوقاف كتب لأمير مقاطعة أبها برقم 13504 في 9/8/ 86 مشيرا إلى رغبة وزارته استخراج حجة استحكام للأرض التي كانت مصلى للعيد ، بناء منه على أن النصوص الشرعية أباحت فقط استعمال المصلى في الأوقات الخيرية إذا استبدل بغيره ، وأن بلدية أبها أجابته بخطابها رقم 2636 في 28/9/ 86 لامارة أبها جوابا على خطاب وكيل وزارة الحج والأوقاف بأن موقع المسجد قد عوض من قبل البلدية بمساحة أكبر ، وأنهم احتجزوا موضع المسجد القديم وموضعه الجديد ، فإذا كان القديم أصلح لأهل البلد فليبق على ماكان عليه ، وإذا كان الجديد أصلح منه لهم فلامانع من انتقال صلاة العيد إليه ويبقى الموضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يصلي فيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 898 / 1 في 24 / 3 / 1387هـ)

(2437 ـ لايجوز نقل المساجد والانتفاع بأماكنها مساكن أودكاكين أو غير ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض الأمير فهد الفيصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد

فإن سموكم قد كلفتم حملا ثقيلا وأمانة هامة ، وكنت محل ثقة الملك حفظه الله في جلب ماينفع البلاد ودفع الأضرار عنها ، وأهم ذلك عند الله تعالى وعند ولي أمر المسلمين وعامتهم هو الأمور الدينية . وغير خافيكم أن من أعظم ما يجب احترامه واعطاؤه حقه من العناية مساجد الله التي هي محل طاعته وإقامة الوجه ، وهي بيوت الله في الأرض .

وتدري سلمك الله أنه لايجوز نقلها عن أماكنها أبدا إلا عند المصلحة التي تعود على المسجد وعلى جماعته . أما نقلها للانتفاع بأمكنتها مساكن أودكاكين أو غير ذلك من المصالح الدنيوية فهذا من أعظم المحرمات . ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى : [ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين . لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم] [1] أعاذنا الله وإياك من ذلك . ولاشك أن نقلها من غير مسوغ شرعي هو من منعها أن يكذر فيها اسم الله . والملك حفظه الله لا يريد أبداً إلا مايقوي الدين ويعود بالخير على الاسلام والمسلمين .

والمقصود بارك الله فيك أن (مسجد تركي) لايجوز ان يبني قيصرية ، ولا لمصلحة أخرى دينية كمدرسة ومحكمة ، كل هذا لايجوز ، بل تتعين بنايته مسجدا . أما المسجد الآخر الذي قد جعل بدلا له فهو الذي لكم فيه التصرف بأن تبنوه محكمة أو غير ذلك . وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص / م 1018 / 2 في 8/6/ 1377)

(2438 – أرض المسجد إذا استغنى عنها صرفت في عمارة مسجد آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بهلول سلمه الله

---

[1] **سورة البقرة ـ آية 114 .**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن الأرض التي اقتطعتها الحكومة لمن طلبها ليبني عليها مسجداً ، ثم عمرت الحكومة بالقرب منها مسجدا ، وتسأل هل يجوز بيع تلك الأرض وصرف قيمتها في عمارة مسجد .

ونفيدكم أنه يجوز بيعها وصرف قيمتها في عمارة مسجد آخر إذا ثبت شرعاً إقطاع هذه الأرض لمن يطلب إقطاعها . ولكن ينبغي أن يكون البيع وصرف الثمن تحت نظر القاضي ، والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص / ف 957 في 25/6/ 1380)

(2439 – إذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله في الأمور المباحة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم اللواء رئيس هيئة الامدادات والتموين بوزارة الدفاع والطيران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم 4/3/ 3/ 423 وتاريخ 25/2/ 89 ومرفقاته ، الذي تسألون فيه عن مسألة ، وهي : هل يجوز استعمال المسجد الذي سبق أن أقيم للمدرسة العسكرية الابتدائية والتي ألغيت من عام 1375هـ لأغراض اخرى غير العبادة ، وذلك بسبب انحراف محرابه إلى جهة الجنوب ، ولكونه واقعاً في محيط المعسكر .

والجواب : إذا كانت وزارة الدفاع والطيران قد عينت بدلا له فلا مانع من استعماله لغرض غير العبادة من الأمور المباحة ، وإذا لم تكن عينت بدله فعليها تعيين مسجد بدله في موضع حاجته وبنائه ، وبعد ذلك لها أن تستعمل الأول لما سبق والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1141 في 10/6/ 1389)

(2440 – إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلابد للناظر من استئذان القاضي ، وإذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فقد جرى الاطلاع علىخطاب جلالتكم المشفوع رقم 1051 وتاريخ 19/1/ 87 على هذه الأوراق المرفوعة لجلالتكم من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم 29 وفي 6/1/ 87 بشأن الصكوك والوكالات الشرعية التي تعطي من بعض قضاة المحاكم الشرعية لأشخاص يخولونهم بموجبها حق الولاية على بعض الأوقاف . وترغبون وفقكم الله في الافادة عما لدى المحاكم حول ذلك ، ويأمر من كان .الخ .

ونشعر جلالتكم بأن المحاكم الشرعية تتمشى في ذلك بمقتضى التعليمات المعمول بها والمتفقة مع الوجه الشرعي ، في المواد (82.81.76) من تنظيم الأعمال الادارية ، المصدق من المقام السامي ونصها كالاتي :

76 – إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرا خاصا أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف ، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقله ، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال .

81 – إذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع للقاضي يولي عليه من يرى

كفائته ، على أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره .

82 – الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم الشرعي أن يعين القائم بادارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرا عليها إذا رآه اهلا لذلك " . أه .

لايخفى جلالتكم أن هذه أمور تحتاج إلى إجراءات شرعية ، والقضاة عندهم من العلم الشرعي والثقة ماليس عند غيرهم ، مع أنهم لايباشرون تولى مثل هذه الأشياء بأنفسهم وإنما يولون غيرهم ممن تتوفر فيهم الأهلية والأمانة ، وهذا من جنس أحكامهم في الأوقاف بتعيين المستحق ، وبيان المصرف وغير ذلك حسبما يقتضيه الوجه الشرعي . وبقاء الأمر على ماهو عليه هو الذي يضمن المصلحة ، وتبرأ به الذمة . والله يوفقكم ويحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص / ق 1719 / 1 في 9/5/ 1387)

(2441 ـ لايبيع الناظر الا بإذن الحاكم الشرعي)

" الثالث " : بني الوكيل بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه فهل يجوز بيعه ؟

والجواب : لايجوز بيعه إلا بإذن الحاكم الشرعي ، لأن هذا الباب لو فتح للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات ، والتصرف في غير صالح الأموات لايجوز .

" الرابع " : ذكر الوكيل أنه بعدما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتها وجدها زائدة على الثلث اثنى عشر الفا من الريالات فسددها من ماله فهل تقضي من غلة البيتين .

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلايجوز الرجوع فيه . وإذا كان بنية القرض فإنه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين ، لأنه هو الذي أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3351 / 1 في 26/8/ 1387)

(2442 – مايفعله الناظر عند إرادة ابدال الوقف في مثل هذه الأزمان)

من محمد بن ابراهيم إلى فضلة كاتب عدل الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم 1378 وتاريخ 15/9/ 87 المتضمن استفسارك عما يجب اتباعه بشأن الأوقاف من بيوت ودكاكين التي تهدمها أمانة مدينة الرياض لفتح الشوارع أو توسعتها ويتأخر أولياؤها عن شراء البدل بحجة أن الثمن ليس بأيديهم والأمانة تطالب باجراء الأفراغ لها لتتصرف في تلك العقارات وترغب في تعميدك بما نراه بهذا الشأن .

ونشعرك بأن الذي ينبغي اتباعه في مثل هذا هو مايلي :

1 – إذا كان الناظر عند مراجعته لكم لم يتحصل على بدل للوقف بعد فيؤمر بمراجعة المحكمة للاطلاع على صك الوقف والنظارة ، ثم تأذن للناظر بالافراغ على الحكومة لدى مؤسسة النقد غير قابل للتسليم حتى يتقدم

الناظر بطلب استبدال ، ويذكر هذا في صك الاذن بالافراغ ، ثم يذهب الناظر إلى كاتب العدل ويجري الافراغ على الحكومة ، وتحال المعاملة إلى الأمانة لتوديع المبلغ لدى المؤسسة .

2 – أن يكون الناظر حال مراجعته قد وجد بدلاً للوقف المهدوم . ففي هذه الحالة يتقدم الناظر للمحكمة بأنهاء يطلب فيه الاذن له بالافراغ للحومة وشراء عقار بدل الوقف ، والمحكمة تقوم حول هذا الانهاء بما يلزم ، ومن ذلك إرسال هيئة من ذوي الخبرة تقف على العقار المراد شراؤه بدلاً للوقف ، ومتى شهدت تلك الهيئة بأن شراء هذا البدل غبطة ومصلحة للوقف فتأذن المحكمة للناظر في الافراغ على الحكومة وشراء البدل ، وتصدر بذلك صكاً ترسله لهيئة التمييز ، وبعد تصديقه يسلم للناظر ليذهب لكاتب العدل للافراغ وشراء البدل .

3 – أن يتقدم الناظر بطلب الافراغ وصرف القيمة في تعمير مابقي من بعد الوقف بعد الهدم أو في تعمير عقار أخر تابع للوقف ، وفي هذه الحالة يؤمر أيضاً بمراجعة المحكمة لتطلع على أوراق الوقف ، ثم ترسل هيئة من ذوي الخبرة تطلع على الوقف المراد عمارته ومواصفات العمارة التي يريد الناظر عمارتها ، وبعد التأكد من وجود الغبطة والمصلحة للوقف في ذلك تكتب له صكا بالاذن والتعمير ، وبعد تصديقه من هيئة التمييز يسلم للناظر لمراجعة كاتب العدل لاجراء الافراغ . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 1784 / 1 في 28/5/ 1388)

(2443 – تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حالياً)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب معاليكم رقم 330/5 وتاريخ 20/3/ 1386 المتعلقة التي تلي المسجد من دور ودكاكين بعد تقدير أثمانها لتعويض اصحابها

وقد أشرتم إليه من مطالبة الشيخ عبدالعزيز الششري بثمن دكان موقوف على المسقاة الشرقية ، ودكان آخر موقوف على المؤذن ، ودار موقوفه على القعائرة (وهي قثيلة قد انقطعت) ليقوم الشيخ بنقلها إلى مكان آخر . وتسألون : هل يسوغ أن يسلم له تعويض تلك الأشياء . كما تسالون هل يكتفي بنقل ملكيتها بصك مذكور فيه أن تلك العقارات هدمت توسعة لمسجد ، أم لابد من تسجيل إفراغها للوزارة لادخالها ضمن ماتحت يدها كالمتبع . ويتأمل ماذكر لم نر مانعاً من تسجيل إفراغ تلك العقارات للوزارة لادخالها ضمن ماتحت يدها ، بعد معرفة أصل ملكيتها ، وحدودها ومساحتها وغير ذلك كالمتبع ، ثم تقرر الوزارة بعد ذلك أنها هدمت لتوسعة المسجد المذكور .

أما موضوع نقل تلك الأوقاف ومطالبة الشيخ عبدالعزيز الشتري بتسليم تعويضها ليقوم باختيار الحل المناسب لنقلها ، فهذا من الشيخ اجتهاد في محله وهو أولى من غيره ، لأن جماعته كتبوا له عن ذلك ، وأجازوا تصرفه ، ولامانع أن تشترك الوزارة في ذلك ، ويكون المشتري بنظر الشيخ عبدالعزيز ، ولي للجميع هدف غير المصلحة والتعاون على الخير . والله الموفق .. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1104 في 15/4/ 1386)

(2444 ـ كيف تنقل الصبرة والمدى)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الموجه إلينا برقم وتاريخ بخصوص الجزء المقتطع من حويط ابن جويبر لمصلحة الشارع العام ، حيث أن في الحويط المذكور عشرين وزنة (صبرة) في كامل الملك لامام مسجد الجامع ، وفيه (مدى) يتوضأ منه المصلون أدخل كذلك ضمن التوسعة . وتسألون عن كيفية نقل هذه الصبرة ، وعن التعويض المقدر لها ، وهل لهذه الوزراة الحق في استلام المبلغ الخاص بالصبرة المذكورة.

ونفيدكم أن المسألة ذات شقين : أ حدهما (الصبرة) وحيث أنها وقف على إما مسجد الجامع فليس لوزارة الأوقاف فيها حق نظر ولاتصرف ، بل نظارتها لمحقها إمام مسجد الجامع كغيرها من الأوقاف الخاصة به .

(الثاني) المدى ولاشك أنه من اختصاصكم ويمكنكم بعد الاتفاق على تقدير استحقاقه من العوض الاتفاق مع ابن جويسر في جعله في ركن من الحويط قريب من المسجد ، ويقوم بملاحظته ، فإن لم يتيسر الاتفاق مع ابن جويسر بخصوصه فيمكنكم البحث عن مكان مناسب تجعلونه فيه . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 334 في 2/8/ 1384هـ)

(2445 ـ كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل عنيزه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشارة كتابكم رقم 206 وتاريخ 12/7/ 1387هـ وملحقه رقم 251 وتاريخ 24/8/ 1387 المتضمن استفتاءكم عن صفة الكتابة على عقارات الوقف التي تنقل لمسوغ شرعي ، هل يلزم الاستضاح عما يؤول الوقف إليه وإثباته في صك المبايعه ـ حفظاً لحقوق مستحقي الوقف الموجودين وللطبقات الآتية ، أم يكتفي بمجرد إذن الحاكم الشرعي بالبيع ؟

لقد تأملنا ماذكرتم ، ومع أنكم لم تبينوا صفة الواقع . والذي يظهر أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وعلى كل فالأشياء التي تدعو الحاجة إلى إثباتها تثبت ، دون ماكان زائداً عن الحاجة خشية التطويل . والله الموفق .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3678 / 1 في 24/9/ 1387هـ)

(2446 ـ بيع أطراف مقبرة لاتصلح للدفن)

استفتاني محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سويلم عن أطراف المقبرة التي وقف والده رحمه الله في جهة العود التي لاتصلح للدفن فيها ، هل تباع وينفق من قيمتها على حفظ أرض المقبرة بما تحتاجه ، ويشتري بالفاضل أرض تبعاً لأرض المقبرة للدفن فيها .

فأفتيته بذلك ؛ لما فيه من المصلحة الظاهرة ، وتوفر مقصود الواقف .

قاله مملیه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في 3/11/ 1373) [1] .

---

[1] **وتقدم في (الجنائز) مايتعلق باحترام المقابر ، وأحكام نبش القبور للحاجة برقم (26 في 10/9/ 1374 , 569 في 6/5/ 1381 و 2068 /1 في 12/ 8/ 1374هـ .**

(2447 _ إذا احتيج إلى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم حامد أزهر رئيس المجلس البلدي بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم 116 وتاريخ 9/4/ 1378 وملحقه رقم 157 وتاريخ 9/6/ 1378هـ الذي تستفتي به عن طريق أهل السليمانية الذي يريدون توسيعه من مقبرة السليمانية من الناحية التي مر على الدفن بها أكثر من تسعين عاماً ، وذكرتم أنه قد غلب على الظن بل وتحقق بلاء أموات هذا الجانب الذي يراد توسيع الطريق منه ، وانكم بحثتم عن هذا الجانب هل هو ملك أو وقف فلم تقفوا على حقيقة الوقفية من عدمها . هذا ملخص استفتائكم .

والجواب : أنه متى ثبت ماذكرتم من بلاء الأموات وحاجة المسلمين إلى توسعة الطريق فإنه يجوز لمصلحة المسلمين وحاجتهم بل وضرورتهم في مثل هذه الأيام أن يوسع الطريق من جانب المقبرة التي قد بلى من دفن فيها ، بشرط أن يقوم هذا الجزء تقويماً فيه مصلحة للمقبرة ، وغبطة ظاهرة بأن يزاد ثمنها زيادة ظاهرة ، لأنه إذا لم يثبت لها مالك فالأصل أنها مقبرة مسبلة ، فإذا كان تشقيص المقبرة بعد بلائها أنفع للوقف وللواقف وللمسلمين فلا مانع والحالة هذه من الفتيا بما ذكر ، وإذا قوم فيكون تقويمه بنظر الحاكم الشرعي ، ويكون ثمنه بنظره ليشتري به مقبرة أخرى أو يدفع زيادة في ثمن مقبرة ليستمر أجره لواقف المقبرة إن شاء الله .

وبهذا يظهر أن الجواب الصادر منا سابقاً بالمنع من ذلك مبنى على استعمال المقبرة مجانا ، لان هذا تصرف في الوقف بغير مسوغ شرعي . فأما إذا كان على وجه المعارضة للمقبرة والمصلحة الراجحة وتمت الشروط

المذكورة بعالية جاز ذلك ، لأن الشرع مبني على جلب المصالح وردء المفاسد . والسلام عليكم .

(ص / ف 573 في 23/6/ 1387)

(448 : اخترتها الخط الرئيسي فتعذر استعمالها مقبرة)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 7178 وتاريخ 3/2/ 87 بخصوص مقبرة آل عمير بمركز اثنين بالسمر حيث اخترقها الخط الرئيسي المؤدي إلى بلاد بني شهر فتعذر لذلك استعمالها مقبرة ، المشتملة على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون البلدية رقم 9284 /1 وتاريخ 20/11/ 87 المتضمن أن الوزارة الداخلية للشئون البلدية رقم 9284 / 1 وتاريخ 20/11/ 87 المتضمن أن الوزارة ليس لديها بند تشتري منه الأرض التي قدمها حمد بن عبدالله الأسمري مقبرة بدل الأولى ، ورغبتكم إبداء مانراه منها لهذه القضية .

نفيدكم أن الجهة الحكومية التي كانت سبب عدم الانتفاع من المقبرة السابقة هي المسئولة عن تقديم قيمة عرضها ، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا في خطابنا لكم رقم 1719 وتاريخ 7/3/ 1387 بقولنا : وحيث ان الانتفاع بها كمقبرة معتذر لما ذكرتموه ، فيلزم الجهة المختصة بذل قيمتها ليشتري بها مقبرة غيرها . ونعيد إليكم كل أوراق المعاملة .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 181 /1 في 15/1/ 1388)

(2449 ـ إذا وكل أمر المقابر إلى البلديات فلها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رقم 14061 وتاريخ 4/8/ 82 المتعلقة بالأرض التي اشتراها عبدالله العوهلي من البلدية ، وامتنعتم أنتم وكاتب العدل عن إعطائه صكاً بمشتراه استنادا على لتوانا الصادرة منا بخصوص الأرض موضوعة البحث أن بيعها على نظر القاضي وليحتفظ بقيمتها لصالح المقابر .

ونفيدكم أن فتوانا كانت قبل البت في أمر الجهة التي تكون اليها المقابر وشئوونها . أما الآن وقد وكل أمر المقابر ومايتعلق بها إلى البلديات فلامانع أن تكون هذه الأرض بيد البلدية لقيامها بالواجب نحو ذلك ، ويكون لها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع ، فأعتمدوا ذلك . وبالله التوفيق .. والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 1773 / 3/ 1 في 2/9/ 1382)

(2450 _ قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء

إذا اشترى مسجداً وقفاً فهل لابد من النطق بلفظ الوقفية ؟ هذا قول . والقول الآخر المعتمد أنه وقف بمجرد الشراء ولايحتاج إلى نطق ، لأن الدراهم أو دار السكني هي بنفسها وقف فجعلت بنفسها ، كما أن البدل له حكم المبدل ، ولاحاجة إلى نطق جديد ، هذا هو الراجح (تقرير)

(2451 _ الزائد عما يحتاج في التوسعة يعود للوقف)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب مدير عام مشروع توسعة الحرم المكي الموجه إلينا بعدد (742) وتاريخ 6/ 826 إجابة عما سبق أن كتبناه لسموكم في خطابنا رقم 819 وتاريخ 16/5/ 1382هـ بصدد مارفعه إلينا المدعي يحيى قادري ناظر وقف الخلاوي ، وفيه أن مكتب المشروع أفاد بأنه لايملك حق التصرف في هذه الزوائد بعد صدور الأمر الملكي باحالتها إلى الأوقاف العامة .

ونفيد سموكم أنه إذا لم يكن إفراغ الوقف المذكور على الحكومة من ناظره تم برضا الناظر استنادا إلى الغبطة والمصلحة المتحققة للوقف من نقله وإنما حصل ذلك قسرا عليه كغيره ممن نزعت ملكياتهم تحقيقاً لما يقتضيه الصالح العام ، فما زاد عن حاجة المصلحة العامة لايحق أخذه منه إلا بطيبة خاطره إذا كان في ذلك للوقف النظار عليه مصلحة وغبطة ، ولاشك أنه أحق بالزائد عما اقتضت المصلحة بنزعه ، وعليه استرداد ما أخذه تعويضاً عنه بقدره . والسلام عليكم .

(ص / ف 1361 في 3/8/ 1382)

(2452 ـ السماح للمالك ببناء المتبقى من الوقف بعد توسعة الشارع ، أو أخذ بقيته بقيمة المهدوم) .

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فنعيد إليكم برفقه خطابكم رقم 702 / 1 وتاريخ 1/3/ 87 ومشفوعه أوراق طلب دويدان الجنيدي الناظر على وقف دبية الرشيد الجنيدي السماح له ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع ، وأن البلدية أمتنعت عن

الاذن له بالبناء ، إذا لايجوز حسب تعليماتها بناء مالم تبلغ مساحته ستين مترا ، وأن جاره قد لايشتريه بقيمة المثل .. الخ .

ونفيدكم بأنه متعين على البلدية أخذ المتبقي بسعر قيمة المهدوم كما ذكرتم ، أو السماح له بالبناء .. والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 1234 / 3 / 1 في 24/3/ 1387)

(3542 _ أين تصرف أنقاض المسجد النبوي)

أنقاض المسجد النبوي التي لايصلح أن ترد بأعيانها في عمارة المسجد تباع وتصرف قيمتها في عمارة المسجد ، وأن كان غنيا عن ذلك جاز صرف تلك الأنقاض إلى مسجد آخر محتاج للعمارة بتلك الأنقاض ، وجاز ايضاً بيعها والتصدق بقيمتها على الفقراء ، والمدينة أولى بذلك من غيرها . أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف في 3/9/ 1373 وهي مسودة بخط صالح بن حيدر)

(2454 ـ صرف أنقاض مسجد مهجور إلى مسجد عامر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبي في المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 4801 وتاريخ 1/1/ 1380 حول المسجد المنسوب إلى زاوية السنوسي ، المشتملة على قراركم بالاشتراك مع الهيئة لديكم وعلى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى والدوائر الشرعية في المدينة برقم 4651 وتاريخ 27/11/ 1379هـ وعلى خطاب قاضي بدر الموجه منه إلى فضيلة رئيس

محكمة المدينة برقم 51 وتاريخ 20/11/ 1379هـ حول المسجد المذكور . وبالاطلاع على أوراق المعاملة وتأمل خطاب قاضي بدر المشار إليه أعلاه المتضمن أنه يوجد ببدر مسجد ينسب إلى السنوسي ، وهو مهجور وخرب ، وليس بجواره أحد ، وله أوقاف يستغلها أولاد الشخص الذي كان إماما به بدون أي عمل يقومون به ، ويرى أن تصرف غلة وقفه على مسجد غيره .

وبدراسة القرار الآنف الذكر القاضي بأن ليس هناك مانع شرعي من صرف أوقاف هذا المسجد المهجور الذي ليس بجواره سكان إلى أحد المساجد العامرة في بدر إلى آخر ماتضمنه القرار المذكور . بدراسته لانرى مانعا من تأييده وانفاذ موجبه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 380 في 9/5/ 1380)

(2455 ـ انقاض المسجد تصرف في مسجد آخر أو تباع ويشتري بقيمتها في مصالح المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زبن بن بخيت أمام مسجد حلة الفوزان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه عن عمارة مسجدكم ، وأن أحد جيران المسجد يريد أخذ انقاضه بحجة أنه معطاها ، وتسأل هل تحل له أنقاض المسجد...الخ

والجواب : الحمد لله : لاشك أن انقاض المسجد وقف ، والوقف لايملكه أحد ، ولايجوز للذي قام بعمارة المسجد أن يستولي على أنقاضه ، ولايبيعها لأحد من الناس ، كما أنها لاتحل للمعطي ؛ بل هي وقف تصرف مصارف

الأوقاف لبعض المساجد المحتاجة إليها أو تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ، فلاشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1851 / 1 في 8/7/ 1385)

(2456 ـ ومساجد القرية أحق إن لم يحتج إليها الأول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم 241 وتاريخ 27/10/ 85 المرفق بما كتبه لكم المستشار الإداري للأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية برقم 4913 / 73 م وتاريخ 15/7/ 85 بخصوص أنقاض خلوة المسجد الذي هدم لعمارته من جديد ، وطلب نائف الرقاص الاختصاص بأنقاض الخلوة لأنه بناها من ماله الخاص ، وفهمنا ما استفتيتم عنه حول ماذكره .

والجواب : مادام هذا الخشب وقف للمسجد فإنه يبقى على وقفيته ، ولا يحل لأحد تملكه ولا التصرف فيه ، فإن كان المسجد المذكور يحتاج إليه فهو أحق به ؛ والا فنيظر أقرب مسجد من مساجد القرية إذا كان محتاجا إليه فيجعل فيه ومسجد القرية أحق به وأولى من نقله إلى مسجد آخر . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

ص / ف 72/1 في 6/1/ 1386

(2457 ـ يشترى بالأنقاض المهدومة في منى وقفا في غيرها)

من محمد بن ابراهيم إلى امين العاصمة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم 6987 وتاريخ 10/11/ 83 المتعلقة بمنى بشأن التعويض عن الأنقاض المهدومة للتوسعة بمنى . إذا كانت الأنقاض وقفا وله ناظر شرعي فلا مانع أن يشتري ا لناظر بذلك التعويض عقارا لجهة الوقف في غير منى . أما إذا لم يكن للوقف ناظر فغن القاضي يقيم ناظرا كي يشتري بالتعويض عقارا في غير مني لجهة الوقف المذكور . أما إذا أخذ للتوسعة بعض تلك الأنقاض بمنى وترك البعض منها بمنى فلا نأذن بعمارة الباقي في قيمة التعويض ؛ لأنه لايجوز البناء في منى ؛ بل يشتري الناظر في غير منى بقيمة التعويض لما أخذ من الأنقاض . ومايشتريه الناظر فلابد من إذن الحاكم الشرعي بعد ثبوت أن في الشراء حظا وغبطة ومصلحة لجهة ذلك الوقف . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق / 1602 /1 في 26/11/ 1383)

(2458 ـ فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم 11219 وتاريخ 4/8/ 88 المتضمن استفتاءكم عما قرره المجلس الأعلى للأوقاف بخصوص المبالغ المتجمعة من غلال أوقاف المنطقة الوسطى المقدرة بثلاثمائة وخمسة وستين ألف وسبعمائة واثنى عشر 365712 ريال حسبما تضمنتها المذكرة المبنية على قرار المجلس الفرعي لمنطقة الأوقاف الوسطى . وذكرتم أن هذا المبالغ مجمدة لايستفاد منها ، ومودعة لدى مؤسسة ، وأن الأولى استثمارها بما

يعود على المصلحة العامة ، وذلك بشراء عمارة سكنية تكون وقفا عاما على المساجد في مدينة الرياض ، وتصرف أجرتها في المصالح العامة ، وأن المجلس ناقش ماذكر بأنه يتعين معرفة تفصيل هذه المبالغ لمعرفة مايخص كل وقف منها ، وصرفه مصرفه الذي نص عليه الواقف ، وطلب من مدير الأوقاف بيان بذلك فتعذر بعدم إمكان ذلك ؛ لأن المبالغ كانت مدمجة في دفاتر اليومية ، ولم يوضح تفاصيلها في أوامر القبض .

ويتأمل ماذكر ظهر في ماوقفت فيه ؛ لأن كثيرا من المساجد الأن بحاجة إلى تعمير وترميم وتوسعة ، وهناك أحياء بحاجة إلى مساجد ، ويكون صرفها موزعا على المناطق المحتاجة باشراف المجلس الأعلى ، وبقرارات تصدر منه ويلاحظ من الآن لزوم إفراد كل وقف على حدته ، وإثبات وارداته ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقاف بغيره ؛ لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه انفاذ شروط الواقفين .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 232 / 1 في 18/1/ 1389)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم سلطان بن عبدالله بن ضويحي ورفقائه من أهل العودة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ 21/8/ 1373وفهمت مضمونه من ذكركم عن المسجد القديم الذي جددتموه ، وأنه موجود للمسجد الجامع أثل ودراهم مربورة ، وتسألون هل يجوز صرفها في نفقات هذا المسجد الجديد ؟

وجواباً على ذلك نقول : إذا كان هذا الأثل والدراهم فاضلة عن حاجة المسجد الجامع في الوقت الحاضر والمستقبل فلابأس بصرف هذه الدراهم

المزبورة ، الآن والاثل الحاضر الآن في عمارة هذا المسجد الجديد . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص ف 1154 في 14 /10/ 1377)

(2460 ـ صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

قد تقدم لنا عثمان بعدالله بن أحمد باستدعائه المرفق ، الذي يذكر فيه أن الملك عبدالعزيز رحمه الله قد أمر بصرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها ، وقد أبرز لنا ورقة منقولة من أصلها المؤرخ في صفر 1369 [1] ومختومة بختمكم وهي صادرة من الملك عبدالعزيز رحمه الله ، وتتضمن إمضاء الاثل المشار إليه لعمارة مساجد حرمه ومدارسها ومصالحها ؛ لذا يتعين العمل بها ؛ لأنه قد صرف في مصرف شرعي بأمر ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 367 في 5/7/ 1380)

(2461 – صرف انقاض مسجد لاتصلح للاستعمال إلى الامام) (برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله

ج 17699 في 12/11/ 78 بشأن أنقاض مسجد (جامع ضرما) فإذا كانت بالصفة التي نوهت عنها برقية جلالتكم من كونها عدمانه ولاتصلح للاستعمال ، ورايتم جلالتكم اعطاءها مطوع المسجد ابراهيم بن غانم فنرجو أن لاباس في ذلك . تولاكم الله بتوفيقه .

---

[1] **والتاريخ غير واضح .**

محمد بن ابراهيم

(3323 في 12/11/ 1378)

(2462 : قوله : ومافضل عن حاجته ـ المسجد ـ جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين

صرفه إلى مسجد آخر أولى ، مالم تكن شدة حاجة مسغية فقد يكون غير جنسه أولى . والفقراء هنا هم المحاويج ، فيشمل المساكين (تقرير)

(2463 _ بيع كسوة الكعبة)

قوله : لأن شيبة بن عثمان الجمحي كان يتصدق بخلقان الكعبة الخ .

لكن هنا بلوى بخلقان الكبعة ـ هم الخرافيون يقطع قطعاً ويتمسح به أهل الأمصار النائية ، وبعضهم يجعله معه في قبره ، وهذا من الشرك .

وفيه أنا تتشوف إلى أن تختص به لقصد أن يبيعوه هذا البيع إما بدعوى أن لهم الحجابة . وفي هذه السنة قام فيها طالب يدعى أن له حق في خلقانها ، وحصل استفتاء ، واجتمع للجواب عنه ، وكتب في ذلك جواب كاف شاف بالنسبة إلى سد باب الخرافيين [1] وإذا اردت معرفة هذا وجنس الآثار المتعلقة بخلقان الكعبة ، وجنس قول السلف فيها فهو في " كتاب القرى " وهذا الصنيع الذي صنعه الجحمي بعد ماتكدست عنده سنوات ، واتي على بعضها الخراب ، فأفتى بتفريقها .

(2464 ـ قوله : ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين .

يعني الفاضل عن المساجد ، والفاضل عن كسوة الكعبة . لكن بهذا الشرط الذي يأخذونه ويبيعونه على الخرافيين للشرك به لايجوز إعطاؤه . (تقرير)

---

[1] **وتقدم في (المناسك ج 5)**

(2465 – وتوزيعها عطايا)

لكن مما يفعل الآن أنها توزع عطايا ، ثم يبعونها أوزاعاً ، ثم إنه يأخذها الجهلة للغلو والتمسح بها ، وهذا من وسائل الشرك .

فسيرة السلف أنهم يتصدقون بها على الفقراء ، ويستدفئون بها عن البرد ، فأولئك في واد ، وهؤلاء في واد (تقرير)

(2466 ـ صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين) من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم 1454 /1 وتاريخ 2/5/ 89 ومشفوعاته بخصوص المرأة مريم بنت علي دلاك وبناتها ، وطلبها إعطاءها قدر حاجتها وحاجة بناتها من غلال أوقاف أسلافها الموقفة على مساجد في تلك الجهات ، المشتملة على خطاب فضيلة قاضي الدرب رقم 168 وتاريخ 23/4/ 89 ، المتضمن أنه جرى البحث على وثائق هذه الأوقاف فاتضح أنها قد تلفت إبادن دخول الحكم السعودي هذه المنطقة ، وأن المستدعية مريم بنت دلاك وبناتها من نسل الواقفين ، وعلى خطاب فضيلته رقم 682 وتاريخ 26/12/ 89 المتضمن أنما ذكرته المستدعية مريم من الفقر والحاجة والعمى فيها وفي بناتها صحيح وثابت .

وعليه فلا بأس أن تعطى من غلال هذه الأوقاف مايكفيها ويكفي بناتها إن لم يكن لها ولبناتها مايغنيهما عنها ، فان كان لهن دخل لايكفيهم فيعطين من الغلال مايسد كفايتهن .

ونعيد إليكم كامل أوراق المسألة لاكمال لازمها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1248 في 22/6/ 1389هـ)

(2467 ـ فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 12897 في 7/ 80 عطفا على الخطاب الموجه لكم من مدير الأوقاف العام رقم 3294 / 1 في 21/8/ 80 بخصوص توزيع الزائد من المصاحف على المسجد النبوي ، وباستعلامها عن ذلك من إدارة الحرم المكي وافادتها بأن المسجد الحرام مستكفي بما فيه من المصاحف الموقوفة عليه .

نفيدكم لامانع من توزيع الزائد عن حاجة المسجد على مساجد المدينة والجهات التابعة لها ، ويلاحظ أن يكون ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ؛ خشية أن يكون من بين هذه المصاحف شيء من الطبعات المغلوطة أو المحرفة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 6633 /3/1 في 19/9/ 1380)

(2468 ـ فاضل تمر الصوام يشتري به دكان تبعاً لأوقافهم)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخرين المكرمين ناصر بن عثمان وإبراهيم بن مانع سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتابكما وفهمنا ماتضمنه ، وماذكرتما من أنه يوجد دراهم من تمر الصوام فاضلة في السنين الماضية وهي ستمائة ريال ، وتستفهمان هل يشتري بها لهم دكاكاً أو توزيع إلى المستحقين .

والجواب : الحمد لله . لابأس من شراء دكان بها يكون تابعاً لأوقافهم ، أما تقسيمها فلا نراه موافقاً . والسلام عليكم .

(ص / ف 564 في 5/7/ 1379)

(2469 – فاضل تمر الصوام يصرف في مصارف من جنس المصارف التي ذكرها الواقف)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم ابراهيم بن علي بن حاتم . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتباك ، وفهمنا ماتضمنه من استفتائك حول ماتبقي لديكم من تمور موقوفة على الصوام بيعت بمبلغ الف ريال وزيادة ، واشتري بها عيش وأن الجماعة يرغبون أن يصرف العيش على الصوام في المسجد مع التمر ، وبعضهم يرى أن تصرف قيمته إعانة في عمارة المسجد إلى آخر ماذكرت ، وتطلب إفتاءك فيما نراه جائزا وموافقا ؟

ونفيدكم : أنه ينبغي أن تصرف غلة الوقف فيما أوقف عليه . وإذا زادت غلته على مصارف الوقف صرف في مصارف من جنس المصارف التي ذكرها الواقف فإذا استغنى صوام مساجد بلد الواقف أو زادت الغلة على كفايتها فينبغي أن تصرف الزيادة على صوام مساجد البلاد المجاورة لبلد الموقف . وذلك بعد استغناء الوقف ، إذ عمارته مقدمة حتى على صوام بلد الوقف . والسلام عليكم .

(ص / ف 1321 في 27/10/ 1381)

(2470 ـ حكم فاضل غلة الأوقاف بعد المعينات والتعمير وأجرة الناظر يصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الأنثيين) .

من محمد بن ابراهيم إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبدالله السليمان بن حميد قاضي الأسياح حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ 25/8/ 1377 الذي تستفتون فيه عن بعض الوصايا الواقعة بجهتكم أنهم يوقفون أوقاتا يجعلون فيها معينات من حجج وأضاحي وضعوها ومازاد من الغلة لم يذكر له مصرف . وتسأل عن مصرف الزائد من تلك المعينات ؟

والجواب : أن مافضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية ، ويكون وقفا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة ، والذي يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكيفية استحقاقهم أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن ، فينظر في أمر ورثته الموجودين ، فمن كان يرثه إذاً أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه ، ويجري الحجب بينهم في ذلك .

وإذا أراد تطبيق هذا على المثال الذي ذكرته في كتابك ، وهو (أن منديل أبن علي بن محمد بن فهيد توفي عن ثلاثة أولاد مشاري عن ابنين وهما علي وبداح ، وتوفي محمد عن ولد واحد وهو منديل وتوفي فهيد عن سبعة أولاد ، وكل منهم يأكل ماكان بيد أبيه سابقاً ، ثم إن بداح بن مشاري خلف ولدين ، وعلي بن مشاري خلف خمسة أولاد ، ويطلبون قسمة ما كان بيد جدهم

مشاري على رؤوسهم السبعة لكونهم في درجة واحدة وهو انزل درجة من منديل وأولاد فهيد ، ولم يسبق أن جرى بينهم محاكمة إنما تصرفهم بموجب تراضي بينهم ، والآن تشاحوا) انتهى كلامك . وحاصله أن الميت منديل بن علي كأنه توفي الآن عن ثمانية أبناء ابن وهم منديل بن محمد وأبناء ع مه فهيد السبعة وعن سبعة أبناء ابن ابن وهم أولاد علي بن مشاري وبداح بن مشاري . فإذا طبقته على القاعدة المذكورة ظهر لك أن فاضل الوقف لأبناء أبنه الثمانية منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة على عدد رؤوسهم ، ولاشيء لأبناء علي بن مشاري وأبناء بداح ابن مشاري ، لكونهم محجوبين بأبناء عم أبيهم ، وهم أعلامنهم درجة ، وهذه نتيجة كونهم يتلقونه عن الواقف نفسه لاعن آبائهم : وهذا المفتي به عندنا ، وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله في غلة الوقف المنقطع الآخر . وأما أصلاح ماخرب من تلك الأوقاف فيقدم على مايأخذه الأقارب من الغلة .

والسلام عليكم

(ص / ف 1189 في 22/10/ 1377)

(2471 ـ لافرق بين غنيهم وفقيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد بن سليمان الرشيد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في 14/7/ 1387 وصل وقد سألت عن مسألة وهي :

هل يجوز لوكيل ثلث الميت أن يصرف الفاضل بعد المنايب [1] إلى ورثة الميت إذا كانوا محتاجين .

وهل يكون على الرؤوس أو على حسب الميراث ؟

والجواب : يجوز لوكيل ثلث الميت أن يصرف الفاضل من غلة الوقف بعد المنابيب وإصلاح الوقف إذا كان يحتاج إلى إصلاح يجوز أن يصرف في ذلك إلى قريب وارث للميت ، ولافرق بين غنيهم وفقيرهم ، ويكون الميراث وقفا عليهم ، لان هذا الزائد كالوقف المنقطع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3870 / 1 في وتاريخ 6/4/ 1385هـ)

(2472 ـ وقد يفتي بغير ذلك من أقوال العلماء :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو أمير الرياض برقم 10536 / 1 وتاريخ 6/4/ 13858هـ المتضمن رغبة سموه في الأطلاع وإبداء مانراه حول المعاملة المرفقة الخاصة بدعوى ابراهيم بن محمد بن هداب ضد ناصر الكثيري بشأن السبعة الدكاكين التي اشتراها ناصر المذكور لعموم وقف هداب بمأة وستة وسبعين ألف ريال ، وهي الكائنة في موضع البيت الوقف الذي بيع لأجل تعطله ، وابراهيم يعارض في ذلك ، ويطلب أن تكون الدكاكين من النصف الذي يخص موكلي ناصر ـ من الوقف المذكور بموجب الصلح ـ وهم أولاد عبدالعزيز بن هداب جري درس كامل أوراق المعاملة بما في ذلك صورة ماصدر منا لسمو رئيس مجلس الوزراء برقم 696 وتاريخ 11/11/ 1379هـ

---

[1] **المنابيب هي المعينات .**

ثم اطلع على وصية هداب بن عبدالله فإذا فيها أنه أوصى أن بيته وقف في أضحية له ولوالديه على الدوام ، ومن أحتاج من عياله فينزل ويضحي وعيال عياله إلى أن قال الوكيل على الوصية والعيال إلى مايرشدون ابنه محمد . أه .

وبتأمل ذلك اتضح أن البيت موقوف في أضحية وإن احتاج أحد من عياله وعيال عياله ينزل ويضحي ، ولم ينص في الوصية أن النظارة لذريته ، فضلا عن ذرية ذريته ، وإنما ذكر وكالة ابنه محمد فقط وقد هلك ، ولم يذكر أن أولاده يكونون نظارا بعده . وهؤلاء الذين يطالبون بأن التصرف لهم ليسوا موقوفا عليهم بأصل الاستحقاق . وانما غاية مافي الأمر أن مثل هذه المسألة قد يفتي فيها أن الفاضل من غلة الوقف بعد العلماء والمعينات يصرف لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم . وقد يفتي بغير ذلك من اقوال العلماء في المسألة ، لا سيما والموصي هنا لاحظ الحاجة في السكني ، فيكون المحتاج ممن ذكرهم الموصي مقدما على غيره ، والحاجة وصف من الأوصاف يعرض تارة ويزول أخرى ، مع أن أخذ الفاضل من غلة الوقف بعد المعينات شيء ، والوقف بأصل الاستحقاق شيء آخر .

وبناء على ذلك فإن معارضة ابراهيم بن هداب في شراء الدكاكين لعمون وقف هداب لا أثر لها ، وتصرف ناصر الكثيري المبني على مراجته لنا والوقف ليس له وكيل وإذني له في شراء الدكاكين لأصل الوقف تصرف في محله . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(قرار رقم 8 وتاريخ 9/6/ 1380)

(2473 - فتوى في الموضوع)

" المسألة السادسة " : إذا أوصى رجل على ذريته وانقرضوا وقلنا يرجع وقفه إلى أقرب عصبة الواقف نسبا وثم أبن ابن أخ لاب وبنت ابن أخ لأب : هل يكون لهما أنصافاً أو للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

الجواب : الظاهر أن السائل ـ وفقه الله ـ أراد هل الذكر والأنثى سواء في مسألة رجوع الوقف إلى ورثة الواقف نسباً ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنما أتي بابن ابن الأخ وبنت ابن الأخ تمثيلاً فاعتراه ذهول في التمثيل فقط ، إذاغ ير خاف على السائل وفقه الله أن بنت ابن الأخ ليست من عصبة الواقف ولا من ورثته ، وأنما هي من ذوي الأرحام . وغير خاف على السائل أيضاً أن أقرب ورثة الواقف نسبا إذا رجع الوقف إليهم أنهم لايتلقونه عن آبائهم وانما يتلقونه عن الواقف ، فيقدر كأن الواقف مات ساعة انقطاع الموقوف عليهم فينتقل الوقف إلى الموجودين من ورثة الواقف نسباً حينئذ .

إذا علم هذا فإن الوقف إذا رجع إلى ورثة الواقف نسباً وقفا عليهم وكان فيهم ذكور وإناث واستوت درجتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين . وعبارات علمائنا رحمه الله تعالى طافحة بذلك لاتحتاج إلى نقل . وأنما المسألة التي يكون فيها الذكر والأنثى سواء هي مسألة الوقف عليهم ، كان يقول : وقف على أخيه زيد وأخته زينب ، أو على أولاد فلان وهم ذكور وإناث . والفرق بينهما أن مسألة السؤال الاستحقاق فيها بالقرابة لا بنص الواقف فأشبهت الأرث ، وهذه المسألة الاستحقاق فيها بنص الواقف لا بالقرابة ، فيعمل بمد لول لفظه ، ومدلوله استواؤهما كما هو مقرر في موضعه .

وقول السائل وفقه الله : وقلنا يرجع إلى اقرب عصبة الوقاف نسبا . يفيد معرفته بأن المسألة من مسائل الخلاف من مسائل الخلاف ، وأن هذا أحد الأوقال فيها ، والأمر كذلك .

ويفيد أيضاً أن هذه المسألة لاتتأتى إلا على هذا القول ، وليس الأمر كذلك ؛ بل تتأتى أيضاً على ثلاثة أقوال أخر من الأقوال التي قيلت في المسألة : " أحدها " وهو المذهب المشهور الذذذي عليه الفتوى في بلداننا أنه يرجع إلى ورثة الواقف نسباً وقفا عليهم لايختص بالعصبة " الثاني " أنه يرجع إلى ا لورثة إرثا ، وهذا اختيار شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى . " الثالث " أنه يرجع إلى العصبة إرثاً وقفا . وفي هذه المسألة أقوال أخر .

(من أسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش الاثنى عشر لسماحته)

(2474 ـ لو أفتى يجعل فواضلها في الجهاد ، أو عمارة المساجد وورثته اغنياء)

قوله : وفضل موقف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده . يعني فرداً أو أفرادا معينين كاثنين أو ثلاثة ، وسواء كانوا معينين في أصل الوقف بأن وقف على أولاد زيد فيكونوا خمسة عشر لكل واحد عشرة ، فإنه بمصير نظير ومن هذا مايوجد له فاضل من الأوقاف كالدور والدكاكين التي ليس فيها إلا أضحية واحدة ، والأجر عشرة آلاف ، يشتري أضحية بما يمكن أن يشتر به الناظر بثلاثمأة ، لمن الباقي ؟

فعند الأصحاب أن هذا يرصد أبدا ولايتعرض له ، خشية أن يخرب الوقف ، ونحو هذا . وعند الشيخ أنه يتعين صرفه في الحال بشرط استغناء الوقف عنه .. ثم تعرف أنه يتعرض لها من التلف والاتلاف ، لاسيما في هذه الأزمان التي خفت فيها الأمانة.

فاختيار الشيخ أقوى ، وينبغي أن يكون العمل عليه إذا كان الوقف عامراً كل العمار . أما إذا كان متردداً بين الحاجة وعدمها فرصد بعض وصرف بعض جاز . أما إذا كان خاربا فلايدخل في كلام الشيخ أنه يصرف .

وأحد أقوال في ذلك أنه يكون مثل منقطع الآخر ، فيصرف في أقرب ورثته نسبا، وهذا المفتي به كثيرا حتى في الوقت الحاضر ، وهذا ليس بمتعين ، تشبيها له بالمنقطع ، والمنقطع فيه أقوال .

ولو حكم آخر لقوة نظره بخلاف ذلك فقال : للفقراء ، أو كذا . ما أبعد ، ولا يخرج عن حق ، فان كثيرا يحسبون أنه شيء ضربة لازب ، بل هو مصرف .

فمثلاً لو يحتاج لفواضل هذه الأوقاف في الجهاد أو بناية المساجد كان له وجه ، ولاسيما إذا كانوا أغنياء وهي تغل زيادة على المعين فيها . قد يوقف بيت في أربع أضاحي فيؤجر بسبعين الف فهي تنفع في كذا وكذا .

ولو قيل ان الذي في أضحية جاء فيه عشرة آلاف فيجب مأتي أضحية . هذا قول ، ولكن فيه مافيه ، لاسيما والوقوف على الضحايا على الأموات ليس للسلف فيه كبير رغبة ، ولم يؤثر عنهم شيء كثير فيه شهرة ، أكثر ما يؤثر عنهم ماهو شيء يصلح دليلا . أما بالنسبة إلى هذه الكمية فليس مشروعاً . والفاضل كانت أشياء ضئيلة في وقت أهل الدعوة ، أما الآن فكثيرة .

ولو فعل على هذا القول فالنفع موجود باللحوم ، إلا أن الانتفاع بالنقود أتم .

(تقريرات)

(2475 ـ وإذا اتفقوا على أن يبنوا بما يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالعزيز الحمد البسام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

وبعد : بالاشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في 25/2/ 1989 ومشفوعة وصية والدكم ، وتسألون عن مسألة وهي : توفي والدكم رحمه الله وأوصي

من ثلث ماله بأضحيتين واحدة له ولزوجته ، والثانية لوالديه ، وقد خلف ثلثا كبيرا يكفي بعضه لبناء مسجد ، ويشتري بالباقي بيت لتغطية قيمة الأضحية فهل يجوز بناء المسجد من الثلث ؟

والجواب : جرى اطلاعنا على نص وصية والدكم ، والمتعين هو أنه يشترى بجميع الثلث عقارا يكون هو الثلث ، والمقدم من غلته عمارته ، ثم الأضحيتان ، والباقي إلى أقرب ورثته نسبا وقفا عليهم . فإذا وافقوا على أن يبنوا بما يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلون ثوابه لوالدهم فلهم ذلك .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1079 في 24/5/ 1389هـ)

(2476 ـ إذا لم يوجد من يعلم القرآن في بلد الوقف)

الرياض . الأخ ابراهيم الشايقي .

ج ـ 135 ـ بشأن ديوان [1] الغرب الذي في قصر عبدالله في ضرما . قف . لايصرف هذا الديوان إلا لمن يعلم القرآن في الموضع الذي عينه الواقف ومتى كان لايوجد معلم للقرآن في ذلك الموضع فيصرف إلى من يعلم القرآن في المحل الأقرب إلى هذا الموضع ، لان الواقف قصد جنس هذه القربة لمعلوميتكم بارك الله فيكم .

(ص/ م 1684 في 3/12/ 1374)

(2477 ـ إذا وقف على معلمي الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح العلي بن غصون قاضي شقراء سلمه الله

---

[1] **الديوان هنا : الربع .**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم بتاريخ 10/4/ 76هـ المتضمن السؤال عن الأسبال المخصصة لمعلمي الأولاد وعلى الجهاد ، وكيفية مصرفها في الوقت الحاضر ، نظرا لأن التعليم الآن يقوم به الناس بمكافآت ، وكذلك الوقف على الجهاد ، هل يصرف في جهة حتى يوجد الموقوف عليه أم ماذا يعمل فيه ؟

والجواب : الحمد لله . الأولى صرف الموقوف على معلمي الأولاد لدار الأيتام إن لم يوجد مدارس لتعليم الأولاد ينطبق عليها مصرف هذا الوقف في بلدكم أو ماجاورها .

وأما الوقف على الجهاد أرى أن يرصد في الوقت القريب إلى أن يوجد متطوع للجهاد فيدفع إليه ، والله يحفظكم (ص / ف 278 في 23/ 13764)

(2478 ـ سبلت قليب علىمدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الدوادمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من تركي بن غزاي المريبض تجدونه مرفقا بكتابنا هذا ، يذكر فيه أن لوالده في الدوادمي قليبا سبلها على مدرس الصبيان في الدوادمي من مدة خمسة واربعين عاما ، ولها ثلاثون سنة ميته . إلى آخر ماذكره . ويسأل هل لهم حق او تصرف فيها ؟

ونفيدكم بأنه ليس لهم أي حق أو تصرف إلا إذا نص الموقف كمن يدرس في المسجد ، أو في مكان غيره من البلاد ، أو نحو ذلك مما يشابه ماذكرنا ، ويمكنكم التسبب في إصلاحها كجزء من ولايتكم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف 487 في 11/3/ 1383)

(2479 ـ إ ذا تعطلت المدرسة جاز أن تجعل مكتبة عامة مؤقتا)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخوان الكرام عبدالله الضاوي وناصر العبد الكريم وزامل الدريس وعبدالرحمن العقيل ومدلج اعيان اهالي حرمة . سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم فيه جرى الاطلاع عليه ، لاسيما ذكركم أنه يوجد لديكم بناية مدرسة تعطلت منافعها منذ أن فتحت وزارة المعارف مدرسة ابتدائية في مكان أوسع منها ، وقد رأيتم جعل محل هذه المدرسة مكتبة عامة لخزانة الكتب والمطالعة فيها . وهذا إجراء لابأس به إذا كان ذلك مؤقتا إلى حين تدعو الحاجة إلى إعادة التدريس فيها كما سبق ، وحينئذ يلزم اعادتها مدرسة .

أما ماذكرتم من وجود وقف ضئيل عليها يصرف لمن يقوم بالتدريس فيها ، وتستفتون هل يجوز نقل هذا الوقف إلى سقاية ماء عامة لدواب أهالي حرمة وغيرها من دواب عابري السبيل ، لأن هذا المسقى كاد يتعطل لعدم وجود وقف يكفي لصب الماء فيه . وهذا شيء لا أراه موافقاً ؛ بل يبقى هذا الوقف على المدرسة وتصرف غلته إلى قيم المكتبة مؤقتا إن احتاجت إلى قيم يعمل عملا يستحق به تلك الغلة .

أما المسقى الذي اشرتم إليه ، وأن الجماعة طالما كانوا يتبرعون لفلاح وقفه كل عام فجزاهم الله خيرا ، ولا الله لايضيع أجر المحسنين . والسلام عليكم .

(ص /ف 579 في 25/6/ 1378)

(2480 ـ هل تتولى الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القرآن على المدارس القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجرتها في تعليم القرآن)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن فريان رئيس جماعة الخير لتحفيظ القرآن بالرياض وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالاشارة إلى كتابكم رقم 75 وتاريخ 10/6/ 88 الذي تسألون فيه عن مسألة ، وهي هل يجوز تولي الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القرآن القديمة ، وأخذها ممن هي بيده الآن ، وتعمير بعضها ببعض ، وأنفاق إجارها في تعليم القرآن .

والجواب : لايظهر لنا جواز ذلك الحكم . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2595 / 1 في 5/9/ 1388)

(2481 ـ إستبدال دور الأيتام بدور التربية والشئون الاجتماعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير مساعد بن عبدالرحمن وزير المالية والاقتصاد الوطني وإلى حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالرحمن ابا الخيل وزير العمل والشئون الاجتماعية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الموجه إلينا منكم بعدد 310 وتاريخ 16/2/ 86 بخصوص إيضاحكم فكرة المناقلة بالعقارات التابعة لداري التربية والشئون الاجتماعية لكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة . وتذكرون أن اللجنة كلفت لبحث الاجراءات اللازمة اتخاذها عند مايتقرر البيع ، وأن اللجنة

أوصت باستئذان جلالة الملك حفظه الله قبل اتخاذ أي إجراء ، وأن جلالته رغب الاستيضاح منا والتأكد من عدم وجود مانع شرعي يحول دون جواز المناقلة ولوجاهة ماذكرتموه في خطابكم حسبما جاء في المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه ، فإنه لايظهر لنا مانع شرعي من جواز استبدال مافيه تحقيق مضلحة الأيتام بهذه الدور ومايتبعها ، علىأن يتعين أن تكون الأمكنة المراد استبدالها بالدور المشار إليها في مكان صالح ومتصل بالبند ، علىأن تسجل وقفيتها في المحكمة لموقفيها ، وعلى أن يشترك في المناقلة فيما يخص بدار الأيتام فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2066 / 1 في 30/3/ 89)

(2482 – بيع مصعد درج الكعبة وصرفه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 911 في 9/10/ 72 المرفق به المعاملة الواردة من النيابة رقم 7804 في 7/9م 72 بصدد المدرج الموجود بجوار بئر زمزم ، وما اقترحته مديرية الأوقاف بشأنه .

ونفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكر جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو من جنسه مما يصعد منه إلى الكعبة المشرفة ، فإن كانت غنية حالا ولاتتوقع حاجتها إلى ذلك فيما بعد صرف ذلك أو مايفضل عن كفاية ماذكر في مصالح الكعبة المشرفة من ترميم ونحوه ، فإن لم تحتج إلى ذلك حالا بوجود مايكفي

ولم تتوقع حاجة الكعبة فيما بعد ذلك جاز صرفه في عمارة المسجد الحرام . والله يحفظكم .

(ص /م في 24/11/ 1373)

(2483 ـ إذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف في ابناء السبيل من غيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قضاي نماص سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منك برقم 1183 وتاريخ 29/8/ 1386بخصوص ماتقدم به ناظر أوقاف مسجد آل نجيح من بني عمرو من أن لديهم أوقافا زراعية على عابر سبيل من الهنود ، وأنهم في الوقت الحاضر لايمر أحد منهم ، ويسأل هل يجوز له صرف مصالح الأوقاف المذكورة على تفطير الصائمين في المسـجد ، أو في عمارة المسجد أو أية طريق مشابه لهذا ، وتطلبون إرشادنا .

ونفيدكم أنه ينبغي صرف غلات هذا الوقف فيما يشبه جهة المنصرف عليها قد تعذرت . فاذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل فيصرف على ابناء السبيل من غير الهنود وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3492 /1 في 23/11/ 1386)

(2484 _ أين يصرف تمر الصوام الذي لايفطرون في المساجد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدلم سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : بعد

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم 872 / 1 وتاريخ 23/8/ 1380 وفهمنا ما ذكرته أن عندكم من وقف الصوام في الدلم الفين ومئتين وثمانيةوخمسين ريالاً وأنك رأيت أن تشتري منها بألف ريال مداد للمساجد ، لأن المساجد في حاجة إليها ، والباقي تفرقه على الفقراء والمساكين في الدلم ، لأن الصوام اليوم لايفطرون في المساجد ، وتطلب منا الفتوى في هذا ؟

والجواب : أنني لا أرى صرف هذه الدراهم في مداد للمساجد ، وانما تصرف في الجهة التي وقفت عليها فيشتري بها تمرا طيبا ، وكل مسجد موقوف على صوامه يقسم قسطه على فقراء محلته ، ويبين لهم أن هذا التمر وقف على تفطير الصوام في رمضان ليفطروا منه كل يوم . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 895 في 12/9/ 1380)

(2485 ـ صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤقتاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصلنا كتابكم الكريم المؤرخ 13/2/ 1377 المتضمن السؤالين – الأول عن الأوقاف التي وقفها أصحابها الماضون على الأضياف الذين يضيفون بمحلاتهم بمعنى يقومون بضيافتهم من هذا الوقف مايفي الوقف على الدنيا والأضياف قلوا اوعدموا ، ويوجد بعض عائلات الواقفين بحاجة شديدة ، ويطالبون بتوزيع ريع هذه الأوقاف عليهم ، وتسألون هل يصح توزيعها على هؤلاء الضعفاء . إلى آخر السؤال ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرتم من شدة فقر عائلات الواقفين المذكورين ، فإن غلة الوقف تدفع لهم دفعاً مؤقتاً بحاجتهم الشديدة ولو مع وجود الأضياف الموقوف عليهم ، ومتى أغتنوا عنه عاد لأولئك الضيفان المذكورين في الوقف ، ومتى عدموا أو فضل منهم شيء جاز صرف غلته مؤقتا إلى ضيفان أقرب محلة تليهم ، والتصدق به على الفقراء .

(ص /ف 256 في 12/3/ 1377هـ)[1]

(2486 نقل أوقاف بئر تغير ماؤها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم 936 / 1 وتاريخ 21/6/ 1388هـ بخصوص ماوردكم من فضيلة قاضي المظيليف حول بئر مثيبة وأوقافها ، وماقدمه الشيخ ابراهيم يحيى العجلاني من أن البئر أصبحت غير صالحة للشرب في الوقت الحاضر لتغير مائها ، ولقلة السكان حولها . وقصده نقل أوقافها على بئر أخرى عائدة لأولاد الواقف صالحة للشرب وفي وسط القرية . إلى آخرة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان أولاد الواقف سيقفون البئر الصالحة بدلا من الأولى التي تغير ماؤها وكان في ذلك غبطة ومصلحة للوقف في الحال والمال من ناحية مساحة الأرض وقيمتها فلا بأس بصرف أوقاف تلك على هذه وعمارتها منها ، فاكملوا مايلزم ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

---

[1] **السؤال الثاني " تقدم في (باب الصلح) .**

(ص / ف 3581 / 1 في 17/11/ 1388)

(2487 – يشتري عقار بثمن العبيد المحررين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فنبعث لكم بالاستفتاء المقدم إلينا من خلف بن عبدالخالق القرني لاطلاعكم على ماذكره من أن والده أوقف مزارع له قبل وفاته ، وأوقف على عمارتها خمسة عبيد ، وأن الحكومة بعد أن حررت الأرقاء وكانوا ضمنهم عوضت أهل هذا الوقف أربعة عشر ألف ريال ، ويذكر أن هذا المبلغ باق لديهم ، ويسألون ماذا يعملون به ؟

وقد أجبنا أن تكون فتوانا للمذكور بواسطتكم ليحصل منكم التحقق قبل الافناء عما ذكره ، فإذا كان ماذكره صحيحاً فيفتي بانه يتعين شراء عقار بثمن هؤلاء العبيد تحقق فيه الغبطة والمصلحة ، ويكون وقفا على الموقف المذكور تصرف غلته فيما يحتاجه ، ويكون مشتري العقار المذكور بمشاورتكم . وبالله التوفيق .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 22/1 في 3/1/ 1385هـ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد المحمد المحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد المحمادي ، الذي أوصى بملكه المسمى (القليتية) في شعيب سمفان بالزلفى يعتق أربعة عبيد لمن سماهم وأضاحى وغيرها ، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبدا واحدا ، ثم جمعتم مايقارب أبعة آلاف وتعذر عليكم مشترى عبد

في الوقت الحاضر ، وتسأل ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة ، وأن الملك الآن لايريع إلا ريعا ضعيفا نظرا لقلة المياه ... الخ .

والجواب : الحمد لله المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور . ومادام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر ولستم بأمل تحصلون عبيد اتباع ، فالذي نراه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى مافي معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والأحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له . وقال تعالى في محكم كتابة (فلا أقتحكم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة)[1] فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه . وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدونه في قرابة الموصي ، وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولايحل أن يحابي أحد من غير المستحقين .. والسلام عليكم .

(ص / ف 889 / 1 في 5/4/ 1387)

(2489 – إذا تعطل الحو الوقف وضع مكانه أنبوبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

---

[1] **سورة البلد ـ الأيات 11 – 16 .**

فنرفق لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم 2132 وتاريخ 5/12/ 78 الخاصة بشكوى عبد الله الحسون بشأن الحسو الكائن في الجردة من بلد بريدة .

ونفيد سموكم أنه يتأمل قرار هيئة التحقيق في أراضي بريدة برقم 24 وتاريخ 5/12/ 78 مع كامل أوراق المعاملة أتضح مايلي :

1 – أن الحسو المذكور وقف حسبما شهدت به البينة لدى هيئة التحقيق من كلام الشيخ عمر بن سليم رحمه الله ، ومن بقاء هذا الحسو السنين الطويلة للانتفاع العام من وضوء وشرب بهائم وغير ذلك .

2 – أن مصالحة قد تعطلت لكثرة المياه من العيون واكتفاء الناس بها كما قرر ذلك قاضي بريدة الحالي الشيخ صالح الخريصي في خطابه لأمير القصيم برقم 163 وتاريخ 24/10/ 78 .

وبناء على ذلك فإن الذي نراه أن يجعل في موضع الحسو المذكور ابنوية ماء (بازان) لأن ذلك أقرب إلى غرض الواقف ، والدكان الذي يجانبه يبقى على حالته تكون غلته لمن يلاحظ (البازان) ويصلح مايحصل فيه من خلل .

اما دعوى ورثة محمد العبد الله السلم في الجردة فقد ذكرت الهيئة أنه قد نظرها فضيلة قاضي بريدة الأسبق الشيخ عبدالله بن حميد بموجب حكمه المرفق صورته أ ه وبالاطلاع على صورة الحكم المشار إليه وجدناه منهيا للقضية ولكنه يصفه مجملة لايتمكن معها من تمييزه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 327 في 7/6/ 1379هـ)

(2490 ـ بيع الحسو ونقله في بيت للأولاد لايجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمة منيرة الماجد سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ماتضمنه من استفتائك عن حكم نقل وقف ابي عيالك الذي في حائل (الحسو) الذي يشرب منه الناس ، ويظهر البازانات استغنى الناس عن شرابهم من الحسو ، وتريدون نقل هذا الوقف في بيت للعيال إلى آخر ماذكرت .

ونفيدك أن هذا لايجوز شرعا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم [1] .

(ص / ف 5/3/ 1381)

(2491 ـ إذا وضعت انبوبة ماء بدل البئر وكان الضرر من مائها أكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض ا لموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 758 وتاريخ 4/3/ 76 المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة صالح بن عسكر بتقدير قيمة البئر الكائنة في الحلة الداخلية المسماه (عسكره) أو تعويضه عنها أو عدم وضع البزبوز فيها .

أفيدكم أننا لانرى المعارضة عنها : لأمور أهمها أنه متعسر جدا إن لم يكن متعذر أن يبذل ذلك العوض في مثل هذه المسقاه الوقف ، وحينئذ من المناسب أن يتفق مع ابن عتيق الذي في حوشه استحقاق إدخال ماء المذكورة سابقا ، لأن ماء البزبوز أكثر من ماء المسقاة الأولى وأعظم ضررا . وإذا حصل الاتفاق مع ابن عتيق بشيء يرضيه ويترك الماء يسبح في حوشه ، أو يحفر له بلاعة أو ياذن للبلدية بذلك فهو موافق .

وإذا حصل الاتفاق معه فينبغي أن يحتاط للمسقاة السبل ولزاها ، بأن تدفع البلدية وثيقة أنها عارية عند البلدية على حسب ما أوضحناه لكم في خطابنا

---

[1] **وتقدم أن مثل هذا مخاللف لشرط الوقف .**

رقم 139 وتاريخ 2/3/ 76 على معاملة آل عمران في قليب (قليصه) والله يحفظكم .

(ص/ ف 149 في 8/3/ 1376)

(2492 - وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من عمر بن هادي بن فاهمه ، ويذكر فيه أن له أخا أوقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها ، وأنه عند اعداد القطعة لغرض الوقف وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكث إلا اثنى عشرة ساعة ، وبذلك تعذر قصد الواقف ، ويرغب أخو الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للجهة الخيرية .

ونفيدكم أنه بعد تحقق ماذكره المستفتي فلا بأس من نقل الوقف إلى مايشبه ما أراده الواقف كأن يبحث عن أرض صالحة لتجمع المياه فيها في مكان يمكن الانتفاع بها فيه فيشتري بثمن القطعة الموقوفة ؛ فإن تعذر ذلك صرف إلى ما أراده الموقف من توفير الماء وسقيه على نظركم . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3669 / 1 في 24/9/ 1387)

(2493 ـ الميضأة والمرحاض خارج المسجد)

فوله : ولايجوز غرس شجرة ولاحفر بئر بمسجد

س : إذا كان سيعتني به . أما إذا كان سيهمل فبعده عن المسجد هو المطلوب .

وكان معتاد في بنايات مساجد نجد القديمة إذا عينوا أرض مسجد ، قالوا محل بئر ، هذا محل المدخل . المقصود الشاهد منه البئر فانها هامة تخرج رجله من الميضأة إلى المسجد (تقرير)

(2494 ـ إذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد الغيت واكتفى بانابيب للوضوء)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الأوقاف والحج

سلمه الله

فقد رفع لنا جماعة مسجد المريقب الواقع في وسط الرياض عن حالة مسجدهم ، ومايحصل فيه /، الزحام ، حيث أنه يقع في مكان مزدحم بالسكان ، وعند محل الحراج ، ويحتاج إلى توسعة .

فنأمل الغاء الحمامات التي تبع المسجد ويكتفي بحجرة البزابيز للوضوء ، وذلك أن الحمامات لاتتحمل لكثرة من يردها ، فيحصل بذلك ضرر كثير عظيم على المسجد من كثرة الروائح ، فينبغي أن تتبع الحجرتان المسجد توسعة له ، للحاجة الماسة إلى ذلك . والسلام .

(ص / ف 556 في 13/4/ 1382)

(2495 ـ فرش المسجد النبوي بالسجاد الايراني)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس الشعبة السياسية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد أطلعنا على المذكرة الواردة من السفارة الايرانية بجدة ، المتضمنة طلب جماعة من الايرانيين السماح لهم بفرش المسجد النبوي بالسجاد الايراني الفاخر .

ونفيدكم أنه لايسوغ شرعاً السماح لمثل هؤلاء بالقيام بمثل هذا العمل النبيل ، لأنهم أناس بدعيون قد أشتهروا ببدعة الرفض الشنيعة المخالفة للدين .

فحينئذ يجابون بأن جلالة الملك المعظم حفظه الله قد تبرع بعمارة المسجد وفرشة على حسابه الخاص .

أما طلبهم تنجيز المظلة عند باب البقيع ، فلا يخفى أنهم أهل أغراض سيئة وباب البقيع يقع حوله قبور من أهل البيت الشريف ، فإذا كان طلبهم خالياً من التثبث بتلك القبور فبناء المظلة لابأس به بشرط أن يكون على حساب حكومتنا السنية . والله يحفظكم .

(ص / م 420 في 3/9/ 1272)

(2496 – إقامة حوانيت تحت المساجد أو معارض وقا عليها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ بشأن إقامة حوانيت أو معارض أسفل المساحد لتكون وقفاً على المسجد ، لينفق عليه من ريعها باستمرار صيانتها وتعميرها وإنارتها وتأثيثا ، وطلبكم اصدار فتوى عامة في مثل هذا .

وعليكم فنشعركم أن إصدار فتوى في مثل هذا لاتتأتى ، لأن كل مسجد له من الظروف وملابسات الأحوال ماليس للمسجد الآخر ، فلابد من فهم المفتى لتلك الأشياء أولاً حتى تصدر الفتوى على أساس صحيح .

أما أصل وضع الحوانيت تحت المسجد فقد ورد فيها نص عن الامام أحمد ، واختلف أصحابه في تفسيره ، فقال بعضهم : ان المراد إذا قصد أحد أن

يوقف بيته ابتداء ويجعل أسفله حوانيت ونحوها . وقال بعضهم . إن النص يعم وغيره مما تقتضي المصلحة . وعلى كل فلكل مسجد حكم يخصه ولايسري هذا على غيره مالم يكن مشابها له من كل وجه . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 463 / 1 في 6/2/ 1386)

(2497 ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى مع الي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فقد رفع إلينا الأخ / محمد حسين عبدالقادر أن تحت مسجد العداس بالفلق بمكة المكرمة دكاكين ، وأن الأوقاف أجرتها على صاحب قهوة ، وأنه كان يستعملها فيما لايتفق مع كرامة المسجد وحرمته .

وقد قمنا نحو إنكار هذا وضمان كرامة المسجد وحرمته بما يلزم ، إلا إننا نود إفادتنا عن هذه الدكاكين متى طرأت على هذا المسجد . وماهو المستند لاحداثها . فنأمل افادتنا بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

ص / ف 1188 في 23 / 5/ 1388هـ

(2498 ـ رفع بناء مسجد الهادي وجعل أسفله دكاكين)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 4 / 3225 في 29/2/ 83 حول عمارة مسجد الهادي في الطائف الذي يراد رفع بنائه وجعل أسفلة دكاكين ، المرفق به

صورة خطابنا رقم 613 وتاريخ 3 / 7 / 80 الموجه إلى نائبنا في المنطقة الغربية جوابا على خطابه رقم 8118 وتاريخ 20/4/ 80 المشفوع به استفتاء مدير أوقاف الطائف بشأن إعادة بناء المسجد المذكور ، متضمناً الأذن لهم بالبناء ، على أن لايكون فيه ضرر على أحد .. الخ .

ونفيدكم أن العلماء قد صرحوا بجواز بناء المسجد وجعل أسفلة سقاية وحوانيت إذا أراد أكثر أهله ذلك كما صرح به في " الأقناع " ، و " المنتهى " . قال في " المنتهى وشرحه ـ ج 2 ص 517 " : ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ـ أي جيران المسجد ـ ذلك ـ أي رفعه ـ وجعل أسفله سقاية وحوانيت ينتفع بها ؛ لما فيه من المصلحة . والسلام عليكم .

(ص / ف 798 / 1 في 28/ 4 / 1383)

(2499 ـ بناء دكان في أرض عائدة لمصلحة مسجد ولاضرر عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق 578 في 17/1/ 1383 بشأن قضية محمد بن فائع قديمي ومعارضة ابراهيم أبو علام له في الدكان الذي بدأ بناءه في الأرض العائدة لمصلحة مسجد رجال ألمع .

نفيد سموكم أنه جرى الأطلاع على كامل المعاملة الخاصة بالقضية المشار إليها والمرفقة بهذا بما فيها الصك من فضيلة قاضي رجال ألمع برقم 95 في 16/11/ 1380 المتضمن أن بناء الدكان في مصلحة المسجد لرفع ضرر السيول ، وأنه لاضرر على المسجد في بنائه ، وتقويم قيمته قدرها ثلاثمائة ريال بموافقة عقال رجال ألمع يسلمها القديمى لمصلحة المسجد ، وأن

يؤخذ على القديمي تهدا بعدم العلو على البنايات الموجودة في الموقع المشار إليه ، لئلا يحصل من ذلك ضرر في المستقبل على المسجد . فظهر لنا أنما قرره القاضي ظاهرة الصحة . فلا يلتفت إلى معارضة المشار إليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ف 767 / 1 في 8/5/ 1383)

(2500 ـ هدى خلاوي وزاوية وبناء أسفلها حوانيت وأعلاها مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المؤرخ 28/4/ 1372 المرفق به عريضة حسن بن محمد سعيد صدقة حول تشكيه من حامد أزهر وكيل مديرية الأوقاف بخصوص أوقاف جده بهرام أغا الشريفي ، فقد أطلعت على الوثائق التي بيده ، وعلى الصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن دهيش برقم 15 وتاريخ 10 محرم 1372 المتضمن الحكم لحسن عبدالرحمن صدقة على مديرية الأوقاف بشأن الخلاوي والزاوية التي هدمتها مديرية الأوقاف وجعلت أسفلها حوانيت وعلوها مساجد ، وعلى نقض الرئاسة للحكم المذكور ، فظهر صحة الحكم المذكور وعدم صحة نقض الرئاسة للحكم المذكور ، فظهر صحة الحكم المذكور وعدم صحة نقض الرئاسة له . أما بالنسبة إلى الخلاوي فواضح . وأما بالنسبة إلى الزاوية فحكم الحاكم صحيح بأي اعتبار ؛ لأن غاية الزاوية أن لاتكون من أوقاف آل أغا ، وأن نظارتها إلى مديرية الأوقاف ، فإن للأصحاب في هذا " طريقين " : أحدهما ـ طريق ابن حامد ومن تبعه وهو المنع من هذا التصرف مطلقا .

الثاني طريق القاضي وأصحابه ، وهذا الطريق مشروط عند أربابه أن يرى هذا التغيير أكثر الجيران ، وهو مفقود في هذه المسألة . والسلام .

(ديوان جلالة الملك ـ الشئون الداخلية برقم 232 برقم 232 في 10 /5، 1372)

(2501 ـ منع شركة الكهرباء من وضع خزان في مسجد العيد)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى كتابكم رقم 226 وتاريخ 7/2/ 1387 بشأن طلب شركة كهرباء الرياض إيجاد محطة رئيسية للطاقة الكهربائية بداخل سور مصلى العيد بالرياض مساحتها 8 × 8 متر مقابل أجرة سنوية ، وتطلبون مالد بنا في جواز مثل هذا .

لقد تأملنا ماذكرتم ، ولم نجد من النصوص الشرعية مايسوغ مثل هذا الاجراء ؛ لأن المساجد بنيت محلا للعبادات ، وليست محلا للارتفاق بالأمور الدنيوية ، أو للاستغلال .

مع أننا نقدر ظروف الشركة لو كانت الفتوى تجوز في مثل هذا ، ولكن هذه أمور شرعية يتعين الرجوع فيها إلى مانص عليه العلماء .

وعليه فيمكن الشركة أن تبحث عن محل غير المسج تضع فيه خزانها أما ما أشار إليه مدير الأوقاف من وجود حالة مماثلة لمثل هذا في المنطقة الشرقية فقد علمنا أن الحالة هنالك لاتشبه هذه من كل وجه ، لأنها وضعت هنالك في رحبة المسجد وخارج سوره ورحبة المسجد تابعة له في أصل الملكية ، وليست كالمسجد في جميع أحكامه ، ولو فرضنا أنها وضعت داخل سور المسجد ، فإننا لا نرى جواز مثل هذا . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2417 / 1 في 2/4/ 1387)

(2502 _ يصرف فاضل الماء إلى أرض الوقف)

يصرف ماء مبرد (المكينة) في الأرض التابعة للوقف ، وكذا فضلات الماء فيما لو عاد الوقف إلى حالته الأولى .

(وأنتهى المقصود من فتوى مطولة في وقف في حوطة بني تميم ص . ق 179 في 5 /5/ 78)

(باب الهبة والعطية)

(2503 _ هبة أهل البلد أرضا بيضاء لاتصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

أطلعنا على كتابكم رقم 7444 / 4 / 2 وتاريخ 12/ 7/ 1381 كما اطلعنا على الصك المرفق به الوارد إليكم من وزارة المعارف .

ونفيدكم أن الصك المذكور ليس صكا شرعياً ، وإجراء القاضي في غير محله ، لعدم بنائها على أساس شرعي ، ولعدم ثبوت ملكية الواهبين لتلك الأرض . والسلام عليكم .

(ص / ف 1243 في 20/9/ 1381)

(2504 – أعطاء اثنان وسكت ثلاثة ، ثم قالوا لم نعطكها إلا توسعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم 167 وتاريخ 7/4/ 1382 بصدد قضية الحجرة التي بين عبدالرحمن المؤذن وعبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وذكرتم أن معظم الاستشكال أن تصرف المؤذن في الحجرة كان بحضور جميع الورثة ولم يحصل منهم له أي معارضة أو استنكار . إلى آخر ماذكرت ، وتسأل هل يحكم له عليهم بسكوتهم حيث علموا ورأوه يتصرف .

ونفيدكم أنه بالرجوع إلى خطابكم السابق رقم 485 في 16/12/ 1381 وجدنا فيه قولكم عبدالرحمن وبخيت الصائغ أعطوا عبدالرحمن المؤذن هذه الحجرة وأذنو له في التصرف فيها .

وقولكم : وبقية الورثة حاضرون ويعلمون ذلك ولم يمنعنوه ، وقد عارضوه في الوقف الحاضر بقولهم له : ننا لم نعطك إلا للتوسع . ومعنى هذا أن أصل العطية من عبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وأن بقية الورثة بعد ذلك وافقوا على هذه العطية .

وإذا كان كذلك فالعطية نافذة للعمل المستمر والتصرف المطلق بحضور الجميع وسكوتهم عن المعارضة . ينبغي أن يؤخذ من المؤذن اليمين على أن العطية من الورثة تمليك لاتوسعة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص / ف 496 في 13/3/ 1383)

(2505 ـ من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شيء)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الحلوة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ماتضمنه من طلب الارشاد عما وقع لديكم من المسألتين التي حصل عندكم فيهما توقف .

" الأولى " : مسألة المراة التي وعبت لذرية ابنتها نوره الذكور والاناث ارضا تسمى البديعة السفلى ، وكان صدور الهبة المذكورة من نحو خمسين سنة وزيادة ، وأن من ذرية البنت من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، وأنهم لما أرادوا قسم الأرض الموهوبة جعلوها بين ذرية البينت نورة الذين ماتوا والباقين وأدخلوا معهم من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، ما عدا منيرة بنت نورة فلم يدخلوها في الهبة ؛ لأن لديهم شهادة بينة تفيد أن الواهبة قد اعطت منيرة عشرين ريالاً قالت هذه فرقتها من البديعة ، وأن في شهادة أحد الشاهدين مايفيد عدم التصريح بمثل ماجاء في شهادة الشاهد الآخر .

" المسألة الثانية " الأرض الموقوفة التي بها تناقل بالبيع من رجل لآخر ، وبجانبها أرض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ، ثم أن المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين في قضبان ، ثم أن المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين في قضبان الأرض الموقوفة ، وأن عصبة الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة .... الخ .

" وجوابا على المسألة الأولى " : نقول : مازال أن المدعين بإخراج منيرة من الأرض الموقوفة يدعون بأن منيرة سبق أن أعطيت مبلغاً عوضاً عن حقها من الأرض وليس لديهم على ذلك إلا شاهد يشهد بطبق دعواهم ، فإن عليهم اليمين مع شاهدهم ويقضي لهم . أما من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شيء في الأرض الموهوبة ، لأن الهبة صدرت من الواهبة في حق من هو موجود وقت صدور الهبة.

" أما المسألة الثانية " : فالذي يظهر أن المسألة راجعة إلى العصبة أن شاؤا أن يدفعوا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقية وإلا فلا يلزمهم ذلك ،

ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف 12 / في 15/2/ 1385)

(2506 – ماشك في دخوله في الهبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم 79 وتاريخ 22/1/ 81 وفهمنا ماتضمنه من استرشادك عما أشكل عليك في الهبة إذا كان فيها إجمال .

ونفيدك أن ماشك في دخوله في الهبة من عدمه يبقى على أصل الملك السابق ولاتتناوله الهبة إلا أن يقيم الموهوب بينة على دخول المشكوك فيه ضمن الهبة فإن عجز فعلى المدعى عليه اليمين بنفي دعوى المدعي دخول وذلك ضمن الهبة وبالله التوفيق .. والسلام عليكم

(ص / ف 337 في 18/3/ 1381)

(2507 ـ هبة اللبن في الضرع)

هبة اللبن في الضرع ، ومثله الصوف على الظهر . عند الأصحاب لايصح ؛ لأنه يختلف . والقول الآخر وفيه قوة صحة هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر ، وهو قياس قول الشيخ وابن القيم ؛ لأنه ليس معارضة حتى يحصل غرر أوضرر .

(تقرير)

(2508 – العمري)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عمر أحمد باحارث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ماذكرته عن والدك أنه أعتق رقيقه مبروكاً وسعيداً ، وأنه وهبهما بيتاً وأربع قطع أراضي زراعية وغيرها بينهما بموجب وصيته ، وذكر من شروط هبته أنه إذا مات أحد المعاتيق فيرجع كامل البيت ومايتبعه للمعتوق الآخر ، فإذا مات المعتوق الآخر رجع المال الموهوب البيت ومايتبعه لورثة الواهب . ويذكر أن أحد المعتوقين وهو مبارك توفي فأخذ المال سعيد ، ثم توفي عن زوجة فقط . وتسأل هل المال رجع إلى جمي ورثة المواهب أو إلى الذكور من ورثته . إلى آخر ماذكرت .

ونفيدك أن مسألة والدكم مع عتيقه هي العمري التي كانت شائعة في الجاهلية ، وذلك أن الرجل يعطي الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العمري لمن وهبت له " ولمسلم من حديث جابر بن عبدالله : " أمسكوا عليكم أموالكم ولاتفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتاً ولعقبه " وبهذا يظهر حكمها من أن الهبة إذا كانت على صفتها صحيحة ، وأن الشرط بتقيدها إلى وقت الوفاة ونحوه لاغ ، قال في " المقنع " على كلامه في الهبة : ولايصح توقيتها كقوله : وهبتك هذا سنة في العمرى ، وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكما أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإنه يصح ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده . أه

وعليه فإذا كان الواهب قد وهب الدار وماتبعها للمعتقين مناصفة فإن كل واحد منهما يملك حصته منها ملكاً تاماً يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وهي لورثته بعده . وليس للواهب ولا لورثته أي سبيل على الهبة المذكورة . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

(ص / 190 / 1 في 24/1/ 1384هـ)

(2509 – الواجب على الأب إذا قسم عقاراً أو أملاكاً بين أولاده)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعيد بن حسين الأحمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قسم عقاراً وأملاكاً بين أولاده وبعضهم غائب والقسمة غير متساوية إلى آخر ماذكر .

والجواب : الواجب على الأب العدل بين أولاده ، وإذا قسم بينهم شيئاً فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وألا يفضل أحداً منهم إلا لمسوغ شرعي : كأن يكون عاجزاً عن التكسب ، أو متفرغاً لطلب العلم ، أو غير ذلك . وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم : إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض ، أو زيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين . وإن كان في المسألة خصومة فمردها إلى المحكمة الشرعية . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3564 / 1 في 26/11/ 1386)

(2510 – دخل على الأب مال من أحد أولاده ، ويريد أن يعطيه من عقاره)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مطلق بن شافي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي رشحت فيه حالتك مع ولدك الكبير الذي ذكرت أنه دخل عليك منه مصالح كثيرة من رواتبه وغيرها ، ولم يدخل عليك من بقية أولادك مثل مادخل عليك منه ، مع أنه صاحب عائلة . وقصدك تعطيه من عقارك مقابل مادخل عليك منه ، وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله إذا كان أبنك مستقل بماله ومتحد به ، وكان يدفع لك ماذكرته على طريق البر والاحسان بطيب نفس منه ، غير ناو معارضة منك ولارجوعاً عليك بشيء ، فهذا قد ملكته وصار من ضمن أموالك ، فليس لك أن تخصه بشيء من دون إخوته ؛ لأن الله أوجب العدل بين الأولاد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [1] . ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية الأولاد حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان ابنك لامال له وإنما هو يعطيك جميع مايملكه بناء على أنه ستجمعه له أو أنك ستعارضه عنه بمعنى أنك لست تاركه بدون مال وأنت قد استدخلت أمواله ففي مثل هذه الحالة الظاهرة أنه يجوز أن تعطية بمقدار مادخل عليك منه بدون محاباه ولاقصد تفضيله على أحد من إخوانه ، وهذا شيء متعلق بذمتك ، وراجع إلى ماتعلمه من نفسك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1197 / 1 في 5/6/ 1385)

(2511 – إذا فضل بعض أولاده لمسوغ شرعي)

ثم نعلم أنه إن كان إعطاء لمسوغ شرعي كأن يكون فقيراً وإخوته أغنياء ، أو لديه مميز من رغبة في العلم ، لايقصد محاباة ، وإنما هو مراعاة المميزات ، فهذا يسوغ . ومن فوائده أنه لعل بقية إخوته يطلبون العلم لأجل أن يكونوا مثله (تقرير)

(2512 ـ وتقدم لنا أنه إذا أعطاء لأجل محبته إياه فهذا لايسوغ)

---

[1] **متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .**

أما إذا فضل بعضاً : لفضيلته ودينه ، أو علمه ، أو فقره ، أو لكونه ذا عيال ، أو مقابلة مايفعله مع والده .فمثل هذه الأمور مسوغات . أما للشهوة فهذا ممنوع . (تقرير)

(2513 – وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أشهد على هذا غيري " [1]

(2513 – وقوله النبي صلى الله عليه وسلم : " أشهد على هذا غيري "

استدلو به على الجواز ؛ ولكن الصحيح أن معناه الرعيد . (تقرير)

(2514 – س : _ إذا شاور إخوته في الحياة ؟

ج : - يجوز أستأذن إخوته في وصيته فليس مثل الأول ؛ لان الوصية لا تكون إلا بعد الموت . (تقرير)

(2515 ـ إذا أعطى ابنه أجرة مقابل عمله في نخله ، وزوج أبناءه إلا واحداً أوصى له... الخ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن اسحق بن عتيق قاضي الحلوه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل واقعة لديكم ، وقد تأملناها ، وكتبنا جوابها كما يلي :

أما " المسألة الأولى " : وهي ماذكرتم عن الرجل الذي أراد أن يجعل لابنه أجرة مقابل عمله بنخله ؛ لئلا يفر ابنه من عنده كما فر إخوانه من قبله ، فيحتاج الأب حينئذ إلى أولاد الناس يعملون بحرثه بأجرة أكثر من أجره ابنه ؟

---

[1] أخرجه الستة .

الجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم فلا أرى بذلك بأساً ؛ وليس هذا من باب التخصيص ؛ بل هو إجارة على ظاهرها .

وأما " المسألة الثانية " : وهي ماذكرتم عن الرجل الذي زوج أبناءه إلا واحداً ، وأوصى له في مرضه بأن يزوج من تركته أو يعطي منها خمسة آلاف يتزوج بها تعديلاً بينه وبين إخوانه .

فالجواب : إن كان الابن قد بلغ سن الزواج قبل وفاة أبيه ، فإن تزويجه استفسارنا بخصوص استرشادك عما ذكرته من أن رجلا له ثلاثة بنين وبنتان ، وكان لأكبر اولاده ولد سماه بجده ، فنحله جده أحسن ماكان يملك من أراضيه الزراعية ، وطلب منكم الجد إثبات هذه النحلة شرعاً ، وتذكرون أنكم استدعيتم الجد وطلبتم منه الافادة عن أسباب تحلته حفيده هذه النحلة ، فذكر أن إبنه ابا الحفيد كان السبب في استخلاصها من أخصام اعتدوا عليها ، كما أن لتسميته باسمه تقديراً له في نفسه ، لهذا كانت منه هذه النحلة .

وحيث كان هذا السبب فلا يظهر لنا بأس في صحة هذه الهبة ، وفي جواز إثباتكم إياها وبالله التوفيق .. و السلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1969 / 1 في 19/7/ 1386)

(2518 – إذا أقرض أحد أولاده)

محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالله بن صالح

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن " مسألة " وهي : رجل له أولاد عدة ، وكانت له دار صغيرة ضيقة ، فأراد أن يشتري داراً أكبر منها بمبلغ أربعين ألف ريال ، وعرض على ابنه الأكبر يقرضه نصف ثمن هذه الدار لكي يكون له نصفها ملكاً خاصاً دون غيره من الأولاد ، رغبة منه في بقاء ابنه هذا في جواره لنقصه في بعض أموره ، علماً بأنه لم يعط بقية الأولاد شيئاً في مقابل ذلك ، مع أن فيهم المحتاج والقاصر ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : سؤالك يشتمل على " مسألتين " :

" الأولى " : إقراضك لهذا الشخص في مقابل نفعه لك .

" الثانية " : كونك فضلت أحد أولادك على البقية .

أما " الأول " : فالأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله ؛ لأنه والحال هذه إنما أقرضه لأجل الزيادة لا لارفاق ولاقربة ، وهذه الصورة التي سألت عنها من باب القرض الممنوع ؛ لأن القرض مقصود بالقصد الثاني ، والمقصود بالقصد الأول هو بر ولدك لك ، ويجوز تبعاً مالايجوز استقلالا . وبناء على ذلك لايظهر لنا مانع منه .

وأما " الثانية " : فجائزة بشرط أن من عمل مثل عمله معك من أولاده تقرضه مثله ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3604 / 1 في 17/11/ 1388)

(2519 ـ الوصية لابن الابن يشترط فيها)

حضرة صاحب السماحة والمكرمة ، مفتي الديار العربية السعودية الأكبر ، الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

أسأل الله أن يسبغ علينا وعليكم نعمة الاسلام ، لا خافي سماحتكم أن لي سبعة أولاد وبنتان وزوجتان ، ولدي مال ، وواحد من أبنائي له ابن ، الابن المذكور متزوج ، وله أولاد ، وفي خدمتي الآن ، وكتبت وصية وهذا نصها : أقول وإنما محمد راجح الرويثي وأنا بحال الصحة وعدم الموانع الشرعية : بأني أعلم أن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وأن ليس للأنسان إلا ماسعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى . فقد أوصيت وتصدقت على ابني عطية بن سالم بن محمد راجح بأن يرث مع أولادي كواحد منهم سواء بسواء ، حيث يصبح عطية المذكور يستحق حصة ذكر منهم إرثاً شرعياً ، على أن يكون هذا الارث من أصل الثلث الذي له حق التصرف فيه بعد وفاتي ، أوصيت له بذلك ، وتصدقت عليه به ، وأشهدت على نفسي بمقتضاه ، والله خير الشاهدين . انتهى نص الوصية .

لذلك فإني منتظر فتوى من سماحتكم عما إذا كانت هذه الوصية شرعاً ، وإني منتظر تنازل سماحتكم بإجابتي على ذلك . ورعاكم خادماً للعلم وأهله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

المخلص لكم

محمد راجح الرويثي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به حالتك أنت وابنك مرشود الذي كان يكتسب من معاشاته ومن غيرها ، وأنت تكتسب ، واشتريتما حوشاً ، وأنك رغبة منك في براءة ذمتك أحببت أن تعقد شراكة بينكما يكون لك النصف وله النصف من كل ماتملكانه.... الخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت ، وأنك لم تقصد مبرته دون إخوانه ،ولامحاباته بشيء فلا أرى بأساً بعقد الشراكة بينكما . والله الموفق

والسلام عليكم .

(ص / ف 345 / 1 في 10 /2/ 1385)

(2522 _ إذا مات ولم يعدل فينبغي للمفضل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخوان المكرمين محمد وعلي وابراهيم العبد الله العقيل سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ 18/3/ 1383 المتضمن الاستفتاء عن هبة والدتكم أم السعد لاخيكم ناصر نصيبها من ميراث والدكم عبدالله العلي العقيل ، ثم لما مات ناصر وهبت والدتكم ميراثها منه لشقيقتكم فاطمة ، ثم توفيت والدتكم في الأخير وجئتم مسترشدين ومستفتين .. الخ .

والجواب : الحمد لله لاشك أن والدتكم يجب عليها العدل بين أولادها ، فلا يحل لها أن تخص أحداً منهم بهبة أو غيرها بدون مسوغ شرعي ، فإن فعلت ذلك أثمت ، وعليها التعديل بينهم حال حياتها إما بالرجوع بالهبة أو بإعطائكم كما أعطت أختكم ، ومادامت قد توفيت قبل التعديل فقد ثبتت الهبة لأختكم ،

فلايشاركها فيها أحد منكم . هذا المفتي به ، وهو المشهور من المذهب . لكن لوسمحت أختكم بطيب نفس منها وأورادت أن تتورع وتبرئ ذمة أمها وتجعل هذه الهبة بينكم كميراث للجميع فهذا أولى ؛ بل هو الذي ينبغي لها لبراءة الذمة ، وطيب الخواطر ، وإن لم تطب نفسها فليس لكم عليها حق . والسلام .

(ص / ف 642 / 1 في 29/3/ 1383)

(2523 – الجمع بين حديث النعمان وتحل أبي بكر لعائشة)

" المسألة الثانية عشرة " : ما لجمع بين حديث النعمان بين بشير " اتقوا الله واعدلوا " وحديث عائشة : أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقاً .. الخ .

والجواب : لايعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ولاقول غيره ويحتمل أن أبابكر ـ رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والسبب ، مع أختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين ، وغير ذلك من فضائلها .

ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الرجوه ؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات . هذا معنى مافي " الشرح الكبير " والله أعلم .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحته)

(شروط أخذ الوالد من مال ولده)

(2524 ـ فتوى في الموضوع)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف : ماقولكم دام فضلكم وفقكم الله للصواب : إذا كان زيد أبا لعمر وأخذ زيد قسماً من مال عمر وهل يحل له ذلك ، وإذا طلب عمرو وأولاده بعده استرجاع ما أخذ زيد . فهل لهم ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " [1] وقوله : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " [2] ويشترط للأخذ من ماله " ستة شروط " : أحدها : أن يأخذ ما لايضر الولد ولايحتاجه . (الثاني) : أن لايعطيه لولد آخر .

(الثالث) : أن لايكون في مرض موت أحدهما (الرابع) : أن لايكون الأب كافراً والابن مسلماً (الخامس) : أن يكون عيناً موجودة (السادس) : تملكه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قوله أونية . هذا معنى كلام فقهائنا رحمهم الله ، وعليه الفتوى . ومنه يعلم أنه ليس للولد استرجاع ما أخذه الأب بهذه الشروط الستة المذكورة . وأما مع فقدها أو فقد بعضها فللولد استرجاعه لعدم ثبوت ملك الأب عليه . هذا إن كان عيناً موجودة ، وإن لم يكن كذلك ثبت ا لمثل في ذمة الأب إن كان مثلياً ، والقيمة إن كان متقوماً . و حكم أولاد عمرو حكم أبيهم إن استمر عدم ثبوت ملك زيد لذلك إلى وفاة عمرو ؛ لأنه حينئذ يكون من جملة مخلفات عمرو .

---

[1] أخرجه الخمسة وصححه الترمذي .

[2] أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة .

(ملحقة بالدرر جلد 2 284 الطبعة الأولى)

(فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها)

(2525 ـ إذا أوقف في مرض موته المخوف لم ينفذ إلا الثلث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمة مريم بنت أحمد رشيد ثواب . سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلاً أوقف له داراً يملكها على إخوانه وأولاد إخوانه ، وله ذرية ابن وثلاث بنات ، علماً أنه أوقف وقفه هذا وهو مريض مرض الموت ، وتسألون هل ينفذ الوقف مع مافيه من حرمان الذرية منه ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كان توقيفه وقفه هذا في مرض مخوف فلا ينفذ من وقفه إلا مقدار الثلث . أما أن كان غير مخوف فينفذ وقفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 541 / 1 في 3/3/ 1385)

(2526 – قبول قول الطبيب الفاسق بشروط)

قوله : - وما قال طبيبان مسلمان إنه مخوف .

فعلى ماعند الأصحاب هنا لابد من إثنين مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا ولاكرامة . وأن كانا مسلمين فاجرين بارتكاب محظوراً أو ترك مأمور فلا يقبل قولهما إنه مخوف .

ثم عند الضرورة حيث كان أكثر من يتولى هذا عنده الفسق كثير منهم أو أكثرهم هكذا إلا ماشاء الله ساقطة عدالتهم ، لكن الضرورة وعدم تمام الشروط ، هذا إذا إنضم إلى ذلك بعض

القرائن العديدة من أن يكون صادراً في الأمور الأخر ، وقوة الخبرة ، ولايوجد أحد ، وانضم إلى ذلك أن المريض يجد من نفسه مايشهد لقول الواحد او الاثنين من الأطباء ، فإن الضرورة لها أحكام . وإلا فمتى وجد مسلمان عدلان فكما تقدم فترتب عليه هذه الأحكام ، وكذلك الفطر والصيام .

(تقرير) [1]

(2527 – تنازل المصاب قبل وفاته عن والديه)

سؤال : ماقولكم وفقكم الله في رجل كان راكباً في سيارة فاصدمت مع سيارة أخرى فحدث عن ذلك إصابات لبعض الركاب ، وفي جملتهم هذا الرجل المسئول عنه ، وكان من أشدهم إصابة حتى مات بسبب إصابته في زمن قريب ، وحلل قبل موته من تلزمه ديته من الدية ، فهل تسقط الدية بتحليله ، ام لا ؟ افتونا عفى الله عنكم .

الجواب : الحمد لله . لايسقط إلا الثلث فقط ؛ لأن هذا الابراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية . قاله مملیه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم ابن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله بن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م في 28/6/ 1375)

(2528 – الوقف لاينفذ إلا في الثلث إذا صدرت الوصية في مرض الموت المخوف)

---

[1] وتقدم حكم قول الطبيب في (كتاب الصيام) بأبسط من هذا .

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم جميل بن يوسف باتي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدك الذي أوصى وهو مريض بداء السرطان بأن دوره الثلاثة وقف بعد مماته على ذريته الذكور والاناث ولأولادهم من بعدهم لأبناء الظهور دون أبناء البطون . وتسأل هل تنفذ الوقفية في جميع الدور ، أم في الثلث ؟ الخ .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أنه لاينفذ إلا في الثلث ، إلا إن اجازة الورثة . فإن كان في المسألة خصومة فمرجعها المحكمة .. والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1322 / 1 في 7/5/ 1385)

(2529 – أعتق عبيده كلهم في مرضه وهو لايملك سواهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن باني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ماتضمنه من أن والدك شيخ كبير كفيف البصر مصاب بالشلل ، ولايمكل من المال إلا ستة أعبد أعتقهم جميعاً . إلى آخر ماذكرت . وتسأل عن تصرف والدك في عتقه المماليك الستة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت فلا ينفذ من تصرف والدك بالعتق إلا مقدار ثلثة ؛ لأنه يعتبر في حكم المريض ، ولاينفذ من عطايا المريض مرضاً مخوفاً إلا الثلث فما دون ،

فيجزأ الأرقاء إلى ثلاثة أجزاء ، كل اثنين جزء ، ثم يقرع بينهم ، ويكون ذلك على نظر الحاكم الشرعي في طرفكم ، والجزء الذي تخرجه القرعة يعتق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الستة الأعبد الذين أعتقهم أحد الصحابة . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم .

(ص / ف 56 في 17/1/ 1382)

(2530 – لايلزم الناذرة المتوفاة إلا مقدار ثلث ماتملك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن نفجان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلى كتابكم المتضمن السؤال عن المرأة التي نذرت إن شفي مريضها أن تذبح شاة ، وتسكو عشرة مساكين من نوع معين من الكسوة تساوي كسوة كل واحد من العشرة عشرين ريالا ، وتوفيت تلك المرأة الناذرة ولم تقض إلا الشاة ، وضاقت التركة عن كسوة العشرة ، لأن التركة مائة وستين ريالاً ، فهل يجب على الورثة إكمالها ، أم لا؟

والجواب : الحمد لله . لايجب على الورثة إكمالها ، ولايلزمها في أصل النذر جميع مانذرته إلا أن يكون مقدار ثلث ماتملك أو أقل حين عقدها النذر . وإن كان أكثر من ثلث ماتملك حين النذر لم يلزمها إلا مقدار ثلث ماتملك ، ولا كفارة عليها ، لحديث كعب بن مالك حين نزلت تويته . والله يحفظكم .

(ص / ف 437 في 14/6/ 1376)

(2531 – لغز)

هنا مريض مخوف الموت ليـــس له سوى عبيد يساوي قدر خمسنا [1]

فاعتق [2] العبد قبل الموت والكتسب ال عبيد قبل موت السيد سبعــينا

فنازع العبد وراث لسيـــــــدة من بعد أن مات في السبعين افتونا

هل هي له ، أو لهم ، أو بينهـم ، فاذا ما لوجه في القسم إن كنتم مجيبينا

(كتاب الوصايا)

(2532س ـ إذا كتب الوصية بخطه أو ختمها بختمه أو توقيعه ؟)

ج : إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد ، بل الخط أبلغ من الختم ؛ لأن الختم قد يزور عليه ، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط .

المقصود أنه أبلغ ، الخط كأنه حلية من حلاه ، شبه من أشباهه ؛ ولهذا لا يبحث العلماء إلا في مسألة الخط .

---

[1] أي خمسين .

[2] المريض .

ولم يذكروا هنا الختم .

الظاهر أن الختم يمكن فيه التغيير والتصوير عليه . أما الخط فلايختلف أبدا ؛ فإنه وإن بالغ مابالغ أن يصوره على خط فلان فلابد أن يوجد فرق . وهنا أناس فنيون يعرفون التغيير وإن قل ؛ لما فيهم من زيادة الفهم والممارسة . ومن دليل العمل بالختم قوله " التي عليها خاتمة " [1] ثم دليل آخر وهو مانقش في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها أنه كان يختم كتب دعوته إلى الروم وغيرهم .

بقي الامضاء . وهو غريب ، وعجيب ، كيف يكتفي به .

الامضاء شرعاً لايكتفي به [2] فإنه وإن اختلف فهو شيء لاينضبط ، ولا يعانون فيه صفة خاصة .

وأيضاً قد تنتابه الامضاءات ، وذلك أن الذي يمضي لايبالي ، ولاهناك قواعد يلاحظها ما أمكن . والختم العمل على اعتباره إذا تحقق أنه ختمه ، وانضم إلى ذلك القرائن المبعدة عن الشبهة ، فإذا حفت القرائن وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم .

(تقرير)

(2533 – إقرار الورثة بخطه)

قوله : أو إقرار ورثته .

وإذا أقروا كلهم فهذا كافي إذا كانوا جائزي التصرف فيكون حجة عليهم . فإن أقر بعضهم دون بعض ثبت في حق جائز التصرف مطلقاً . وإن كانوا اثنين عدول صار إقراراً في حقهم وشهوداً

---

[1] قول ابن مسعود : من أراد أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمة فاليقرأ قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) الآيات .

[2] وحده ، ولذلك يضاف إليه في المحاكم كتابة الاسم تحته بخط المقر .

على أنه خط أبيهم ، فيثبت في حقهم بالاقرار ، وفي حق بقية الورثة بالشهادة . (تقرير)

(2534 – استحباب كتابة الوصية ، ووجوبها أحياناً)

قوله : ويستحب أن يكت بوصيته ويشهد عليها

الاستحباب مطلقاً . وفي شيء وجوب ، إذا كان له وعليه وليس مضبوطاً في دفاتر تكفي في بيان ماعليه فلابد من وصية ؛ لأن الخروج من الحقوق متعين ، والوسائل لها حكم الغايات ، فما كان وسيلة إلى المتعين فهو متعين .

وإذا كان أشياء ماضبط أسانيدها ينبغي أن يذكر في وصيته فيحفظ ماله ولا يهمله ، فينبغي أن يقال بالوجوب حتى في الأشياء التي له . أما التي عليه فالوجوب ظاهر .

(تقرير)

(2535 – مايذكر في صدر الوصية)

ثم يندب أن يذكر في صدر وصيته ماهو معروف في الوصايا : هذا ما أوصى به فلان بن فلان بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، ثم يذكر ماينصص عليه .

وجاء أظنه عن أنس أنهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ذكر الشهادتين وما يتبعها .

ثم ماياندب أن يوصي أهله وعياله بأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين .

(تقرير)

(2536 – متى يوصي المحكوم عليه بالقصاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو ا لملكي وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

نشير إلى خطابكم رقم 432 / س في 9/3/ 1388 ومشفوعة أوراق المخابرة الدائرة حول مطالبة مدير شرطة أبها بحضور كاتب العدل هنالك إلى إدارة السجون حينما يراد إنفاذ حكم شرعي بالقصاص في شخص ما ، وذلك قبل إخراجه بساعة أو ساعتين ليأخذ كاتب العدل وصية المحكوم عليه بالقصاص : الخ . نظراً للصعوبة التي تلاقيها هيئة التنفيذ ، وما ارتآه كاتب العدل في ذلك بخطابه المرفق بالأوراق رقم 42 في 23/1/ 1388 من أن أخذ وصية المحكوم عليه بالقصاص قبل استيفائه بساعة أو ساعتين قد يحدث له أشياء يكون بها فاقداً لبعض الشعور ، وإنما يحضر إلى كتابة العدل قبل التنفيذ بثلاثة أو أربعة أيام دون أن يحدد له الزمن ، ثم يقوم كاتب العدل باقناعه بالوصية ، ويجري لازمها بعد ذلك... الخ .

ونفيدكم بأننا نرى وجاهة ما أشار إليه كاتب العدل بهذا الخصوص . وإذا كان السجين مريضاً فعلى كاتب العدل الذهاب إليه تمشياً مع المادة (194) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي . وبطية كامل الأوراق . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص / ق 1139 / 3 في 4/4/ 1388) .

(2537 ـ أوصى لأخيه بألف ، ثم أوصى وصايا لم يذكره فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز بن ناصر بن رضيان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية زيد بن إبراهيم بن ربيع ، والذي أوصى فيها لأخيه عبدالله بألف ريال إن لم يكن وارثاً . وأن أخاه أصبح غير وارث لوجود أبناء ذكور لزيد ، وتذكر أن الوصية قديمة وأنه أوصى بعدها عدة وصايا ولم يتعرض لذكر الألف المذكور بنفي ولا إثبات .

لقد تأملنا ماذكر . والذي ظهر لنا أنه حيث لم ينص عليه نفي الألف المذكور فلا مانع من اعطائه الألف الذي أوصى له به ، لاسيما وهو قد نص في وصيته باعتماد مافيها ولو مضى عليها كذا وكذا سنة ، ولاسيما وأنتم تذكرون أنه فقير مقعد ، وصاحب إحسان على زيد وأبيه ، فهو أهل لبر زيد وصلته ، ولكن ينبغي أن يكون هذا الألف من الثلث والسلام .

(ص / ف 1938 / 1 في 16/7/ 1385)

(2538 _ أوقف بيتين لم يخرجا من الثلث ولم يجزهما الورثة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم إبراهيم بن فهد بن راشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن ابن عمك ناصر بن سعد بن راشد توفي ، وكان قد وقف بيته الصغير الذي في النعيرية عام 1383هـ وفيه ثلاثة أضاحي له ولوالديه . كما وقف بيته الكبير الذي في القرنين عام 1385 وفيه أضحيتان له ولوالديه . ونظراً لأن ورثته بحاجة ماسة ، وفيهم قصار ، ولم تسمح أنفسهم بإيقاف البيتين جميعاً ، ولاسيما والبيتان لايخرجان من ثلث التركة . وتسأل عن جواز حصر الوقف بالبيت

الكبير وتجعل فيه الأضحاي ، ويكون البيت الآخر ميراثاً للقصار . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا كان البيتان لايخرجان من ثلث التركة فالأشبه في هذا أن مازاد على الثلث لايلزم إلا بأجازة الورثة إذا كانوا مرشدين . وعلى هذا فيحصر الوقف بالبيت الكبير على مانص فيه من أضاحي . ويكون البيت الصغير من حق الورثة ، فإن كان البيت الكبير أقل من الثلث فيخرج من التركة بمقدار مايكمل به الثلث ، ويضاف إلى البيت الكبير في إصلاحاته أو زيادة منازل فيه ، وهذا هو الصواب من أقوال العلماء . والله أعلم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3734 / 1 في 29/ 11/ 1388)

(2539 – أوصى بثلثه لأولاد ابنائه الذكور ولم يوصي لولد بنته)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الوادي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 537 / 1 وتاريخ 19/6/ 1384 الذي تستفتي به عن وصية مسفر بن صقلان الذي أوصى بثلث ماله على أولاد ابنائه الذكور ، ولم يوصي لولد بنته بشيء . إلى آخر ماذكرته .

والجواب : الحمد لله . المشهور من المذهب أن هذه الوصية صحيحة جائزة والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1990 / 1 في 3/8/ 1384هـ)

(2540 ـ الوصية للوارث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبدالعزيز العبيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن شخص أوصى بثلث ماله لأولاده ، وفضل بعضهم على بعض بزيادة ، ولم يجز الباقون تلك الزيادة .

والجواب : أن الوصية للورثة لاتجوز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " فلا وصية لوارث " [1] والسلام عليكم .

(ص / ف 2293 في 28/11/ 1382)

(2541 – هل إجازة الورثة وقت الأمضاء أو المطالبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأخ / محمد بن احمد بن سعيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصلنا خطابك عدد 75 في 3/3/ 1378 واطلعت على ماسألت عنه بصدد مطالبة أخويك ابراهيم وصالح فيما ورثناه من أخويك الأشقاء الصغيرين عبدالعزيز ونوره في بيوت الوالد .

وحيث أنك قد التزمت وأثبت على نفسك إن كأنا أرشدا ولا اجازا نصيبهما للوقف أن تدفع لهما من مالك مايرضيهما .

فأفيدك أنهما بعد بلوغهما يخيران ، فإن أجازا مجاناً فذاك ، وإلا فيقوم نصيبهما بالقيمة التي يرغبانها إن رغبا بقيمة وقت إمضائك نصيبهما للوقف فذاك ، وإلا فيدفع لهما قيمته الآن .

والسلام عليكم ورحمة الله .

---

[1] اخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي . وأوله : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه .

(الختم)

(ص / م 881 في 11/5/ 1378)

(2542 ـ أوصى لمعين وعياله محتاجون)

" إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة .. " [1]

في هذا مايؤيد ما أفتى به كثير من أهل العلم أن من أوصى وصية على معين وعياله محتاجون أنه يصرف على عياله المحتاجين ـ يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد ؟

لكن هذا يصرف لهم وقتاً ماداموا محتاجين ، وإن كان يبقى بعد سد خلتهم شيء صرف الباقي في سبيله . (تقرير)

(2543 ـ من أين يصرف الكفن للمتوفين المجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنعيدلكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم 1/7/ 1/ 61 / من 3453 / 2 وتاريخ 23/8/ 1387الخاصة بصرف 204.75 ريالات من قبل بلدية جدة قيمة أكفان لبعض الموتى بموجب البيان المرفق ، وقد اعترض ديوان المراقبة على هذا الاجراء ، بحجة أن قيمة الأكفان يجب أ ن تتحملها تركة المتوفي قبل إدخالها بيت المال .. الخ وطلبكم إبداء مانراه .

ونشعركم بأن الذي ينبغي هو أن تصرف أثمان أكفان مثل هؤلاء المتوفين من قبل القسم المختص في البلدية ، ويعد ذلك ترجع البلدية على تركة ذلك المتوفي إن كان تركه ، سواء كانت عند مأمور بيت المال ، أو غيره . والسلام .

---

[1] متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص .

رئيس القضاة

(ص / ق 1342 / 1 في 5/5/ 1388)

(2544 – الدين مقدم على حقوق الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم 2874 وتاريخ 2/9/ 1386 الخاصة بقضية أحمد جميل صيرفي والمبالغ المتعلقة بذمته وطلب الغرماء حقهم . والتماس الورثة النظر في موضوعه ، والمشتملة على مذكرة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم 3075 / 1 وتاريخ 21/ 11/ 1385 .

ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على مذكرة فضيلة رئيس محكمة مكة المشار إليها ، فإذا هي تتضمن أن المعاملة سبق أن أحيلت إلى الشيخ محمد بن جابر الله وفضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش وأجاباه بخطابهما رقم 622 وتاريخ 18/11/ 1385هـ وأبديا فيه أنه جاء بخطاب مدير إدارة بيت المال بمكة رقم 1281 وتاريخ 15/9/ 1385 أن قيمة الدار هي مبلغ ثلاثمائة الف ريال ، جرى شراؤها لأحمد صيرفي في حياته عندما ظهر إفلاسه وحجر عليه ، وأنه جاء بدعوى المدعين من وكلاء الغرماء أن أحمد صيرفي توفي وحقوق الغرماء باقية بذمته ، وصادق مدير بيت المال بصفته المتولي للحجر عليه في حياته والحجز بعد وفاته أن حقوق الغرماء لاتزال باقية في ذمة أحمد صيرفي . وبناء على ذلك فإن الدين مقدم على حقوق الورثة للآية الكريمة [1] ولحديث

---

[1] (من بعد وصية يوصي بها أو دين) .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " [2]

ولو أدى ذلك إلى بيع جميع مخلفات المتوفي من منقول وعقار ، إلا أن يقوم الورثة بسداد الدين .

وبدراسة ماقرره القاضيان في هذه المسألة وجدناه صحيحاً موافقاً لمقتضى نصوص الكتاب والسنة . فيتعين إنفاذ موجبه .

والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 1132 في 12/3/ 1386)

(2545 ـ حتى من التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خميس مشيط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

جرى الأطلاع على خطابكم لنا رقم 395 وتاريخ 9/2/ 1387وقد سألت فيه عن الرجل يتوفي وعليه ديون وأهلها يطالبون بها ، ولو ورثة ، ولم يخلف مالا إلا معاش تقاعد ، وحصل نزاع بين الورثة وبين الغرماء كل يريد أخذ معاش التقاعد له ، فأيهما أحق به؟

والجواب : الذي ظهر لنا أن مايصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين .

" الأولى " : مايخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي .

" الثاني " : مايضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصوم من مرتبه ، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات

---

[2] **المرجع السابق .**

التقاعد ليتقاضاه الموظف إذا أحيل إلى التقاعد ، ويصرف مابقي على ورثته بعد موته .

وبناء على ذلك فهو حق للموظف ، ففي هذه الحالة التي سألتم عنها يصرف منه للغرماء حقهم ، ومابقي فللورثة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3683 / 1 في 24/9/ 1387)

(2546 ـ وتوفي ديونه من ديته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم هاني أحمد زكي الطاهر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قريب لك توفي أثر دهس سيارة ، واستحق دية شرعية ، وعليه ديون ، وتسأل هل توفي ديونه من الدية ؟ إلى آخره ؟

والجواب : الحمد لله . المنصوص في هذا أن حكم دية الانسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه ، فيجوز أن يوفي منها ديته ؛ لأنها داخلة ضمن تركته .

والله أعلم . و السلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 974/ 1 في 24/3/ 1388)

(2547 – مسألة تبحث هنا ، وهي : هل تنتقل التركة للديانين ، أو للورثة)

إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة ، أو لاتنتقل . وهذه إحدى الفوائد الاحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في

" القواعد " والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة ؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين . وفيها قول آخر أنها تنتقل للديانين . أما إن أهملوا أو سيأكلونها فيحال بينهم وبينها . وفائدة الخلاف في النتاج فيما بين قيامهم وأخذهم المال وبين الوفاة . (تقرير)

(2548 – إذا عجرت تركة المتوفي عن الدية أخرجت من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم 11090 في 8/6/ 1387 بخصوص مقتل دخيل بن سرور الكاملي ، وثبوت قتله من كامل بن عوير الخالدي ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها بعدد 3085 وتاريخ 4/12/ 1379 المتضمن الحكم على كامل المذكور بدية قتل الخطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال لعدم اكتمال بينة العمد ، المؤيد منا برقم 303 وتاريخ 2/3/ 1380 وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه مات بسجن مكة عام 1380 قبل تسديده والديه المحكوم بها عليه . وأن فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف ذكر في خطابه رقم 575 وتاريخ 21/7/ 1381 أن لورثة القتيل حق المطالبة بالدية في تركة القاتل إذا كان له تركة . وتذكرون سموكم ان وكيل ورثة المقتول تقدم بإفادته المتضمنة أنه سأل وبحث عن التركة التي خلفها القاتل فظهر أنها شيء بسيط ،

ويطلب من الحكومة تعويض القصار من قبلها عما لهم قبل قاتل مورثهم المتوفي ، وتطلبون رأينا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لايظهر لنا مانع يمنع انتقال حقهم الذي عجزت عن الوفاء به تركة المتوفي من ذمته إلى بيت المال ؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مامن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنياوالآخرة . إقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه " وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائي ، وأخرج أحمد وأبويعلي من حديث أنس " من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله " .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث آخر " من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى وأنا أولى بالمؤمنين " وفي معنى هذا عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم ، وأنه قالها بعد أن كان يمتنع عن الصلاة على المدين ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديناً وقضى عنه .

ولاشك أن هذا مشعر بأن من مات مديناً أنه يستحق أن يقضي عنه دينه أو بعضه من بيت مال المسلمين إن لم يكن في تركته مايفي به ، أو بعضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3762 / 1 في 8/10 / 1387) [1]

---

[1] **قلت : انظر فتوى مطولة في " الديات " برقم (2157 / 1 في 19/8/ 1384) وفتوى في " باب أهل الزكاة " برقم (1496 / 1 في 3/11/ 1383) .**

(2549 – خلفت مبلغاً ولم تحج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم دعيج بن عياد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن امرأة توفيت ولم تحج حجة الاسلام ولم تعتمر عمرته ، وقد أوصت بربع ماتخلف في أعمال بر ، وقد كان جملة ماخلفت قرابة (1000) ألف ريال ، وتسأل هل يحج لها من المبلغ قبل أخذ ربعه وتوزيع باقية على الورثة ، أو يحج لها بما أوصت به .

والجواب : إذا كان لديها نقود محفوظة لديها قبل وفاتها ، وهذه النقود تكفيها للحج والعمرة ولكنها لم تحج بها ولم تعتمر ، فيتعين الحج عنها والاعتمار من أصل ماخلفت ، والباقي يؤخذ ربعه كما أوصت ، ويوزع باقيه على الورثة . وإذا لم يكن لديها قبل موتها نفود تكفيها للحج والعمرة فلا حج عليها ولاعمرة ، فإن حج لها بما أوصت به فحسن حيث أن الحج والعمرة من أفضل أعمال البر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1760 / 1 في 28/6/ 1386)

(2550 ـ الوقف على العبد)

من عبدالعزيز بن ناصر الشعيبي إلى حضرة صاحب الفضيلة شيخنا المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

أرجو أن تكونوا بكمال الصحة والعافية . ثم أطال الله بقاءك . وأصلكم بطيه وصية الرجل المدعو حمد بوبكير للاطلاع عليها ، ثم إفادتنا بما يقتضيه نظركم من مايجوز الحكم بتنفيذه منها ، حيث أنها أوقف ثلثاً ، وأوقف مع الثلث بيتاً نص على أن زوجته تسكنه حتى تزوج ، وله عبد دبره ، ويقول في ورثة العتق : إنه أعتقه على الدكان ، والدكان يقول أنه يسوى إثنا عشر (12000) ألف ريال والعبد يسوى أربعة عشر (14000) الف ريال فالمشكل علينا عتق العبد وتخصيصه بدكان . أما البيت فقد ألغينا توقيفه لأننا اعتبرناه وصية ، وإن لم يكن وصية فهو زائد على الثلث والورثة لم تجزه . أما الحوش والدراهم المنصوص عليها في الوصية فقد أثبتت المرأة عليها بينة أنها داخلة عليه . وهل خمسمائة (500) ريال التي أوصى بها لأقاربه تخرج من الثلث ، أو من رأس التركة ؟ نؤمل في الله ثم فضيلتكم الافادة سريعاً . كذلك نؤمل الافادة ماهو المفتي به في " المشتركة" : هل الاخوة لغير الأم يشاركون في الثلث ، أم لا ؟ هذا والله يحفظكم والسلام

1376 /29/4

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الفاضل الشيخ عبدالعزيز بن ناصر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم رقم 117 وتاريخ 27/4/ 1376 المرفق به صورة وصية حمد بوبكير ، وسؤالكم عن صحة الوصية المذكورة .

نفيدكم أن الدكان الذي وقف على العبد لايثبت ، والبيت الذي وقف لا يثبت وقفه أيضاً ، ولا ماعين فيه سوى الأضحية التي نص على أن تكون فيه لنفسه فتصح وتكون من الثلث . وما أوصى به لأخوته فمن كان منهم وارثاً لا يثبت له شيء . هذا كله إن لم تجز الورثة المكلفون الرشيدون ، ومن كان منهم غير وارث فيكون ما أوصى به له صحيح ويكون من الثلث ، والعبد المدبر يكون من الثلث ، فإن خرج كله وإلا فيعتق منه بقدرة ، ويبقى مبعضاً .

وكيفية رجع ماذكرنا إلى الثلث يكون بالمخاصة بينهم وبين الثلث ، ولو علمنا قدر التركة لعملنا لذلك مسألة ، ولكن إن شاء الله هذا مايخاك . والله يحفظكم .

(ص / ف 370 في 21/5/ 1376هـ)

(باب الموصى به)

(2251 – إذا تعذر مشتري العبيد الموصى بهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ الذي تسترشد فيه عن قضية رجل أوصى بعتق عبد ، وتعذر على الوصي عتق العبد لعدم وجوده ، فبماذا تصرف الوصية ؟

والجواب : الحمد لله . الذي نراه أنه عند تعذر مشتري العبد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على مافعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيأهاله ، وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فلا أقتحم

العقبة . وما أدراك ما العقبة . فلك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة) [1] . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه.

ويستدل لذلك بقصة أم المؤمنين ميمونة بن الحارث حين أعتقت وليدتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أما إنك لو اعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك " متفق عليه . فهذه القصة وإن قيل إنها واقعة عين ففيها دليل على أن الهبة لذي الرحم والتصدق عليه أفضل من العتق ، ولاسيما عند الحاجة ، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة " [2] والله أعلم [3] .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 422 /1 في 3/2/ 1386)

(2252 – مقدار قيمة العبد عند تعذره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة أحمد بن محمد الحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قيمة العبد الذي أوصى به جدكم .

والجواب : فقد أجبناكم بخطابنا رقم 1889 /1 في 5/4/ 1384 بما فيه الكفاية .

---

[1] سورة البلد _ آية 1 1- 16 .
[2] رواه الخمسة .
[3] وتقدمت فتوى في هذا المعنى في (العتق) .

وأما ما سألتم عنه بخصوص القيمة فينظر في أقل قيمة عبد سليم من العيوب ولو صغي رويكون ذلك وقت تعذر مشتري العبيد وبيعهم ، وتفرق القيمة على عموم قرابته ، وكلما كان الشخص أقرب وأحوج كان أولى من غيره .

والله أعلم

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 3158 / 1 في 2/11/ 1386)

(2553 – إذا لم يوضح مصرف الثلث العرف في الوصية الدوام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس م حكمة عنيزة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

جرى الاطلاع على كتابكم لنا رقم 1453 وتاريخ 6/6/ 1387 ومرفقه صورة ضبط الدعوى والاجابة بين عبدالله المحمد الفهيد الوكيل الشرعي عن عبدالله المطلق الفهيد على ثلثه وأولاده وبين عبدالله المحمد الضيف وهو من ثلث عبدالله المطلق الفهيد ، كما جرى الاطلاع على صورة وصية عبدالله المطلق الفهيد ، وقد سألت في كتابك عن " أربعة أسئلة " .

" الأول " : أقام الموصى ابن عمه عبدالله المحمد الفهيد وكيلاً على الثلث ، ولم يوضح هل الثلث يشتري به عقار يصرف من ريعه الأضحية والعشاء ، أو أنه يبقى مضاربة بيد الوكيل ؟

والجواب : لايخفى على مثلكم أن هذا الاطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف بلد الموصى ، وبإمكانكم الرجوع إليه .

(الثاني) : ذكر الموصى أن ثلث ماوراءه يجعل منه أضحية وعشرة أصواع تفرق في جميع رمضان ، فهل هذا مرة واحدة ، أو على الدوام ؟

والجواب : العرف الجاري في الوصية أن تكون على الدوام ، إلا إذا صرف عن ذلك صارف معتبر شرعاً فيعدل عن ذلك إليه ، وليس في الوصية ما يدل على التقييد بمرة واحدة .

(ص / ف 3351 / 1 في 26/8/ 1387) [1]

(2254 – إذا أخرج ثلث ماله ثم دهس دخلت الدية في الوصية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

برقيتكم لنا رقم 7 المؤرخة في 3/1/ 1387 وذكرت فيها أنه تقدم لكم ورثة ابن هادي بن شويعه ، وذكروا أن هادي توفي بسب دهس ، وأنه قد أخرج ثلث مقاله قبل الحادث بسنة ، وسألوا هل يخرج ثلث الديه تبع الثلث الذي أخرجه المتوفي ، أم لا ؟ وتسأل عن الحكم في ذلك ؟

والجواب : إذا كان المتوفي كتب وصيته وأشهد شهوداً بثلث ماله فله ثلث الدية ، وإن كان قد عين جزء من ماله على أنهه ثلث له فليس له ثلث الدية ، ولكن إذا كان عليه دين فإنه من الديه .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 837 / 1 / في 18/ 3/ 1387هـ)

---

[1] " السؤال الثالث " و " الرابع " يأتيان في (الموصى إليه) .

(باب الموصى إليه)

(2555 – صحة الوصاية للمرأة)

محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعيد خضري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في 5/11/ 1380 والذي تستفتي به عن الرجل الذي أقام زوجته وصيا على إحراز ثلث ماله ... الخ ؟

والجواب : الحمد لله ، لامانع من إقامة الرجل زوجته وصياً على ثلث ماله بشرطه ؛ لأن العلماء صرحوا بأن تصح الوصية إلى كل مسلم مكلف عدل . رشيد ولو امرأة ، وإذا صارت وصية فإنها تحوز جميع الثلث سواء كان نقوداً أو أثاثاً أو عقاراً ، وغير ذلك والسلام عليكم .

(ص / ف 218 في 23/2/ 1381)

(2560 – إذا توفي الوصي أقام المستحقون وصياً على نظر الحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن عبدالمعطي سمسم المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل أوصى إلى ابنه على ثلث ماله ، وتوفى الوصي ، وله أبناء فقراء ، ولكل عدة أبناء . وتسأل هل يقام ونصي بنظر الحاكم على الثلث ... الخ ؟

والجواب : الحمد لله . لابأس أن يقام باتفاق المستحقين ، وعلى نظر الحاكم الشرعي لحفظ الوصية وانفاذ مانص عليه الموصى والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1603/ 1 في 15/6/ 1384)

(2557 – وكل ابنيه على الوصية ، وأراد أحدهما التخلي عنها)

محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالعزيز الحمد البسام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في 12/3/ 1387 وصل ، وقد سألت فيه عن أربعة أسئلة : " الأول" وأنه خلف مبلغاً من المال يكفي ثلث لبناء مسجد وبيت من الطين يكون من ريعه إخراج الأضحيتين والباقي يعود على ترميم المسجد ، وأن جميع الورثة قرروا تنفيذ بناء المسجد مع أنه لم يرد لذلك ذكر في الوصية ، وأن عليكم حرجاً في ذلك ، وماهو الأفضل ؟

والجواب : الاجابة على هذا السؤال تتوقف على الاطلاع على نص الوصية .

" الثاني " : تنص الوصية على توكيل والدك لك ولأخيك على تنفيذها ، وأن أحدكما يريد أن يتخلى عنها للآخر فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : لامانع من ذلك ، ولكن يكون من طريق المحكمة الشرعية .

" الثالث " : كان والدك في حياته أخرج لك ولأخيك أرضاً هبة حكومية باسمكما مباشرة ، ولاتزال الأرض باقية حتى الآن ، فهل

يجب إدخالها التركة مع العلم أنه ليس هناك وارث سواكما إلا أختكما الشقيقة التي أعطاها والدها بيتاً وأمضيتماه .

والجواب : لم يظهر لنا مايمنع من استحقاقكما الأرض مالم يرد منازع يستحقها أو شيئاً منها بوجه شرعي .

" الرابع " : أن والدك أوصى لأختك بيت يخصها بعد وفاته قبل تقسيم التركة ، وأن الورثة يعلمون أن هذا لايصح لما فيه من تفضيلها عليهم إلا أنهم وافقوا على انفاذ الوصية ، وأصبح البيت ملكاً شرعياً لها . وأنهم أنزلوه من رأس التركة .

والجواب : ـ لم يبين لنا مايمنع من كون البيت ملكاً لها ، لأن الورثة هم طرف النزاع وقد اسقطوا حقهم بموافقتهم على كونه ملكاً لها . ومن جهة أخرى لعل المتوفي أعطاها البيت للعدل بينهما وبين أخويها حيث أعطاهما الأرض . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2587 / 1 في 16/6/ 1387)

(2558 ـ بماذا يبدأ الوصي)

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم الناظر إليه أني استفتيت في وصية سليمان الناصر الشبيلي ، وبعد الاطلاع عليها أفتيت فيها بما ظهر لي وهو صحة أصل الوصية ، وثبوت وقفية العقارات المذكورة فيها بشرط خروجها من الثلث ، وإلا فبقدره مالم تجزى الورثة وهم جائزو التصرف مازاد عليه . ونظارة الأوقاف منحصرة في ذرية محمد يختص بها منهم من توفرت فيه شروط النظارة واحداً كان أو أكثر . وأصل الوقف لايقسم كما هو نص الوصية . والغلة بيد الوصي يعمل فيها بمقتضى نص الواقف .

وحينئذ يبدأ بأجرة الناظر بقدر عمله فيخرجها ، ثم بعد ذلك ماتحتاجه الأوقاف من التعميرات ، ثم يخرج معينات الوصية وهي خمسة الأضاحي ومائة الوزنة ومائة الصاع والسراج والقربتان ، والفاضل بعد المعينات المذكورة يصرفه الناظر في أعمال البر بمقتضى نظره الشرعي ، وعليه في ذلك تقوى الله تعالى ومراقبته . وذرية محمد وذريتهم من بعدهم ليس لهم الأكل مع الغنا إلا أجرة النظارة كما سبق ، وان احتاجواهم أو البنات أو ذريتهن أعطوا كل على قدر إرث والده ، ونورة الحمد داخلة معهم في ذلك ، ويستوي في ذلك القريب والبعيد والذكر والأنثى ؛ لكون استحقاقهم بنص الواقف لا بالقرابة . هذا كله بالنسبة إلى نص الواقف الخاص . وأما بالنسبة إلى نصه العام وهو قوله : الجميع ريعه في أعمال بر ؛ فإنه يقتضي من إعطاء ذرية الواقف لعلة خاصة عند الحاجة ، ولاسيما الحاجة الشديدة ماهو أوسع وأكثر من ذلك ؛ لكونهم أولى ببره من غيرهم ، حتى لايخفى .

قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه صالح بن عبدالرحمن بن حيدر ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وحرر في سابع ربيع الأول من عام ثمان وستين بعد الثلاثمائة والألف هجرية .

ختم

الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف

(ص 1 م 7/3/ 1368)

(2559 – يستثنى حالة من عزل الوصي نفسه)

قوله : وله عزل نفسه متى شاء .

لكن يمكن أن يستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر من تخليه عن الوصية ، فإن بعض الأحيان تكون حالة لوفقدت الوصي شيئاً قليلاً حصل الضرر الكثير ، فلعل هذه مستثناة لعلها تستثنى ، إن استثنيت فهو في محله . (تقرير)

(2560 – إذا جعل للوصي الأيصاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالقادر قاضي المبرز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 617 وتاريخ 26/6/ 1375 المتضمن استفساركم عن وصية عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن راشد بن عمران ببيع بيت سكناه بعد موته ، ويشتري لأولاده بدله ، وجعل الوصي على أولاده وتنفيذه الوصية أخاه سعد بن عبدالرحمن بن عمران . ولما مرض سعد أسند ولاية الأيتام لأخيه راشد ، وقد نفذ راشد الوصية بالبيع بثمن المثل ، واشترى للأيتام بدل البيت الموصي به . وحيث قد طلب منكم كاتب العدل الاذن لراشد بهذا التصرف فقد أشكل عليكم هل وصية المورث كافية في تصرف الوصي أو نائبه ، أو لابد من إذن القاضي ، وهل للقاضي الأذن في البيع إعتماداً على وصية المورث بالبيع ؟

والجواب : إذا ثبت أن عبدالعزيز بن عمران الموصي إلى أخيه سعد قد جعل له الايصاء بعده إلى غيره صريحاً أو كان إيصاؤه إليه بعبارة تقتضي ذلك فإن تصرف راشد صحيح إذا استوفى مايجب من بيعه بثمن المثل فأكثر ، وكان في ذلك أصلح للقصار فالبيع صحيح ولايفتقر إلى إذن الحاكم ، مع أن الأولى استئذانه في مثل هذا ، وينبغي للحاكم أن يأذن فيه . والله يحفظكم .

(ص / ف 308 في 21/7 / 1375)

(2561 – أجرة الموصى إليه ، وإذا كان الثلث كثيراً أو قليلاً ..)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن راشد بن شعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ماتستحقه على عملك في ثلث الميت الذي تحت ولايتك .

والجواب : الحمد لله . ينبغي معرفة أهل الميت أوصى إليك بالتصرف في ثلثه والاتجار به ، أم هذا اجتهاد منك ؟ فإن كان أوصى إليك بالتصرف أو كان الثلث قليلاً لايحصل مه مقصود الموصي وتصرفت فيه لتنميته حتى يبلغ ما يحصل منه مقصود الموصي ففي ذلك تستحق الأقل من كفايتك أو أجرة مثلك ، وهذا فيما عملته ناوياً المعارضة على عملك ، فإن كنت في المدة الماضية تعمل تبرعاً فلا شيء لك على عملك السابق ، وإنما تستحق من حين نويت أنك تعمل بعوض . ثم إن كان الثلث كثيراً يمكن شراء عقار به فينبغي شراء عقار ليحفظه عن التلف ، ويصرف ريعه فيما نصل عليه الموصى . وإن كان قليلا لا يساوي قيمة عقار فيستمر بالاتجار فيه حتى يجتمع منه مايبلغ قيمة عقار ثم يشتري به عقاراً كما تقدم . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1194 / 1 في 6/5/ 1385)

(2562 – هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً بلا بينة ، وكيف يعمل مع الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الدرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 21/1 وتاريخ 20 /1 / 1381 المتضمن استفتاءك عن الرجل الذي توفي وخلف أيتاماً ومالا ولم يوصي إلى أحد ، وأنك أقمت وكيلاً لاستحصال ماله ووفاء ديونه ، وتسأل هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً من غرمائه بلابينه؟

فالجواب : أن الأصل في مثل هذا أنه لاتقبل الدعوى إلا ببينة ، إلا أن الفقهاء ذكروا في (باب الموصى إليه) أن الوصي إذا أوصى إليه بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر إثباته قضاة الوصي باطناً بغير علمهم إن لم يخف تبعه ؛ لأنه لاحق لهم إلا بعد وفاء الدين .

فينبغي قبل كل شيء رصد أسماء المدعين على الميت ، ومقدار مايدعى به كل منهم عليه حتى يستحصل جميعهم ، ثم معرفة أحوال الغرماء ، فمن عرف منه الصدق وحفت بما يدعيه قرائن تدل على صدقه فيجتهد الحاكم في مثل هذه الحالة بعد يمين الاستظهار ، وإن أمكن إصلاحهم ببعض الشيء فالصلح خير . والسلام عليكم .

(ص / ف 179 في 16/2/ 1381)

(2563 – تقرير في المعنى السابق)

ثم ماتقدم أن الوصي إذا أوصى إليه وخشي من الورثة الجحود أو المنع أنه ينفذ ذلك سراً ، وهم ذكروا زيادة . وهو أمن التبعة . وإن لم يأمن التبعة فلا يفعل ، ونسب ذلك إلى الشيخ تقي الدين ، كما نسب إلى الشيخ شيء آخر وهو أن للوصي وللحاكم ولناظر

الوقف ونحوهم ممن ولي على شيء أن له أن يفعل في ولايته مايغلب على ظنه صدق الطالب كدين بينه وبينه ويقيده بمنع التبعة ، قال مامعناه : إن ذلك مدلول السنة وإجماع الصحابة . يعني لا يقف ذلك على ثبوت ذلك في ظاهر الحكم ؛ بل يعطيه إذا كان موثوقاً وبينهما معاملة .

الحاصل أن ذلك يسوغ له ، فالمعاملة قرينة ، ولصدق المدعي وأمانته ، ثم هذا أمر بشرط أمن التبعة . أما إذا لم يأمن فلا يفعل ؛ لما عليه من الضرر .

المقصود أن هنا مسألة مهمة جداً أن يقوم ديان ولابينة ، وورثة الميت قصار ، فيصير في هذا إشكال . وظاهر كلام الشيخ أن يفعل إذا قامت قرينة من معاملة وصدق ، فهذا فيه سعة ، وتعم بها البلوى ، وتقع كثيرة ، فإذا كان يعلم الحال فيسعى في إيصال ذلك ، ، والواقع أنه يأتي بعض الأحيان صور يجزم فيها الانسان أن هذا صادق . وأمن التبعة ـ يعني من الوارث .

(تقرير)

(2564 – إذا قال أمر مالي إليك)

وهنا " مسألة " وهي مالو قال المريض مثلاً قبيل الموت لشخص : أمر مالي إليك / فهذا له أن يخرج ثلثاً وله أن يترك . وإذا أخرج ثلثاً من أجل ما أسنده إليه تعين ، وإن ترك لم يتعين شيء .

(تقرير)

(2565 – بيع بيت مشلول للانفاق عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة ضرما المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 68 وتاريخ 3/5/ 1382 المتضمن السؤال عن ماتقدم به إليكم هزاع بن صنيدح الرويس بطلبه بيع بيت أخيه قاعد بن صنيدح المصاب بالشلل للانفاق عليه من ثمنه .

ويتأمل ماذكرتم وجد أن لامانع أن تجروا اللازم حول ماذكر بعد ضبط استدعاء هزاع الذي تقدم به إليكم ، وإثبات ماذكر بالبينة المعدلة واكتتابه لرئيس محكمة حائل وهي البلد الموجود فيها البيت ، فإذا استكملت الاجراءات اللازم فلا مانع من بيع البيت الذي عرض عليكم قاعد للانفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره . والسلام عليكم .

(ص / ف 1364 في 4/8/ 1382)

(2566 – إذا أنفق زائداً على الثلث)

" الثلث " : بني الوكيل بالثلث بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه ، فهل يجوز بيعه ؟

الجواب : لايجوز بيعه إلا بإذن الحاكم الشرعي ؛ لأن هذا الباب لوفتح للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات ، والتصرف في غير صالح الأموات لايجوز .

" الرابع " : ذكر الوكيل أنه بعدما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتهما وجدها زائدة على الثلث اثنى عشر الفاً من الريالات فسددها من ماله ، فهل تقضي من غلة البيتين ؟

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلايجوز الرجوع فيه . وإذا كان بنية القرض فإنه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين لأنه هو الذي أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3351 /1 في 26/8/ 1387)

(كتاب الفرائض)

(2567 – هل تدخل الزوجة في ميراث الراتب التقاعدي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

أعيد لكم برفقة الأوراق الواردة منكم برقم 19746 / 1 وتاريخ 11/6/ 1380 المختصة بدعوى عبدالله بن زيد بن غنيم ضد عبدالله بن ناصر بن سيف بشأن إدخال زوجة عبدالرحمن الشعيبي من ورثته فيما يخرج لهم من مرتب .

ونشعر سموكم أنه سبق أن سألت بعض وكلاء الملك عن العادة التي رأى الملك في راتب المتوفي حين يمضيه الملك لعيال المتوفي هل يريد دخول الزوجات ؟ فذكر لي أن الزوجة تدخل مع العيال مالم تتزوج ، كما هو مدون في الورقة الصادرة مني برقم 62/17/ 1 وتاريخ 27/12/ 1375هـ كما أنه جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام التقاعد أنه يوقف صرف مخصص الزوجة نهائياً عند تزوجها . أ ه . مع العلم أن عبدالرحمن الشعيبي له زوجتان والتي تزوجت هي بنت غنيم . وأما هيلة زوجته الثانية وهي ابنة عمه فلم تتزوج . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 716 في 5/8/ 1375)

(2568 – فتوى في الموضوع)

حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم المفتي الأكبر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

من خصوص تقسيم الرواتب التي تفضل بها جلالة الملك عن عائلة عبدالرحمن الشعيبي هل للزوجات فيهات حق أم لا والله يرعاكم والسلام .

29/12/ 1374هـ

عبدالله بن ناصر بن سيف

الجواب : إذا كان للملك لفظ صريح أو عادة في مثل هذا عمل بذلك ، وإلا فلا أرى الزوجة تدخل مع الذرية ، اللهم إلا إذا كانت متأيمة عليهم وهي محتاجة ، فأرى أن تدخل معهم مؤقتاً . والله الموفق .

(مسودة بخط مدير مكتبه الخاص)

(2569 – قسمة مسألة منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام مصلحة معاشات التقاعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم 683 وتاريخ 4/8/ 1379 المرفق به صورة الأمر الوزاري رقم 11628 /5/ 1 وتاريخ 20/5/ 1379 بخصوص رواتب تقاعد ورثة المهندس الزراعي في المدينة حسين محمد بدوي ، وطلبكم بيان مقدار مايستحقه كل واحد من ورثته المذكورين في صورة الأمر المذكور ، وهم على حسب ماذكر في الأمر : زوجته ابتهاج بنت عبدالقادر بدوي . وأولاده القصار منها كمال الدين ، وعبدالقادر ، وفاطمة ،وسهام ، وزجته الثانية فائزة بنت عبدالحميد النقشندي ، وأولاده القصار منها سلوى ، وأميرة ، فقط .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر من بيان ورثة المهندس المذكور ، وانحصار إرثه فيهم ، وثبت هذا ثبوتا شرعياً ، وكان مقدار الراتب ألف ريال كما ذكرتم ، فإن أصل مسألتهم من ثمانية ، وتصح من أربعة وستين ، فللزوجتين الثمن ثمانية لكل واحدة منهما أربعة ، والباقي (56) بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون لكل بنت سبعة ، ولكل ابن أربعة عشرة .

وطريق توزيع ميراث التقاعد أن يقسم الألف على أربعة وستين ، وماخرج بالقسمة يأخذه كل واحد من الورثة مضروباً في أسهمه المذكورة في المسألة .

فيكون لكل زوجة من الألف اثنان وستون ونصف ريال ، ويكون لكل بنت من الألف مائة وتسعون ريال وربع ريال وثمن ريال ، ويكون لكل ابن من الألف مائتان وتسعة عشرة ريال إلا ربع ريال . والسلام عليكم .

(ص / ف 1077 في 23/8/ 1379)

(2570 _ العوائد الحكومية لاتعتبر إرثا)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالله بن عبدالكريم بن سبيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص استفتائك عن رجل توفي وله مكافأة سنوية تبع العوائد الدورية ، وأن المكافأة قررت باسم عائلة المتوفي ، وتسأل هل تستحق الزوجات من هذه المكافأة شيئاً أم لا ؟

والجواب : هذه المكافأة المصروفة بعد وفاته لاتعتبر إرثاً ، وأمر توزيعها راجع إلى ولي الأمر الذي أمر بصرفها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 4351 / 1 في 24/11/ 1387)

(2571 – اسم العائلة من يشمل في عطايا أهل الجهاد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ عبدالمحسن ابراهيم الحقيل حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..و بعد

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الأسئلة الآتية :

" السؤال الأول " : أن الامام حفظه الله تفضل على العوايل بعد وفاة آبائهم من أهل الجهاد وغيرهم بما كان لآبائهم ، فحصل اختلاف في ذلك في العائلة هل تشمل الورثة من أصل وفروع وزوجة وحواشي ، أم يختص بها الفروع ، أو أحد دون أحد ، لاسيما وأولاد الميت أيتام يتكففون الناس ، ويشاركهم من هو غني وله وظايف ؟

الجواب : الحمد لله لابد لولي الأمر من قصد في ذلك ، فيرجع إليه .

(ص / ف 416 في 7/4/ 1377) [1]

(2572 – البروة ليست إرثاً)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سحمان قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد أطلعنا على كتابكم المؤرخ في 6/6/ 1380 الذي تشيرون فيه إلى مسألة اليتيم ابن يحيى مع عمه محمد بن عبدالله بن

---

[1] المسألة الثانية تأتي في " المسكر " . والثالثة تقدمت في " الوقف " .

يحيى في البروة التي كانت لحسن والد اليتيم ، ويطالب ولي اليتيم بها لليتيم .

وهذه المسألة ليست مالا موروثاً ، وإنما هي شيء مسمى من الزكاة ، أو من بيت المال ، فلايكون إرثاً من بعد صاحبه . والحل في هذه المسألة أن يرجع إلى ولاة الأمر ووكلائهم لبيان ماهو الجاري عندهم والمستعمل في مثل هذا . والله يحفظكم .

(ص / ف 920 في 22/6/ 1380)

(2573 – الشرهة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحوطة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي أجبت به على ماتقدم به محمد العويرضي وزوجته بخصوص نصيب بنت ابنه التي عندهما من شرهته التي تخرج لهم من بيت المال ، وفهمنا ماذكرتم .

وعليه فأنتم تفرزون لها نصيبها من شرهته كأحد أخواتها .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 3301 في 11/6/ 1388)

(2574 – اختلاف الجنسية ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم رقم 30/3/1/ 1822 /3 وتاريخ 15/11/ 1381 المتعلقة باستفسار

سفارة الجمهورية العربية السورية بجدة عن النظم المتبعة في المملكة هل تسمح بتوريث الرعايا السوريين ، أم لا ؟

ونفيدكم أنه متى قام سبب الارث الشرعي في مسلم وانتفت موانع إرثه استحق نصيبه المفروض شرعاً ، مهما يعد موطنه ، أو اختلفت جنسيته السياسية عن مورثه . وبالله التوفيق .. والسلام عليكم .

(ص/ف 58 في 18/1/ 1382)

(2575 – الجنون ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالله بن جيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ماذكرته من أن إنساناً ولد مجنوناً ، واستمر به الجنون حتى وفاة أبيه ، وأنه طيلة هذه المدة لا يدرك من أمور دينه شيئاً ، ولم يصل لله فرضا ، وتسأل هل له حق إرثي من تركة أبيه .

والجواب : أمن من قام به سبب الارث سواء بالقرابة أو بالولاء أو بالرحم استحق نصيبه الارثى ، مالم يتصف بواحدة من ثلاثة أمور هي : الرق ، أو قتله مورثه ، أو اختلافه معه في الدين .

أما الجنون فهو أحد ثلاثة أمور يرفع قلم التكليف عمن اتصف بواحد منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق " .[1]

---

[1] اخرجه أحمد وأبوداود والحاكم في المستدرك .

وعليه فنصيبه الارثي من أبيه ثابت لايسقطه جنونه وما استلزمه جنونه من جهله بأمور دينه وأداء شعائره . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1853 في 17/3/ 1386)

(2576 – الجد والأخوة)

" مسألة الجد والأخوة " هي من أشهر مسائل الفرائض بالخلاف فيها ، وكان السلف يعظمون القول في هذه المسألة والجزم والفتوى فيها ، وبعضهم يقول : سلوني عن عظلكم وأما الجد فلا حياه الله ولابياه . فيتأخرون عن الفتوى فيها من باب الورع .

ثم جنس الأقوال اولاً على قولين : من جاعله أبا ، وهو قول أبي بكر وعائشة وابن عباس وعبدالله بن الزبير في آخرين من الصحابة ، ولايجعلون للأخوة معه لاقليلا ولا كثيرا ويحتج هؤلاء بحجج عديدة ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وهو رواي في مذهب أحمد اختارها الشيخان وآخرون ، ويختارها إمام الدعوة الشيخ محمد رحمة الله عليه في آخرين من الأصحاب ، ويختارها بعض مشاهير الشافعية .

س : الذي عليه أهل نجد ؟

ج : كثيرا مايفتون بالمذهب ، وكثير مايفتي بالقول الراجح في الدليل . والقول بأنه أب أرجح ، يقول ابن عباس : أما يتقي الله زيد ..

وسبب الخلاف بين الأئمة من الصحابة فمن بعدهم أنه لم يكن في ذلك نص (تقرير)

(2577 ـ أحوال الأم)

بعض من أهل العلم لايرى حجبها عن الثلث إلا إذا كانوا جماعة ، والذي عليه الجماهير وهو الصحيح ولو كانوا اثنين ، ولافرق بين كونهم ذكروا ، أو إناثاً ، أو مختلفين (تقرير)

(2578 – العمريتان)

الأصول الشرعية في الفرائض تدل عليهما ، لا من حيث النص والظاهر (تقرير)

(2579 – هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ الخضيري قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتي به عن " خمس مسائل " أشكلت عليك ، وتطلب جوابها ، وقد جرى تأملها والجواب عليها كما يأتي :

" الأولى " : قولك الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي هل ترث ؟

والجواب : أنها ترث ، لحديث أول جدة ورثها النبي صلى الله عليه وسلم السدس وابنها حي . فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، فالاخوة لأم يرثون والأم حية ، والجدة أم الأب ترث والأب حي ، والجد أم أب الأب ترث وابنها حي ، وكذا ابن ابنها وهما جميعاً وهذا قول الجمهور ، وهو المشهور في المذهب .

(مسودة بتاريخ 15/5/ 1378)

(2580 ـ التحذير من حرمان النساء من المواريث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم 1019 وتاريخ 23/1/ 1398المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الادارية في محكمة الباحثة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث ، المشتملة على افادة المذكور وخطاب القاضي برقم 674 وتاريخ 22/8/ 1381 هـ .

ونفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضرة ، ويذكرونهم بقوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) [1] ويقول صلى الله عليه وسلم : " النساء شقائق الرجال [2] وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [3] وتؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكرا كان أو أنثى ، وأنه لايحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه .

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المجاردة حول مواريث النساء وسكوتهن عن المطالبة بها ، ثم مطالبتهن أخيراً . وحيث أنها تنطبق على مايكثر وقوعه في تلك

---

[1] سورة النساء – اية 7 .
[2] انظر صورة الفتوى في (القضاء) في سماع الدعوى .
[3] أخرجه مسلم .

الجهات الشايع في بعضها حرمان النساء من المواريث ، فينبغي حفظكم الله تعميمها على الإمارات ، وهيئات الأمر بالمعروف ، للاطلاع والانتفاع ، وقد أعطينا كافة المحاكمة صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم [4] .

رئيس القضاة

(ص / ق 1256 /1 في 24/8/ 1382هـ)

(2581 – للبنات الثلثين ولو كن أكثر من اثنتين عند الجماهير ، وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة (تقرير)

(2582 – بنت الابن إذا سقطت)

من العجيب في (مصر) أنهم يورثون أناساً ليسوا بورثة أبداً ، مثل : بنت الابن إذا سقطت أعطوها الثلثين ، وابن الابن مع وجود الابن . وتأويله بالوصية ضعيف ، ولكن تراكوا ماهو كالشمس لاجل موافقة أهوائهم . (تقرير)

(2583 ـ لايرث ابن الابن مع وجود الابن)

" المسألة الثانية " وهي سؤالكم عن إشراك ابن الابن في الميراث مع وج ود الابناء الصلبية .

والجواب : ليس لابن الابن شيء في الميراث مع وجود ابن الصلب ، إلا بوصية ، أونحوها . وقد أجمع العلماء على أن ابن الصلب يحجب ابن الابن .

(ص / ف) [1]

(2584 – الابن المعتق يرث)

من مح مد بن ابراهيم إلى علي بن عبدالله بخيت سلمه الله

---

[4] انظر صورة الفتوى في (القضاء) في سماع الدعوى .

[1] وتأتي بقية الأسئلة في (النكاح) ورقم الصدور وتاريخه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك المتضمن أنك كنت مملوكاً ، وأن والدك اشتراك من أسيادك ، ثم بعد ذلك توفي ، وتسأل هل لك حق فيما تركه . ؟

والجواب : لاشك أن لك حق الارث مما خلفه والدك إذا لم يكن هناك مانع يمنع إرثك منه غير الرق . أما الرق فقد عتقت منه بملك والدك إياك حينما اشتراك من أسيادك وبالله التوفيق .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 213 / 1 في 16/1/ 1388هـ)

(2585 ـ ثبت عصوبتهم وتنازعوا في الاستحقاق)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم 487 وتاريخ 8/4/ 1386 بخصوص قضية عصب محمد بن مقيم ومطالبة ال لحيان به وثبوت أنهم عصبة . تذكرون أن ال لحيان تنازعوا فيما بينهم في الاستحقاق بعد اعترافهم جميعاً بعدم استطاعة أي واحد منهم سلسلة نسبه إلى المتوفي ، فبعضهم يطلب توزيع التركة على رؤوس ال لحيان ، وبعضهم يطلب تقسيمها أثلاثاً حسب أفخاذهم الثلاثة ، وعمر بن زيد يطلب الاختصاص بالارث بدعوى أنه أسن آل لحيان وتطلبون الارشاد في ذلك ، حيث أن المسألة مشكلة عليكم .

والجواب : أن الأحق بالإرث منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، لحديث بريدة في ميراث الخزاعي "انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه" [1] وليس المراد بالأكبر هنا الأسن ، وإنما الأكبر هاهنا الأقدم درجة ، فمن كان منهم أقدم نسباً حجب من كان دونه في النسب وإن كان أكبر سناً ، فالآباء والأعمام يحجبون أبناءهم وأبناء إخوانهم ، وهكذا وبما ذكرنا ينجلي الاشكال . ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية .

(ص ـ ف 2382 / 1 في 29/8/86) [2] .

(2586 ـ وإذا لم يعرف أقامهم درجة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الافلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم 1189 وتاريخ 12/10/1386هـ ومشفوعاته المتعلق بعصب محمد بن مقيم ، وذكركم أن الأفخاذ الثلاثة المدعية بعصبه حضر لديكم وكلاؤهم ، فأفهمتموهم بما تضمنه خطابنا لكم من أن الأحق بالعصب منهم أكبرهم واحداً كان أو أكثر ،وأن المقصود بالاكبر الأقدم درجة ،وأنكم طلبتم من الوكلاء المشار إليهم البينة الشرعية أن أحد الأفخاذ الثلاثة أقدم درجة من الفخذين الباقيين ، وأنهم أفادوا أن لا بينة لديهم لعدم معرفتهم الجد الذي يجمع الأفخاذ الثلاثة .

---

[1] () أخرجه أبو داود .

[2] () وانظر فتوى في (القاء) رقم 275 في 29/7/1386هـ في هذا المعنى .

وتسألون هل يمكن قسم العصب .. بين هذه الأفخاذ الثلاثة لكل فخذ ثلث ،ويحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه بالنسب ؟ ونفيدكم أنه إذا لم يمكن معرفة الأقرب من هذه الأفخاذ الثلاثة للمتوفي فلا يظهر لنا بأس فيما رأيتم من تقسيم العصب أثلاثاً لكل فخذ من الأفخاذ الثلاثة الثلث ، ويحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه في النسب . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف 84 / 1 في 7/1/1387هـ)

(2587 ـ ميراث ولد الزنا لمن ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رفق خطاب سموه برقم 12503 وتاريخ 3/6/80هـ المتعلقة بقضية مقتل مبروك بن مريم ، واتهام علي بن فاطم بالتسبب في وفاته ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من قاضي الحرث برقم 6 في 18/11/1379 كما تشمل على اجابة حاكم القضية عن ملاحظتنا السابقة على قراره في حصر وراثة القتيل في أمه وخاله .

وبتتبع المعاملة ومرافقاتها وتأمل جواب حاكم القضية عن ملاحظتنا المشار إليها أعلاه المتضمن أن الهالك ابن زنا ، وولد الزنا في ميراثه اختلاف ، منها أن عصبته أمه ـ فكان ما أجراه على هذا . إلى آخر ما ذكره .

ومادام الهالك ابن زنا ، وقد حكم حاكم القضية بتوريث عصبة أمه على القول القائل بأن عصبة ولد الزنا عصبة أمه ، فما أجراه ظاهره الصحة . إلا أنه ينبغي التنبه على أن الراجح في الخلاف أن أمه عصبته ، وهي رواية عن الامام أحمد ، وهي قول ابن مسعود ، واختيار أبي بكر ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً " أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها" رواه أبوداود ، و عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وميراث ولدها الذي لاعنت عليه " رواه أبو داود والترمذي ، قال في الانصاف " الجزء السابع ص 309 " وعنه أنها هي عصبته اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ا هـ ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق المعاملة والله يحفظكم .

(ص ـ ف 1093 في 21/7/1380)

(2588 ـ ا بن السفاح عصبته أمه ، وولاية نكاح ابنتيه للحاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ابراهيم عيسى زريطان . الطائف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قسمة ميراث رجل هلك عن بنتين وأخ من الأم وأخواله أشقاء أمه ،و الهالك ابن سفاح لا يعلم له أب ، كما تستفتي عن ولاية نكاح بنتيه . غلخ .

والجواب : الحمد لله أما قسمة الميراث فللبنتين الثلثان فرضاً ، والباقي للأخ من الأم تعصيباً ، لأن عصبته عصبة أمه ، وابنها أقرب من إخوتها ، لأنه يحجبهم .

وأما ولاية نكاح ابنتيه فانها للحاكم الشرعي ، فإن كان في عمها المذكور أهلية للولاية فينبغي للحاكم أن يوليه عليهما ليرعى مصالحهما ، ويلاحظهما ، والله أعلم . والسلام عليكم .مفتي البلاد السعودية .

(ص / ف 389/1 في 15/2/1385) .

(2589 ـ أولاد الجارية عصبة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محيا بن وسمي السليس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بتاريخ 16/3/1383 حول قضية الجارية المملوكة لسعيد السليس ، وذكرك أن له أخوان هما حسين ومحسن ، وأن عبدا كان عقيماً ، وقد أخرج جعلاً لمن ينكح جاريته ، فنكحها رجل حر ، وولدت منه ذكراً ، وأن الذكر تناسل . إلى آخر ما ذكرت .وتسأل عمن هو أحق بالولاء هل هو لجميع ذرية أخويه ، أو لبعضهم دون بعض .

ونفيدك أن أولاد ابن الجارية بعضهم عصبة بعض ما بقي منهم رجل واحد والسلام عليكم .

(ص / ف 793 / 1 في 27/4/83)

(2590 ـ خلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق)

تقدم إلينا عبد الرحمن عبد الله بصعر بسؤال هذه صورته :

عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب ، وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق الذكور ، فهل الميراث لأولاد الاخوة دون بنت المعتق ، أم يشتركان ؟ أفيدونا بالحكم الشرعي .

والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ، لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن . هذا هو المفتي به عندنا . وفي المسألة خلاف . وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو ارث بنت المعتق فحكم الحاكمم يتعين ، لأنه يرفع الخلاف ، وكذا إن كان أفتى مفتي من المعتبرين بعد أن استفتيته أيها السائل راضياً بما سيفتيك به ، فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه ، وكتبه من إملاء سماحته ـ حفظه الله ـ عبد الله الصائغ .

(الختم) (ص / م في 1/12/1375) .

(2591 ـ المشركة)

قوله : ويسقطون في " الحمارية)

وهذا هو الجاري على الأصول ، وهو الصواب الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ... قوله " فأولي رجلي ذكر) [3] .

نقول ما بقي شيء .

وهذا هو مذهب أحمد وطائفة من أهل العلم .

ظاهر القرآن والسنة والاعتبار مع هؤلاء .

والمنقصين مالهم حجة إلا قولهم أبونا حمار ، فيقال لهم لو كان أخت شقيقة وأخت لأم فهل ترضى أن تزاحمها التي للأب؟! .

(تقرير)

(2592 ـ قد سئلت عن ما إذا مات رجل وخلف أخاه من أمه فقط ،وعمات ،وبنات عمات ، ولم يخلف عاصباً أبداً .
فأفتيت بأن جميع المال لأخي الميت من أمه فقط سدسه فرض والبقية رد ، ولا شيء للعمات ، ولا لبنات العمات ، لأنهن ذوات

---

[3] متفق عليه .

أرحام ، ولا ميراث لذوي الأرحام أبداً مع وجود أحد من العصبة أوذي الفروض الأقارب . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص / م في 30/10/1376)
(باب ذوي الأرحام)
(2593 ـ المذاهب في توريثهم)
من محمد بن ابراهيم إلىحضرة المكرم عبد الرحمن بن صديق بن مهلهل المدني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
وردنا كتابك تسأل فيه بما نصه :
توفي رجل يدعى أحمد شقافه عن : زوجة سرة بنت صديق ، وخالته فاطمة بنت محمد ، وأولاد أخته فاطمة وهم زين العابدين وحفصه ، وأولاد أخته روضة وهم سالم بن أسعد ، وخديجة ، وعائشة ، وفاطمة . وتطلب بيان من تئول إليه تركة المتوفي .
والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال أن ليس لهذا المتوفي وارث لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيب ، لا بالقرابة ولا بالولاء ، وأن المسألة من مسائل ذوي الارحام ، وأنت لم تبين عن أختي المتوفي فاطمة وروضة هل هما شقيقتان ، أو لأب ، أو لأم ، أو متفرقتان؟ .
وإن كان الذي يغلب على الظن أنهما ليستا بأختين لأم . فاذا كانتا لغير أم ، بل كانتا شقيقتين ، أو لأب ـ فالمسألة تصح من أربعين ، للزوجة ربع جميع المال عشرة ، ولخالة المتوفي فاطمه ستة هي نصيب أم الميت ، ولزين العابدين وأخته حفصة نصيب أمهما فاطمة وهو اثنا عشر أنصافاً بينهما . ولسالم وأخواته الثلاثة نصيب أمهم روضه وهو اثنا عشر سهماً أرباعاً ، لا يفضل ذكر ذوي الأرحام على أنثاهم .
وتوريث ذوي الأرحام هو مذهب الامام أبي حنيفة رحمة الله عليه ،ومذهب الامام أحمد رحمه الله ، وثاني قولي الامام الشافعي رحمه الله ، ودليل توريثهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له"[4] والله أعلم .وصلى الله عليه وسلم وآله وصحبه .
(ص / ف 133 في 14 / 3/ 1375) .
(2594 : الراجح أنهم يرثون بالتنزيل)
ثم هذا الباب في مسائله بعض الغموض ، وليست من النوادر ، بل هي تقع كثيراً ويحتاج طالب العلم أن يعطيه من البال أكثر .
(تقرير)
(2595 ـ مثال لذلك)

---

[4] () رواه الترمذي عن عائشة .

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح سليمان ناقور المحترم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد وصل إلينا كتابكم السابق وملحقه الأخير المؤرخ 12/2/1384هـ وفهمنا ما استفتيت عنه من قسمة ميراث ذوي الأرحام التي ذكرت أنكم أولاد رجلين في درجة واحدة ، لواحد خمسة أولاد ، وللثاني أحد عشر الخ .
والجواب الحمد لله ذو الأرحام يرثون بالتنزيل ، فأولاد كل رجل ينزلون منزلته ، ويستحقون ميراثه ، يقسم بينهم الذكر والأنثى سواء ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كالأخوة من الأم . وعلى هذا فللخمسة نصيب أبيهم ، وللأحد عشر نصيب أبيهم ، وإن كان فيهم إناث فلهن مثل ما للذكر سواء ولا فرق . والسلام عليكم .
(ص / ف 753 / 1 في 203/1384هـ)
(من الفتاوى التي وجدتها عند الشيخ عبد الملك بن دهيش)
(باب ميراث الحمل)
(2596 ـ المفتي به في الحمل)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري سلمه الله
وبعد : من خصوص ورثة سعيد بن بيشان حيث كان أحدهم حملاً . ولا يخفى ما عليه الفتوى من أنه إذا أراد الورثة القسمة ولم يصبروا يوقف له نصيب ذكرين احتياطاً ، وحيث كان هذا الحمل متلبثاً وعواراً ، وله الآن فوق أربع سنين ، وولادته حياً فيها بعد ـوالله على كل شيء قدير ، فانه يكتفي أن يوقف له نصيب ذكرواحد ، والبقية يقسم على الورثة . والله يحفظكم .
22/2/1374هـ (الختم)
(2597 ـ القرعة هنا)
قوله : وإن جهل المستهل من التوئمين واختلف إرثهما يعين بقرعة .
والقرعة طريق شرعي خلافاً لمن زعم ذلك ، والسنة دلت على اعتبارها ، لكنها آخر الطرق التي يتوصل بها إلى الغرض ، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي ، وليس فائدتها أنها تعين المقصود ، وأن الحي هو الذي كان حياً ، بل المراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطع النزاع ، فان الأمر في هذا ليس كمسألة ما لو لم يستهل ، بل استهل واحد ، فيعين بقرعة ، كما لوطلق إحدى نسائه ولم يتعلم . (تقرير) .
(2589 ـ وعلى أصل الشيخ هنا أن الحمل يرث منه)
قوله : ولو مات كافر ذمي بدارنا عن حمل منه لم يرثه .

ولكن الظاهر على ما قرر الشيخان في مسألة تبعية المولود أنه يرث . وذلك أنه يقوم مقام الوالد بل الوالدين من يتولى ذلك الصغير . ويقولان : إنه من المعلوم أن بالمدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم من يموت من اليهود ، ومع ذلك لم تكن أحكامهم أحكام الاسلام ، مع أن البلد بلد إسلام .
(تقرير)
(2599 ـ فقد بالليل وهو مختل الشعور)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بارق سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 147 وتاريخ 17/3/88 الخاصة بقضية المفقود الذي رفع لنا عنه محمد بن غشام ، وقد جرى منا الاطلاع على كامل الأوراق والصك الذي معها الصادر من محكمة بارق والمسجل برقم 28 والمؤرخ في 6/3/1388هـ وحيث جاء في الصك أن عوض بن معدي بن أحمد رجل مختل الشعور ، وفي عام 1366 جاءه تورم في جميع جسده وانحتت سنونه وشعره ، وفقد بالليل ولا يدري إلى أي جهة ، وبحث عنه ولم يوجد ، وأنه مفقود من عام 1366 وأن البينة شهدت بذلك وزكيت هذه البينة ، وحكمتم بصحة الشهادة والتزكية .
فبناء على ذلك فالغالب من حالة هذا الشخص الهلاك ، فيحكم بأنه مفقود وتجري عليه أحكام المفقود ، فاعتمدوا القيام بما يلزم بمقتضى ما ذكر والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف 2585/ 1 في 5/9/88هـ)
(2600 ـ فقد ليلة مزدلفة)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال الرئاسة في المنطقة الغربية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
وبعد : فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 11472/3 وتاريخ 22/9/1381هـ المتعلقة باستفتاء قاضي العارضة ، المتضمن أنه تقدم لديه المدعو سليمان بن هادي بصدد المفقود الذي فقد ليلة النزول من عرفة وقت الحج ، وأن للمذكور زوجة وميراثاً ، ويطلب اجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي ، ويسترشد القاضي هل الغالب على الظن موته ، أو حياته ؟
ونفيدكم أن فقده على هذه الصورة يعتبر مما غالبه الهلاك ، حيث أن من يفقد في مثل تلك الليلة يكتنفه من أخطار الدهس والصدم والمرض بضربة الشمس ونحوه ما يعتبر مبرراً لما ذكرنا من أن فقده يلحق بمن غالبه الهلاك فتعاد الأوراق إلى قاضي

العارضة لاجرائه ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مخلفاته ، والله يحفظكم .
(ص/ف 172في 12/2/1382هـ)
(2601 ـ من يتولى تركة المفقود)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بالأحمر وبالأسمر سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن مرافعة جرت لديكم بين سحيم بن شيخوه وعلي وسعيد ابنا شويل بشأن تركة المفقود محمد بن سافر الأسمري المتغيب عن وطنه ،ومنذ مدة خمسة وعشرين سنة وتذكرون أن كلا من طرفي المرافعة يدعي أحقيته بالتركة ، ويطلب استيلاءه عليها قبل انتهاء مدة التربص . إلى آخر ما ذكرتم .
ونفيدكم أنه ينبغي البحث عن رجل من أهل البلاد ذي ثقة وأمانة وصلاح ليتولى تركة الغائب حفظاً وإصلاحاً وتنمية حسبما تقتضيه مصلحتها حتى يعود أو تنتهي مدة التربص . ولا بأس أن يقرر له مقابل التزامه بها بأجرة أمثاله . أما طرفا النزاع فليس لواحد منهما حق فيها طالما أن المفقود لا يزال الغالب في أمر حياته والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف 1983/1 في 22/7/1385هـ)
(باب ميراث الغرقى)
(2602 ـ الصحيح في الباب)
قوله : إذا مات متوارثان إلخ .
ما ذكر هنا هو المذهب ،وروى عن عمر وعلي ، وجاء فيه آثار .
والقول الثاني قول الجمهور ، وهو عدم التوريث ، لا يرث واحد من واحد مطلقاً وروي عن أبي بكر ، وجاء فيه آثار وقضايا عن الصحابة ،وهو الراجح من حيث الدليل والأصول ، فان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حين مات الميت ، وهنا غير متحقق بقاء زيد حياً بل الحال محتمل كذا ،ومحتمل كذا .
وبهذا أفتي في مسألة ابن عتيق وزوجته الذين وجدا الفجر ميتين على هذا القول الراجح الذي هو قول الجمهور ، وموتهما هو من دخان الفحم ، وعندهما موقد لتسخين الماء في الليل .
وكذلكمن الصور أن يعلم ثم ينسى فهو مثل مالم يعلم أصلاً .
(تقرير)
(2603 ـ انقلبت بهما السيارة وماتا بعاً)
"والمسألة الخامسة " وهي سؤالك عن حكم ميراث رجل وأمه انقلبت بهما السيارة وماتا معاً ولا يعلم حال السابق منهما موتاً ،

فالراجح عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ،واختارها الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وهو الذي نص عليه صاحب " الرحبية" بقوله : فلا تورث زاهقاً من زاهق . وهو مبني على أصل ، وهو أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حين وفاة الموروث ، فمتى جهلنا ذلك فلا توارث .
(ص / ف 862 في 14/6/1380)
(2604 ـ هلكوا جميعاً ولم يعلم السابق بالوفاة)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فرحة بن فرحان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك والداً وأخوين ذهبوا جميعاً لطلل بالعيشة فهلكوا ، ولم يتعلموا من سبق منهم بالوفاة ، وتذكر أن لأحد إخوانك ابناً ، وللثاني بنتاً ، ولديكم ميراث عقار لأبيك ، وتسأل ما هو نصيبك منه ،وما نصيب ابن أخيك ،وبنت أخيك الآخر منه؟
ونفيدك أنه ما دام الأمر كما ذكرت من أنهم هلكوا جميعاً وجهل السابق منهم بالوفاة ، فلا توارث بينهم ، إذ أن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد مورثه ، فاذا كان العقار المشار إليه خاصاً بوالدك وليس له ورثة غيرك ـ أي ليس له أم ، ولا أب ، ولا أبناء ، أو بنات ، ولا زوجة أو أكثر ـ فالعقار جميعه لك إرثاً ، لانحصار الوراثة فيك . أما ابن أخيك وبنت أخيك الآخر فليس لهما منه شيء ، لأنهما ليسا من ورثة أبيك . وبالله التوفيق والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص/ ف 2294/1 في 5/9/1384) .
(2605 ـ حكم ما وجد في حوزة أحدهم)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالقطيف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم 2634/1 وتاريخ 16/8/88 المشفوع به استرشاد فضيلة العضو لديكم موجب خطابه رقم 441 وتاريخ 15/8/1388 بخصوص ما ذكره من حادث تصادم سيارتين مات إثره خمسة أشخاص ، أحدهم يدعى حسن بن عزان العسكر النجراني ، وأنه حضر لدى فضيلته أحمد بن عزان وكيلاً عن ورثة أخيه ، وذكر أنه وجد في حوزة أخيه حسن بعدوفاته مبلغ اثنى عشر ألفا وتسع مائة وساعة يدوية وطلب تسليمها له .
وبطلب البينة منه على دعواه أحضر كلا من القائد عبد الله علي ووكيل القائد عبد العزيز محمد الري والرئيس عبد الرحمن

الشهراني ، ومندوب الهلال الأحمر سعود الضعيان ، وشهدوا أن المبلغ المذكور وجد في حوزة الجثة رقم واحد والتي تمثل المتوفي حسن بن عزان ، وأحضر كفيلاً غارماً يدعى أحمد بن سالم اليامي ، وقرر كفالته أحمد بن عزان كفالة حضورية وغرمية في أي وقت فيما يتعلق بتسليمه المبلغ الذي كان في حوزة أخيه المتوفي .
ويسترشد فضيلة القاضي هل يحكم بهذا المبلغ للمتوفي حيث وجد في جيبه ؟
والجواب : الحمد لله ، الأصل أن اليد دليل الملك ، مالم يعارض بما ينقضه . إلا أن من المستحسن إبقاء المبلغ لدى مأمور بيت المال مدة شهرين مثلاً احتياطاً ، حيث أن الوفاة مفاجئة ، ومع مجموعة ، فإذا مضت الشهران دون اعتراض معترض فلا مانع من تسليم المبلغ لورثة من يده عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية (ص / ف 3168/1 في 11/10/1388)

(باب ميراث المطلقة)

2606- طلق زوجته البتة وهو مريض

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ حمد إبراهيم لزعاقي

قاضي المحاصرة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ 1/6/1376هـ المرفق به سؤل عن الرجل الذي طلق امرأته في مرض مخوف طلاق البتة على أثر نزاع بينهما ، ثم عوفي الرجل وهو لا يريد وقوع الطلاق ، والمرأة تريد وقوعه . إلخ .
والجواب : الحمد لله . تبين منه امراته بهذا الطلاق مصف . والله يحفظكم .
(ص/ف 451 في 19/6/1376هـ)

2607- طلقها لما حكم عليه بالإعدام

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد بن عيد العتيبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابك المؤرخ في 20/10/1387 وصل وقد سألت فيه :

الأول : أن أخاك أحمد بن عيد العتيبي بعد ما علم أن الحكومة حكمت عليه بالإعدام طلق زوجته ، فهل هذا الطلاق صحيح ؟

والجواب : هذا الطلاق لا يصح ، معاملة له بنقيض قصده ، فتجب عليها العدة للوفاة ، ولها ما فرض الله من الميراث .

(ص/ق 4195/1 في 9/11/1387)[5]

2608- طلقا قبل وفاته بشهر أو شهرين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم علي بن عبد العزيز المشاري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في 16/2/1381هـ المتضمن استفتائك عن الرجل الذي مرض مدة طويلة وتزايد به المرض ، وفي الأخير حتى ألزمه الفراش .

ولما كان في آخر عام الثمانين توفي ، وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريباً . إلخ.

والجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم ، فظاهر السؤال أن الزوجة ترثه ، وتعتد عدة وفاة ، وعليها الاحداد ،

---

[5] **وانظر بقية المسائل في الوصايا .**

لاتهامه بحرمانها من الميراث ، ولأن الطلاق وقع في مرض موته . والسلام عليكم .

(ص 212 في 20/2/1381)

2609- طلقها واحدة ثم توفي

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن غشيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابكم ، وعرفنا ما ذكرتم فيه من استفتائكم عن المسألة التي تقولون إنها تتلخص في أن رجلاً طلق زوجته طلقة واحدة ، وذلك في 9/3/1378 وكان طلاقه لها وهي حائض في آخر الحيضة ، ثم حاضت بعدها حيضتين ، ولما كان في 10/5/1378 توفي الزوج ، فهل ترثه ، وتحاد عليه ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال والله أعلم أن وفاة المطلق حصلت والمطلقة في العدة ، وإذا كان كذلك فالطلاق رجعي ، فهي ترث ، وتحد عليه ، ما لم يكن الطلاق على عوض فلا ترث ولا تحد عليه ، أو كانت التطليقة آخر التطليقات الثلاث ، ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف فإنها ترث ، وتحد عليه ، معاملة له بنقيض قصده ، والسلام عليكم ورحمة الله .

ملحوظة : الاستثناء في قولنا ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف . الخ . مختص بما إذا كان ذلك آخر ثلاث تطليقات . وأما مسألة الطلاق فلا استثناء فيها.

(ص-/ق 499 في 27/5/1378)

(كتاب العتق)

2610- حرية الرقيق مشروطة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

جواباً لخطابكم المرفق رقم 5445 في 18/9/83 بصدد الأرقاء المحررين ، وما تبلغتموه من اعتبار الأرقاء أحراراً ، سواء تحصل أربابهم على تعويض حكومي أم لم يتم . واستيضاحكم عن الطريقة التي يكتب بها صكوك تحرير الأرقاء ، ومن يتولى الإقرار بتحريرهم .

نفيدكم أن ما يتعلق بالموضوع الأول فهو لا يتفق مع الأمر الشرعي ، إذ أن الأصل بقاء ملكية مالكي الرقيق شرعاً حتى يصدر منهم بيع أو عتق أو غير ذلك مما يسوغ رفع ملكيتهم شرعاً . وتعلمون أن حدود عمل المحكمة هو ما تمشى مع الأمور الشرعية .

أما من ناحية كيفية تحرير الحكومة للرقيق فهذا الموضوع فيه مخابرة من قبلنا مع الجهة المختصة ، وللآن لم يتم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 2678/3/1 في 27/11/83)

2611- الطرق التي يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 11870 في 6/5/83 الجوابي على ما رفعناه برقم 154 في 5/4/83 . حول الطرق التي يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق ، وما تضمنه جوابكم من أنه من المتعذر جمع كل من قد تم تحريرهم لإجراء المقترحات الواردة في كتابنا ، نظراً لمضي وقت غير قصير منذ تحريرهم. وعليه نوضح لسموكم أنه لا حاجة إلى جمعهم ، وأنما ذكرناه ممكن إجراءه بدون إحظار المحررين للمحاكم . ولا يخفى ما لهذا الموضوع من الأهمية الكبرى ، لما يترتب عليه من لزوم حفظ حقوق الذين يجري عتقهم من جهة ، وحفظ حقوق بيت المال وهو الولاء من جهة أخرى ، وما يتفرع من ذلك من المسائل الشرعية المهمة من إرث ، وتزويج وخلافهما .
والطرق التي أشرنا إليها سهلة جداً ولا تتعارض مع ما قصدتموه من تعجيل العتق وتسهيل معاملته ، بل هي كمتمة له ، وشيء يقتضيه الأمر الشرعي والواجب الديني .
إذا علم هذا مع ما هو معلوم أن الحكومة لم تعوض إلا من ثبت ملكيته للرقيق الذي تحت يده فإنه ممكن حصر ما تضمنه قرارنا بالسالف الذكر في مسألتين :
الأولى : أن على بائع الرقيق أن يقر بالبيع على الحكومة ، ويحرر بهذا الاقرار صك شرعي لأن إثبات انتقال الملكية شيء لا بد منه ليثبت على ضوئه صدور العتق من مالك شرعي وهو الحكومة ، وإقرار البيع يتم بدون حظور الرقيق المبيع.
الثانية : أن يصدر تفويض من ولي الأمر للقضاة في عتق جميع الأرقاء الذين تم شراء الحكومة لهم كل في جهته ، لإيقاع العتق

بلفظ العتق الصريح ، وبناء على اسناد ذلك إليه من ولي الأمر . وهذا أيضاً يتم من القضاة بدون حظور المحررين لما وضحناه . نأمل موافقة سموكم على ما قررناه ، والأمر بتعميمه لمن يعنيهم الأمر لإنفاذ موجبه . والتكرم بإشعارنا للتعميم للقضاة من قبلنا ، أثابكم الله ، ووفقكم لما فيه صالح الإسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق 1190/1 في 10/8/1383)

2612- القول بالاستعسى أصوب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 16494 وتاريخ 14/8/79 المختصة بقضية العبد مخضور بن جمعان وأخته سلامة وأمها بخيتة للذين أعتق سيدهم رشيد بدواني نصيبه منهم وهو نصفهم الذي ورثه من زوجته فاطمة بنت علي الفقيه . كما حرى النظر في ما أجاب به قاضي الليث على الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق برقم 116 وتاريخ 29/5/1379

وبتأمل ما ذكر والرجوع إلى أصل المعاملة وجدناه قد أثبت أعمار سيد الرقيق المذكور وقرر عتق أنصافهم الذي يملكه سيدهم ، ويبقى النصف الآخر على الرق . وما ذكره جرى على قول متأخري الأصحاب رحمهم الله ، إلا أن القول بالاستسعى أصوب

وأقرب إلى الدليل ، وذلك بأن يستسعى هؤلاء الأرقاء في هذه الحالة غير مشقوق عليهم ، لحديث أبي هريرة عن النبي

[illegible]

[6] كذا بالأصل . وتحتمه الكلمة : الملائمة

7 **سورة النور – آية 33 .**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]